

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الدعوة والاعلام

قسم الدعوة والاتصال



المحسبة وسياسة الجنائية

في المملكة العربية السعودية

رسالة دكتوراه

إعداد

الباحث سعد بن عبد الله بن سعد العريفي

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد المطلق

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

المجلد الثاني

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

المبحث الثالث
التشريعات العقابية وأثرها في
منع الجريمة

نَهْيٌ :

إن جميع الأساليب التي شرعها الإسلام للوقاية من الجريمة والقضاء عليها ، تهدف إلى إصلاح نفس المسلم واستقامة سلوكه ليكون إنساناً صالحاً (١).

وقد تكلمت في المبحثين السابقين عن التدابير الواقية من الجريمة والإجراءات الاحترازية من الواقع في الجريمة في الشريعة الإسلامية . إلا أن النفس الإنسانية أمارة بالسوء كما قال تعالى :

” وَمَا أَبْرَىءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارِثَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَارِثَمْ دِيَيْ ” (٢) . تتمرد وتستمرى الإجرام فيتخطى الإنسان هذين المانعين ويقترف الجريمة ، فحينئذ تكون العقوبات التي شرعها الله - عز وجل - هي الحل الحاسم والعلاج الناجع لردع هذه النفس ، وذرر غيرها من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم .

والإسلام لا يقيم تربية الفرد على أساس العقوبة فحسب بل لا يلتجأ إليها إلا بعد أن تمرد الإنسان على تعاليم الإسلام وأوامره ولم يلتف لها بالا ، فكانت العقوبة هي آخر العلاج لاستئصال نوازع الشر من نفسه وأخر العلاج الكي .

ويجدر بنا قبل أن نبين أنواع العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ومدى فعاليتها في منع الجريمة ، أن نعرف ماهية العقوبة في اللغة والإصطلاح الشرعي ، وما هي أهدافها .

(١) انظر : الشيخ محمد قطب في بحثه من أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة المنشورة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١٣٩٦هـ ، ص ٢١٠ .

(٢) سورة يوسف - آية رقم ٥٣ .

تعريف العقوبة : العقوبة لغة :

هي الجزاء والعقاب ، والمعاقبة أن يجني الرجل بما فعل سويا ، وهي اسم مأخوذ من عاقب يعاقب عقاباً و معاقبة (١) .

العقوبة في الاصطلاح الشرعي :

يعرفها الشيخ عبد القادر عودة (٢) - رحمه الله - بقوله : -

" أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " (٣) .
والملاحظ أن هناك تقارياً في التعريف اللغوي والاصطلاحي ، إلا أن التعريف في الاصطلاح الشرعي يتضمن الفرض من العقوبة وسبب توقيعها على الجاني ، كما يتضمن شرعيتها .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى :

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٤)

وقوله تعالى :

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " (٥) .

والآيات والأحاديث كثيرة وسنبين ذلك في كل عقوبة بإذن الله تعالى.

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ١٠١ - مادة عقب ، والصحاح للجوهري - تحقيق العطار / ١٨٢ - ١٨٧ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٤٠ .

(٢) هو : عبد القادر عودة ، محام من علماء القانون والشريعة بمصر ، كان من زعماء الإخوان المسلمين ، له تصانيف منها التشريع الجنائي الإسلامي ، والمال والحكم في الإسلام وغيرها ، أعدم شنقاً سنة ١٩٥٤ م ، انظر الإعلام ، ٤٢/٤ .

(٣) الشيخ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٠٩ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩ .

أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية :

المتأمل في عقوبات الشرع الإسلامي يجد أن من أهم أهدافها :

١ - الرحمة بال مجرم وبالمجتمع :

فهي رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع ، حيث تكفي ابتداءً إذا أراد الإقدام ، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له، وتطهير لذنبه ، وقد تمنعه من الإقدام على جرائم أخرى قد يكون فيها هلاكه في الدنيا والآخرة ، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" (١).

ونصرة الظالم بكفه وردعه عن الاعتداء وهذه رحمة له.

وهي أيضاً رحمة للمجني عليه برفع الظلم عنه ، وأخذ حقوقه من الجاني وشفاء صدره من الغيظ.

كما أن العقوبة رحمة لسائر أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم، ليمارسوا حياتهم ونشاطهم اليومي ، وذلك لما فيها من قوة ردع للمجرم، وذر لغيره لحماية مصالح الناس الأساسية منعاً لانتشار الفساد والرذيلة.

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمة الله :

" العقوبات الشرعية رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم ، والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد

(١) رواه البخاري من حديث أنس مرفوعاً ، كتاب المظالم - ج ٢ باب ٥ حديث ٢٣١١ ، ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

الطيب معالجة المريض (١)، كما يقول - رحمه الله - :
 " إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلح الله بها مرضى القلوب ، وهي رحمة من الله بعياده ، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى :
 " وما أرسلناك إِلَّا رحمة لِّلْعَالَمِينَ " (٢) (٣).

٣ - تحقيق العدالة بين افراد المجتمع :

جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم العدل بين الناس جميعاً ، ومن ذلك تشريعها للعقوبات فبالعدل يستتب الأمن ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، وبه قامت السماوات والأرض قال تعالى:
 " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْدِلُوا بِالْعَدْلِ " (٤).

وذلك أن الإنسان إذا علم أن العقوبة لابد وأنها ستقع على المجرم فلا يفلت من يد العدالة بسبب جرمه ، أما إذا علم أن العقوبة لا تطال المجرم ، أو أنها تطبق على آناس دون آخرين فقد على المجتمع وصب غيظه على الجميع وهذا يؤدي إلى الانحراف في السلوك والنقمة على المجتمع ، وبالتالي يقوده هذه السلوك إلى الإجرام انتقاماً من أفراد المجتمع ، إذاً فمن العدل أن لا يترك الناس فوضى تحكم فيهم الشهوات والأهواء فيشيع الفساد وتظهر الجرائم ومن العدل أن يأخذ مرتكب الجريمة جزاءه على ما اقترفت يداه ، ولینوقي عاقبة فعله أسوة بالمجني عليه .

- (١) اختيارات ابن تيمية من ٢٨٨ .
- (٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .
- (٣) فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٢٩٠ .
- (٤) سورة النساء الآية (٥٨) .

فإذا أقيمت الحدود وعوقب المجرمون على ما ارتكبوه دون النظر إلى شخصية مرتكب الجريمة أو مركزه الاجتماعي اطمأن الناس وأمنوا .

فقد روى البخاري في صحيحه بسنته عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ومن يجترب عليه إلا أسامة بن زيد (١) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب ثم قال :

إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (٢) .

ومن العدل أن تكون العقوبة متساوية مع الجريمة التي ارتكبها المجرم
قال تعالى :

" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٣) .

وقال تعالى :

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٤) .

وقال تعالى : " والجروح قصاص " (٥) .

(١) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد ولد في الإسلام ، كان عمر يجله ويكرمه ، اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية .
انظر : الأصابة ٢٩/١ ، ترجمة ٨٩ .

(٢) رواه البخاري كتاب الأنبياء ج ٢ - حديث رقم ٢٢٨٨ - ط : دار ابن كثير - دمشق / بيروت .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

(٤) سورة النحل آية (١٢٦) .

(٥) سورة المائدah آية (٤٥) .

ومن العدل أيضاً أن العقوبة تكون شخصية ، فلا تطبق إلا مع مرتكب الجريمة فقط ، يقول المولى عز وجل :

" ولا تزد وازرة وزر أخرى " (١) .

لذا فإن الشريعة الإسلامية قد تضمنت العدل ل تستقيم الموازين وتؤدي الحقوق وتحسان الواجبات .

٣ - في العقوبة شفاء لفيظ النفوس :

إن في تنفيذ العقوبة المقررة شرعاً شفاء لصدر الضحية، أو المتضرر من الجريمة ، وأوليائه وأهله وأقاربه ، وذلك عندما يرون أو يسمعون أن المجرم قد اقتضى منه أو عُوقب بما يراه الشرع الإسلامي الحنيف ، فإنهم في هذه الحالة يرضون ، ويزول ما بآفسهم من آثار الجريمة من الأحقاد وإرادة الانتقام أو أخذ الثأر التي قد تكون لديهم عندما يرون فاعل الجريمة قد أفلت من العقوبة ولم يُمس بأي أذى فيقوموا هم بأخذ ثأرهم، وتشور الخصومات والقتل الذي قد يتتطور إلى أن يضم جميع أفراد العائلة أو القبيلة ، وينتتج عن ذلك من الضرر والجرائم اللاحقة بسبب الجريمة الأولى التي لم يُعاقب فاعلها الشيء الكثير ، لذلك قال المولى عز وجل :

" ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (٢)

وقد يدعا قال العرب :

" القتل أنف لقتل " فجاءت هذه الآية أبلغ من هذا المثل .

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٤) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٧٩) .

فإن إقامة العقوبة قطع للشر وحسم مادة الإجرام ، لأنه يقضى على منبعه من إرادة الانتقام ، والأخذ بالثأر، ويشفي غيط النفوس، فتهداً وتطمئن إلى عدالة العقوبة بعد أن كانت تغور بالسخط وتغلي بالحقد ، فجاءت العقوبة فأطلفات ثورة الغضب وقضت عليها .

٣ - في العقوبة ودع خاص للمجرم ودع عام لمن سواه :

إن من أهداف إيقاع العقوبة على المجرم زجره ومنعه من معاودة الجريمة، أو ارتكاب غيرها من الجرائم، وبذلك تكون رادعة له من الاستمرار في طريق الغواية والإجرام فتحجزه عن اقراراف المعاصي بعد أن ذاق مرارة العقوبة واكتوى بنارها فainiqzat لدیه الإحساس بفداحة ما أقدم عليه ، وقد تذكره هذه العقوبة بالجزاء الذي ينتظره في الآخرة إذا هو استمر في هذا الطريق ولم يتتب ، فيكون بذلك له الأثر الكبير في توبته وإصلاحه ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع بعد أن كان معول هدم في شأنه .

فالجاني الذي قاسى مرارة العقوبة الحسية منها والمعنوية قد يُحجم عن الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى بل لا يفكر في ذلك وخاصة إذا كان يعلم أنه سيُعاقب أمام الناس وتكون العقوبة أشد وأقسى من الأولى ، بل وربما تُزهق نفسه أو يقطع أحد أطرافه إذا ارتكب الجريمة مرة أخرى ، لذا فإنه يتتردد ويمتنع عن العودة إلى الجريمة بسبب ذلك ، وتأخذ العقوبة فعاليتها إذا كانت تطبق أو تقام أمام مشهد من الناس كما قال تعالى :-

٠ ولشيد عذابهما طائفه من المؤمنين (١).

وذلك من جهتين :

الأولى : خاصة بال مجرم وما يلحقه من العار والشمار ، وما يسبب له من ألم نفسي.

والآخرى : من جهة المشاهدين لإقامة الحد أو تطبيق العقوبة للعظة والاعتبار .

أما إذا كان المجرم يعلم أنه لا يُقام عليه حد أو لا تلحقه عقوبة استمرا الإجرام واتخذه حرفة له ، وقديما قيل في المثل :

" من أمن العقاب أساء الأدب " .

يقول الماوردي(١) - رحمة الله - :

" فجعل الله من زواجر الحبود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فرضه متبعاً ف تكون المصلحة أعم والتکلیف أتم "(٢).

كما يقول ابن القیم - رحمة الله - :

" وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاودة إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الضرر والنکال ، والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوائه أقرب ، وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما ينوقه الألم ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح(٣) .

وفي تشريع العقوبة وتنفيذها منع للجريمة ، أو ما يسمى بالردع العام ، وذلك لأن في تشريعها زجراً عن ارتكاب الجريمة يدعو إلى التفكير فيما ينتظره

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي الأصولي ، المفسر ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وهو صاحب التصانيف النافعة الكثيرة ، منها الحلوي الكبير في الفقه المقارن ، والأحكام السلطانية وغيرها ، مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، ترجمة ٢٩ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ط - القاهرة ١٩٦٠ م من ٢٢١ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القیم ج ٢ من ١٢٥ - ١٢٦ .

المجرم من العقاب إن هو أقدم على الجريمة ، مما يجعله يُحْجَم عن اقترافها نتيجة الخوف من العقاب لعلمه بأنه سيناله إذا هو أقدم على الفعل المحرم .

وتكون فعالية العقوبة في الردع العام أكثر عندما يرى الناس العقوبات تُطبق أمام أعينهم، أو تعلن بوسائل الإعلام المختلفة، فهذا يجعلهم يمتنعون عن الإقدام على ارتكابها خوفاً من هذه العقوبة، وهذا مانشاهده ونلمسه في فعالية إعلان عقوبة مهربى المخدرات في المملكة، والتحذير منها وخاصة من القادمين من خارج البلاد، فكان ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على التهريب خوفاً من القتل . وبهذا تكون هذه العقوبات زواجاً عن ارتكاب الجرائم .

وفي هذا يقول القرافي^(١) - رحمه الله - :

إن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة " كما يقول: " إن الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية ، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية^(٢) .

كما يقول ابن فردون^(٣) - رحمه الله - :

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، البهنسى ، شهاب الدين أبو العباس القرافي الفقيه المالكي ، الأصولي المفسر ، المحدث ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، ولد بالبهنسا بمصر ومن كتبه النخبة في فقه المالكية وتنتهي الفصول وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : الديباج المذهب ج ٦٢ ، شجرة النور من ١٨٨ ط بيروت : دار الكتاب العربي .

(٢) الفرق للقرافي ط: - دار المعرفة - بيروت ج ١ ص ٢١٣ .

(٣) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن فردون اليعمرى المدنى أبو إسحاق برهان الدين الفقيه المالكى القاضى ، ولد سنة ٧٢٩ هـ بالمدينة ، تولى القضايا بالمدينة ، من كتبه تبصرة الحكم في أصول الأقضية ، والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها ما توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٩٩ هـ ، انظر : شجرة النور الزكية من ٢٢٢ ، الدرد الكامنة ٤٩/١ .

يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر لينتهي الناس عما حرم الله عليهم (١) .
كما يرى الكمال بن الهمام (٢) :

"أن العقوبة قد شرعت لتحقيق المنع العام ، فإذا نفذت على شخص معين ، فإنها تمنعه بذاته من العود إلى الإجرام مرة أخرى ، وفي تنفيذها علينا ما يؤكد معنى المنع العام لهذه العقوبات (٣) ."

وقد تبين كذلك أثراها في الردع العام بقوله : " هي موانع قبل الفعل وزواجر بعده (٤) ."

ومن ذلك نرى أن العلة في التنفيذ العلني للعقوبات منع العامة ، أو من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة منهم من الإقدام على ارتكابها .

٥ - العقوبة تطهير للمتهم من الذنوب وتكفيه للمعاصي :
إن في إقامة العقوبة على الجاني تطهيراً له من أدران الجريمة وتكفيراً لذنبه ، فهي مخلصة له من آثار الذنب أو المعصية التي ارتكبها ، فإنه إذا ارتكب جرماً ولم يتظاهر منه بإقامة الحد أو التوبة النصوح ، فسوف يُقتضى منه يوم القيمة بتعذيبه عذاباً أشد من ألم العقوبة الدنيوية ، فكأنما هي مخلصة له من هذا العذاب ، وخاصة إذا صحبتها توبة نصوح .

لذا فقد جاء ماعز بن مالك (٥) رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طالباً تطهيره من ذنبه وجرمي الذي ارتكبه ، وهو الزنا وراغباً في إقامة

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين المعروف ببابن الهمام ، الفقيه الحنفي الأصولي ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، ومن كتبه فتح القدير في شرح المهدية للمرغبيتاني في الفقه الحنفي والتحرير في أصول الفقه وغيرهما مات بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ ، انظر شذرات الذهب ٢٨٩/٧ .
الصورة الدارج ١٢٨/٨ ، ط: بيروت منشورات مكتبة الحياة .

(٢) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ١١٢ .

(٣) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ج ٤ ص ١١٢ .

(٤) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقال إن اسمه غريب ومامعز لقب . انظر الإصابة ١٦٧ ، ترجمة ٧٥٨١ .

الحد عليه ليتعذر ويتخلص من آثار هذه المعصية ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ماعز بن مالك رضي الله عنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت ؟ ، قال : لا يارسول الله ، قال : أنكثها ؟ - لا يكنى - قال : فعند ذلك أمر بترجمه ^(١) .

ويوضح هذه الرواية ماجاء عند الدارقطني من حديث ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لما عز : لعلك قبلت لعلك لمست ، قال : لا ، قال : فلعلك ، قال : نعم ، قال : بعد ذلك أمر بترجمه ^(٢) .

وكذلك ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل ، فقال : يارسول الله إني أصبت حداً فاقمه عليَّ ، قال : ولم يسائله عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة قام إليه الرجل فقال : يارسول الله إني أصبت حداً ، فاقم في كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حذك ^(٣) .

وما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يانبني الله أصبت حداً فاقمه عليَّ ، فدعا النبي الله - صلى الله عليه وسلم - ولديها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فاتنتي بها ، ففعل ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلى عليها يانبني الله

(١) رواه البخاري - كتاب المغاربين ج ٦ - باب ١٣ - حديث رقم ٦٤٣٨ ط: دار ابن كثير - دمشق بيروت .

(٢) رواه الدارقطني في سنته مع التعليق المغني ، ج ٢ - حديث ١٣١ .

(٣) رواه البخاري عن أنس - كتاب المغاربين ج ٦ باب ١٢ - حديث رقم ٦٤٣٧ ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

وقد زلت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " (١) .

٦ - في العقوبة إصلاح للجاني وتهذيب الأخلاق :

ليس الهدف من العقوبة هو تعذيب الجاني أو إيلامه ، ولكن الهدف منها إصلاح نفسه وتقويم سلوكه وتهذيب أخلاقه ، فقد تكون هذه العقوبة سبباً لتوبته وإقلاعه عن الذنوب والمعاصي التي فيها ملاكه .

وجانب الإيلام في العقوبة شر لابد منه حتى تستقيم النفوس ، ويتخلص من أمراضها بدواء العقوبة المز ، فالطبيب يعالج مرضاه بالأنواع الكريهة مرة المذاق ، ولكنها تحمل بإذن الله العلاج الناجع للمرض ، وقد يضطر أن يستأصل بعض أجزاء الجسم ، أو يبتر بعض الأعضاء لعدم الاستفادة منها ، وخوفاً من سريان مرضها إلى بقية الجسم ، فالعقوبة الشرعية كذلك ، كما أن الوالد والمؤدب والمربي يقسون أحياناً ، وذلك حرصاً منهم على استقامة سلوك المؤدب ومحبة له وخوفاً عليه ، كما قال الشاعر :

فcessى ليزد جروا ومن يك حازما
فليقسى أحياناً على من يرحم .

ولأن الشارع الحكيم الذي شرع هذه العقوبات هو أعلم بخفايا النفوس وما يصلحها ، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع الناجع قال تعالى :

" الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٢) .

وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ من ٤٠٤ - ٢٠٥ .
(٢) سورة الملك الآية (١٤) .

" إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ، ورأفته الداخلة في قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (١) .

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض ، فهو الذي أعن على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهن ، وبمن يربونهم من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير ، رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم وهلاكهم " (٢) .

٧ - العقوبة صيانة المجتمع من الفساد والرذيلة :

قد شرع الله - سبحانه وتعالى - العقوبات الشرعية لمكافحة الرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد ، وحماية المصالح الأساسية للأمة التي قد أجمعت جميع الشرائع السماوية على الحفاظ عليها وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وهي المعروفة بالضروريات الخمس ، وسميت بذلك لأنها لا قيام لحياة الناس وصلاح أمرهم إلا بتوافرها وحفظها من الاعتداء عليها ، ووضع العقاب الرادع لمن حاول التعدى عليها أو مسها بأى أذى .

وفي ذلك يقول الفزالي (٣) - رحمة الله - :

" وهذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحب أن لا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع

(١) سورة الأنبياء آية ١٠٧ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ١٥ من ٢٩٠ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الفزالي ، أبو حامد ، من تصانيفه ، الأحياء والقسططاس ومحك النظر ، توفي سنة ٥٥٠ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٩ ، وفيات الأعيان ، شذرات الذهب ٤ / ١٠ .

في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر ^(١).
 وفي إقامتها مصلحة عامة للجماعة ، لأنه لو ترك الجاني لأصبح مصدر
 أذى وضرر للمجتمع ، بل للأمة كلها ، فلو ترك القاتل من غير عقاب لاسترسل في
 قتل الأبرياء ولم يجد من يزجره ويمنعه من الإجرام ، ففي إقامة العقوبة عليه كفَّ
 لاذاه عن الجميع حتى لو كان في ذلك التخلص منه في سبيل إنقاذ حياة الآخرين
 يقول الله تبارك وتعالى :

" ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " ^(٢) .
 أي أن في قتل القاتل حياة لبقية أفراد المجتمع ، وفيه أيضاً حياة لأنفس كثيرة كانت
 لتقتل لو لم يُقتل القاتل قصاصاً وفي قتله حكمة عظيمة وهي بقاء النفوس وصونها لأنه
 إذا علم القاتل أنه يُقتل كفَّ عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس ^(٣) .

وفي ذلك يقول سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ^(٤) - رحمه الله - :
 " وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها
 مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتاكلة حفاظاً على

(١) المستصفى لغزالى ج ١ - ص ٢٨٨ ، وشرح فتح القيمة لابن الهمام ج ٥ من ١٠ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٧٩) .

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير رحمه الله ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي ، أبو محمد الدمشقي الملقب بمعز الدين أو المعز ، شيخ الإسلام وأحد الآئمة الاعلام ، الفقيه الشافعى الذى بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد بدمشق سنة ٧٧٥هـ ونشأ بها ، ألف كتاباً كثيرة منها التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام في اصلاح الأنماط ، وغيرهما توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .
 انظر : شذرات الذهب ٢٠١/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ .

الأرواح ، وكانت المخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة المقصودة من شرعيتها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدتهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات (١) .

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُعطروا ثلاثين صباحاً (٢) .

ويقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية على هذا الحديث العظيم :

" وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر " (٣) .

(١) عز الدين بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ١ من ١٤ ، ط ٢ : دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(٢) رواه النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً ح ٨ - كتاب قطع السارق - حديث رقم ٤٩٠٤ - ط : دار البشائر - بيروت .

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله من ٦٨ .

العقوبات في الشريعة الإسلامية :

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

أ - عقوبات مقدرة وتسما "الحدود والقصاص".

ب - عقوبات غير مقدرة وتسما "التعازير".

١ - العقوبات المقدرة :

وهي التي وردت بها نصوص من القرآن الكريم أو السنة المطهرة وهي :

عقوبات محددة لجرائم معينة هي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات نظراً لشدة ضررها بالمجتمع ، وتسما هذه العقوبات الحدود ، وسأتناول في هذا تعريفها وأقسامها ، فائماً تعريفها فإن :

الحدود لغة :

جمع حد : والحد الفصل والمنع بين شيئين لثلا يختلط أحدهما بالأخر أو يتعد أحدهما على الآخر ، فهو حاجز بينهما .
ويطلق الحد على نهاية الشيء وأخره ومنه حدود الأرض(١) ، وحد السيف

ذبابته ، كما قال أبو تمام (٢) :

السيف أصدق أنباءً من الكتب

في حده الحد بين الجد واللعب.

وأهل الحد في اللغة :

المنع ومنه سُمي الباب حداداً لأنه يمنع من الدخول ، وسمى السجان

(١) انظر : لسان العرب لأبن منظور الأفريقي (مادة حد) ، وانظر : القاموس المحيط للغيري زبادي (مادة حد) .

(٢) هو : حبيب بن أنس بن الحارث بن قيس الطائي الجاسمي الشاعر .
انظر : ترجمته في : سير اعلام النبلاء ١١/٢٣ ، ترجمة ٢٣.

حداداً أيضاً لأنَّه يمنع من الخروج (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

الحدود في لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل

آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول :

" تلك حدود الله فلا تعتدوها " (٢).

ويقال في الثاني :

" تلك حدود الله فلا تقربوها " (٣) أ . م(٤) .

تعريف الحد في الاصطلاح الشواعي :

أورد الفقهاء عدة تعاريفات للحد منها :

أ - عرفه الحنفية بأنه : " عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى " (٥).

ب - وعرفه الشافعية بأنه : " عقوبة معينة شرعاً في معصية " (٦).

ج - وعرفه الحنابلة بأنه : " عقوبة مقدرة لتمكن من الواقع في مثله " (٧).

د - وعرفه الباجوري (٨) بأنه : " عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها " (٩) .

(١) انظر : الصاحح للجوهرى ٤٦٢/٢ وما بعدها - الطبعة الثانية ، مختار الصحاح للرازى من ١٢٥ - ١٢٦ ، لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٣ ، المصباح المنير ١٢٥ ، ١٢٤/١ . وانظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج ٩ ص ٤١٩ - البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٧ ص ٣٤٨ .

(٥) تحفة الطالب لذكرى الأنصارى مع حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٤٢٧ ، تبيان الحقائق للزيلعى ج ٢ ص ١٦٣ .

(٦) الانصاف للمرداوى ج ١ ص ١٥٠ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٦ ص ٧٧ .

(٧) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٥٦ .

(٨) هو : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، شيخ الجامع الأزهر ، من فقهاء الشافعية ، ولد سنة ١١٩٨هـ ، كتب حواشى كثيرة منها حاشية على مختصر السنوسى وحاشية على الشنشورية في الفرائض والمواهب اللدنية وغيرها ، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٢هـ واستمر إلى أن توفي سنة ١٢٧٧هـ بالقاهرة . انظر : إيضاح المكنون ١/٢٤٤ ، الأعلام ١/٧١ .

(٩) انظر : شرح الباجوري ٢/٣٨٢ .

والملاحظ أن تعريف الحنفية قد اشتمل على العقوبات التي تجب حقاً لله سبحانه وتعالى ، أي : أن في إقامتها مصلحة عامة للمجتمع الإسلامي ، نظراً لخطورة الجرائم التي تقام عليها هذه العقوبات وأثرها على الأمن العام ، كما اشتمل التعريف على أنها مقدرة من قبل الله - عز وجل - ولا مجال للاجتهاد في تقديرها . وفي نظري أن هذا التعريف المناسب لهذه العقوبات .

أقسام المدحود :

اتفق الفقهاء على تسمية خمس عقوبات مقدرة حدأً وهي :

- ١ - حد الزنا
- ٢ - حد القذف .
- ٣ - حد السرقة
- ٤ - حد قطاع الطريق (الحرابة) .
- ٥ - حد شرب المسكر (١) .
وزاد بعضهم حد الردة .

أما جريمة البغي فمختلف فيها ، فمنهم من يقول إنها حد ومنهم من يقول خلاف ذلك (٢) .

١ - مقوبة الاعتداء على الدين بالردة :

الردة لغة: -

الرجوع (٣) .

(١)

الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٣ ، ولابي يعلى ص ٢٦٣ .

(٢)

ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٠ ، كشاف القناع ج ٦ من ٢٧٧ ، المغني ج ٨ من ١٥٦ وما بعدها ،
تبصرة الحكم ج ٢ من ١٣٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ من ٣٣ .

(٣)

الصحاح ج ٢ ص ٤٢ ، والمصباح المنير ج ١ ص ٢٢٤ ، وانظر : بدائع الصنائع ج ٩
ص ٤١٥ .

وفي الاصطلاح الشرعي : -

هي الخروج عن ملة الإسلام - عيادة بالله - قولاً أو فعلاً ، بلا إكراه ، أو اعتقاداً أو شكّاً ، فمن كفر بعد إسلامه ، أو ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاهما ، أو جحد نبياً مقطوعاً بنبوته ، أو كتاباً من كتب الله تعالى ، أو جحد البعث ، أو استهزيء بالله أو بكتبه أو برسله ، أو سجد لصنم ، أو ألقى المصحف في القانورات ، أو أحل حراماً ، أو حرم حلالاً مجمعاً عليه أو شك في قدم العالم أو بقائه (١) .

ويكون الارتداد بإنكار ماعلم من الدين بالضرورة كإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنكار البعث والجزاء وجحد وجوب أحد الأركان الخمسة .

ومن الردة أيضاً سب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الاستهزاء به أو بأبي النبي من الأنبياء عليهم السلام ، والطعن في الدين وسبه والاستهانة بأمره ، وبكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو بأبي شيء من لوازم التوحيد والإيمان ، وكذلك الاعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن تطبيقها كان سبباً في تأخر المسلمين وانحطاطهم (٢) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ٢٧٩/٦ ، وروضة الطالبين

للستوبي ج ١٠ من ٦٤ وما بعدها ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٧ من ٤١٣-٤١٤ ، وكشاف القناع

للبهويي ج ١٦٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٢٨٢/٩ .

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي - للشيخ عبد القادر عودة ج ١ من ٧١٠ .

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

" فالمترد هو : كل من أتى بعد الإسلام من القول أو الفعل بما ينافي
الإسلام ، بحيث لا يجتمع معه " (١)

أي أن المرتد هو الخارج من دين الإسلام إلى الكفر ، قال تعالى :

" ومن يرتد عن دينه فیم م و هو کافر ، فَأولئک حبیط اعمالهم فی
الدنيا والآخرة وأولئک أصحاب النار هم فیها خالدون " (٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدأ دينه فاقتلوه " (٣) .

أما من غير دينه من غير المسلمين ، فلا يعتبر مرتدًا ، لأن الردة المقصود
بها الخروج من ملة الإسلام إلى أي ملة .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر ، لا يخرج المسلم عن الإسلام ، مadam

قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى :

" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن
 بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم " (٤) .

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥٩ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا ، في كتاب الجهاد ج ٢ حديث رقم ٢٨٥٤ .
دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٤) سورة النحل الآية (١٠٦) .

عقوبة المرتد :

للمرتد عقوباتان : أخروية ودنية :

اما الأخروية :

ففقد توعد الله سبحانه وتعالى المرتد بالعذاب العظيم في نار جهنم ، قال الله تعالى :

ومن يرتد منكم من دينه فیم هو کافر فاولئک حبطة
أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئک أصحاب النار هم فيها خالدون^(١) .

اما العقوبة الدنيوية :

لهذه الجناية فهي القتل إذا استوفت الردة أركانها وتحقق شروطها ،

وهذه الشروط هي^(٢) :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الاختيار .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدأ دينه فاقتلوه " ^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم

" لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات :
النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ^(٤) .

والتارك لدينه هو المرتد عن الإسلام بأي سبب كان فيقتل إن لم يرجع إلى
الإسلام^(٥) .

(١) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٢٢ ، بداع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٤٣٣ .

(٣) تقدم تفريجه ص ٤٢٩ .

(٤) تقدم تفريجه ص ٤٢٩ .

(٥) سبل السلام للصناعي ج ٢ ص ٢٢ .

وكذلك ما أجمع عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المرتد ، فقد روي عن أبي بكر(١) وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم ، ولم يذكر ذلك فكان إجماعاً (٢) .
أما المرأة المرتدة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب قتلها إذا أصرت على ردها ولم تتب، فمن الفقهاء من قال بحبسها حتى تتب، أو تموت وهو قول الحنفية (٣) .

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال : " ما كانت هذه لتقاتل " (٤) فقالوا : إن النهي مطلق يعم الكافرة سواء كان كفرها أصلياً أو طارئاً (٥) .
أما جمهور الفقهاء ، فيرون قتلها إذا أصرت على ردها ولم تتب ، مثلها مثل الرجل ، فلا فرق في الردة بين الذكر والأنثى ، وهذا هو رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله واستدلوا بذلك بعموم الأدلة الواردة في وجوب قتل المرتد من غير تفريق بين الرجل والمرأة (٦) لأن أضرار الردة على المجتمع من الرجال والنساء سواء (٧) .

(١) هو عبدالله بن عثمان بن كعب القرشي ، أبو بكر ولقبه الصديق وعتيق ويعرف بابن أبي قحافة ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد بمكة ١٥ ق. هـ وتوفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ .

انظر : الاصابة ١٠/٤ ترجمة ٤٨٠، تهذيب الأسماء ١٨١/٢ .

المغني لابن قدامة ج ٨ من ١٢٢ ، كتاب المرتد .

(٢) بداعن الصنائع للكاساني ج ٩ من ٤٢٨٥ .

(٣) رواه أحمد ج ٦ حديث رقم ١٧٦٢٢ - ط : دار الفكر ، انظر سبل السلام ٢٦٥/٣ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ج ١ من ٧٢ ، بداعن الصنائع للكاساني ج ٩ من ٤٢٨٥ .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي ج ٣/٩ ، نيل الأنطارات للشوكاني ٢١٨/٧ .

(٦) انظر : العقوبة لأبي زهرة من ١٩٠ .

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني^(١) : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإن قتلت^(٢) .

وكذلك أن المرأة تتساوى مع الرجل في الحدود كلها مثل حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، ومن عقوبات الزنا رجم الزاني والزانية المحسنين حتى يموتا ، فكيف تُستثنى المرتدة من القتل^(٣) .

الراي الراجح :

والراجح أن المرأة تُقتل مثلها مثل الرجل المرتد ولما ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم .
الاستتابة :

ولا يُقتل المرتد إلا بعد استتابته ثلاثاً ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، ومنهم عمر علي - رضي الله عنهما - وعطاء^(٤) والنخعي ومالك والشوري^(٥) والأوزاعي^(٦) وإسحاق وأصحاب الرأي رحمهم الله ، وهو أحد قولي الشافعى - رحمة الله - ، ودوى عن أحمد - رحمة الله - رواية أخرى : أنه لا تجب استتابته لكن تستحب ، وهو

(١) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدى ، أبو الحسن الدارقطنى البغدادى الفقيه الشافعى ، الحافظ إمام حصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وقد لها أبواباً ولد بدارقطن ببغداد سنة ٢٠٦هـ انتهى إليه علم الآثار والحديث والمرارة بالعمل ، من تصانيفه سنن الدارقطنى والعمل الوارد في الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٢٨٥هـ ببغداد ، انظر : تذكرة الحفاظ ٩١١/٢، وفيات الأعيان ٤٥٩/٢، شذرات الذهب ١١٦/٧.

(٢) رواه الدارقطنى عن جابر - ج ٢ حديث رقم ١٢٢ - ط : دار المعاشر ومعها التعليق المغني على الدارقطنى - والحديث ضعيف في إسناده معمراً بن بكار .

(٣) نيل الأنطارات الشوكاني ٢١٩/٧ .

(٤) هو : عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي الفهري بالولاء ، أبو محمد المكي ، مفتى أهل مكة ومحدثهم من كبار الكتاب ، مات بمكة سنة ١١٤هـ ، انظر تذكرة العفاظ ٩٨/١ ، تهذيب الأسماء ١٢٢/١ ، شذرات الذهب ١٤٨/١ .

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، أبو عبدالله الشوري الكوفي ، أحد الأئمة ولد سنة ٩٧هـ في الكوفة ، له مذهب متبع في الفقه ، توفي سنة ١٦١هـ بالبصرة ، انظر تذكرة العفاظ ١٣/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٢٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام أهل الشام ، ولد ببيبلوس سنة ٤٨٨هـ وتوفي ٩٣هـ ، سمع من الزهرى وعطاء وربى عنه الثورى وأخذ عنه عبدالله بن المبارك ، توفي سنة ١٥٧هـ ، بيروت .
انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ .

القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير^(١) ، وطاوس^(٢) ، ويروي ذلك الحسن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من بدأ دينه فاقتلوه^(٣) ، ولم يذكر استتابته .

وروي أن معاذًا رضي الله عنه قدم على أبي موسى رضي الله عنه فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال ما هذا؟ قال رجل كان يهودياً فأنسلم ، ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله قال : اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فأمر به فقتل ولم يذكر استتابته ولأنه يقتل بکفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، ولأنه لو قتل قبل استتابته لم يضمن ، ولو حرم قتله قبل ضمُّن ، وقال عطاء : إن كان مسلماً أصلياً لم يُستتب وإن كان أسلم ثم ارتد استتبب .

وروي أن أبي موسى استتابه شهرين قبل قدمه معاذ عليه ، وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبي فضرب عنقه^(٤) .

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لابد من استتابته ثلاثاً وذلك لعموم الأدلة . ومن ذلك الحديث الذي رواه الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت^(٥) .

وذلك لإعطاء المرتد الفرصة للرجوع والتوبة ، وليراجع نفسه بعد تبصيره وتبينه له ، وإزالة الشبه والشكوك التي في نفسه .

(١) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، روى عن عمر وأبي ذر ، وعلي ، وعائشة ، وعن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وطائفة ، مات سنة ٥٧٤ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ٥٠/١ .

(٢) هو: طاوس بن كيسان اليماني الحميري الغولاني ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين ، ولد سنة ٣٣ هـ سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة ، وابن مباس وطائفة وحدث عنه ابنه عبدالله والزهري وغيرهما مات بمكة سنة ١٠٦ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، شذرات الذهب ١٣٢/١ ، تهذيب الأسماء ٢٥١/١ .

(٣) تقدم تخريرجه من ٤٩٨ .

(٤) المغنى لأبن قدامة المقدسي - كتاب المرتد - ج ٨ من ١٢٤ - من ١٢٥ .

(٥) تقدم تخريرجه من ٥٠١ .

ومن ذلك أيضاً ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجل من قبل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر - رضي الله عنه - هل كان فيكم من مغربية خبر ، فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر رضي الله عنه - أفلأ حبستموه ثلاثة ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني ^(١).

ومذا يوافق منهج الشريعة الإسلامية في فتح أبواب التوبة والمحث عليها إلا أن يكون المرتد كاذباً في توبته أو زنديقاً معروفاً بالزندة أو سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو معاوداً للردة فهذا لا تقبل توبته .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

"إن من المرتدين من يُقتل ولا يُستتاب ولا تقبل توبته ، ومنهم من يُستتاب وتُقبل توبته ، فمن لم يوجد إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مُظهر لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد ^(٢) ، وأصحابه والذين ارتكوا في عهد الصديق - رضي الله عنه - ، ومن كان مع ربه قد أصاب ما يبيع الدم - من قتل

(١) المفتي لأن قدامة المقدسي ج ٨ من ١١٧ أفقه السنة للسيد سابق من ١٨٩-١٨٨ والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ باب ١٨ - برقم ١٦ في البهقي في السنن ج ٨ من ٢٠٦ .

(٢) الحارث بن سويد بن الصامت الانصاري الأوسي كان مسلماً ثم ارتد ولحق بالكافار ، فنزلت هذه الآية ، كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم "فحملها رجل ، فقرأها عليه فقال الحارث : والله إنك لمسوق ، وإن الله أصدق الصادقين فأسلم "أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - ج ١ - ترجمة رقم ١٤٢٠ - ط: دار الكتب العلمية .

مسلم وقطع طريق ، وسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والافتراء عليه ، ونحو ذلك - وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفنه فبانه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب ، وقطع الطريق مع قبول إسلامه (١) .

اثر تنفيذ عقوبة الودة في حفظ الآمن :

جريمة الودة من أخطر الجرائم فهي تذهب بائمن مالى الإنسان وهو الدين ، فالمترد يفقد دينه وإيمانه ، بل إنه قد يقترب على الآخرين في عقائدهم ، ويحدث زعزعة وبلبلة لأفكارهم ويشككهم في معتقداتهم .

يقول الإمام ابن القيم - رحمة الله :-

" هذه الجناية أولى بالقتل ، وكف عنوان الجاني عليه من كل عقوبة ، إذ بقاوه بين أظهر العباد مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة " (٢) .
لذا فإن في إزهاق روح المرتد وقطع دابرها حماية لأفراد المجتمع من شره الذي قد يستشرى في جسد الأمة إذا ترك ولم يستأصل .
وفي عقوبة المرتد إظهار الدين الله - عز وجل - ، واحترام لشعائره ومقدساته حتى لا تكون عرضة لكل من سولت له نفسه المساس بحرمة الدين ، وحتى لا يُتخذ دين الله - عز وجل - هزواً ولعباً .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة رحمة الله :

وتعاقب الشريعة على الودة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول شيخ الإسلام ابن تيمية من ٤٥٩ .

(٢) ابن القيم رحمة الله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ من ٢١٤ .

يقوم النظام الاجتماعي للجماعة ، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ، ومن ثم عقب عليه بأشد العقوبات استناداً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى .

ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل قد تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكتب العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال ^(١) .

ومع هذه العقوبة تفوت الفرصة على كل من تسول له نفسه العبث بالدين والاستهزاء به ، والدخول فيه من أجل غرض مادي ثم الخروج منه عند الحصول على غرضه وقضاء حاجته ، أو الدخول في الإسلام للتتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم والكيد لهم ثم تركه والرجوع إلى دينه السابق .
وليست هذه العقوبة مصادرة لحرية العقيدة بل هي حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - :

" هي حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، وأن الشواهد قائمة في عصرنا تدعوا إلى وجوب وضع عقوبة الردة ، ولم يقل أحد أن ذلك مصادرة لحرية العقيدة ، ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين فمن خرج منها فقد ناوأها ، وخرج عليها وهو ما يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى ، وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يُتهم بالخيانة العظمى ، ومن فصل الإسلام وأحكامه

(١) الشيخ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق ج ١ ص ٦٦١ - ٦٦٢ .

عن الدولة الإسلامية ، فقد فصل اللازم عن الملزم .^(١)
لذا فإن في عقوبة المرتد حفظ الدين الله عز وجل ، وحماية لأمن المجتمع
من الزعزعة والفوضى ، وفي تقريرها رحمة للأمة كي لا تتحرف عن عقيدتها ،
وتخويف لضعاف الإيمان من نشر باطلهم ، وإعلانه ، وتهديدتهم بالقتل حتى لا يفتتوا
الناس عن دينهم ويشككواهم فيه وبذلك يسود الأمن والاستقرار .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - العقوبة - مرجع سابق ص ١٨٩ .

ب - عقوبة الحربة " قطع الطريق " :

تعريف الحربة لغة :

مصدر حارب يحارب محاربة ، وحرابة^(١).

وهي مشتقة من الحرب ، والمحاربة وال Herb ضد السلم ، والأصل فيها

قوله تعالى :

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٢) .

اما تصريفها في الاصطلاح الشعري :

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على النحو التالي :

فالحنفية يقولون :

بأنها الخروج على المارة بأخذ المال على سبيل المغالبة ، على وجه يمنع المرور ، وينقطع به الطريق ، سواء كان القطع من جماعة أو واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها" (٣).

وهي عند المالكية :

" شهر السلاح بقصد السلب كان في مصر أو صحراء له أعنوان أو لا ،

ولا تتعين على آلة مخصوصة ، وقد وسع المالكية معنى قطع الطريق حتى شمل

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١ من ٢٠٣.

(٢)

سورة المائدة الآية (٣٣).

(٣) بداعي المصنائع ج ٨ من ٩٠ - ٩١ كتاب قطاع الطريق .

عندم مخادعة الصبي وغيره لأخذ المال ، ودخول الدار ليلاً أو نهاراً شاهراً سلاحه
لأخذ المال على وجه يتذر معه الغوث ”(١) .

اما الشافعية فالحرابة عندم هي :

”البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب أو مكابرة اعتماداً على الشوكة مع
البعد عن الغوث ولو حكما ، كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة .
ولا فرق عند الشافعية بين العمران والصحراء عند فقد الغوث ” (٢) .

اما الحرابة عند العناية فهي :

التعرض للناس بسلاح ولو ببعضها وحجارة في الصحراء أو البناء أو البحر
فيفصبوه مالاً وقهرأ ومجاهرة (٢) .

التعريف المختار :

الحرابة هي التعرض للناس بالقوة بقصد إرهابهم وسلب أموالهم أو
اغتصابهم إياها مجاهرة وقهرأ ، ويستوي في ذلك المسافرون والمقيمون في البر أو
البحر ، وذلك مثل العصابات في المدن أو الطرق ، أو القراءنة في البحر الذين
يغزون على السفن المحملة بالبضائع أو الأموال .

(١) شرح الغرشي على مختصر خليل ٨/١٠٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٤٩ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٨/٢ ، مغني المحتاج للشرييني ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٣) انظر : منتهى الإرادات ٢/٤٩٠ ، كشف القناع ٦/١٢١ .

عقوبة المحارب " قاطع الطريق " :

الأصل في عقوبة جريمة الحرابة هو قول الله تعالى :

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " (١) .

وهذه الآية الكريمة يقول ابن عباس - رضي الله عنهم - وكثير من العلماء كالأمام مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم من العلماء رحمهم الله فيها أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين (٢) .

أما ابن عمر رضي الله عنهم فقد قال أنها نزلت في المرتدين ، كما قال

(١) سورة المائدة الآياتان (٣٣ ، ٣٤) .
 لفظ البخاري عن أبي قلابة أنه كان جالساً خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا ، فقالوا ، وقالوا : قد أقيمت بها الخلاف ، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره ، فقال : ما تقول يا عبد الله بن زيد ؟ أو قال : ما تقول يا أبي قلابة ؟ قلت : ما علمت نفساً حلقتها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحسان ، أو قتل نفساً بغير نفس أو حارب الله ورسوله ، فقال عتبة : حدثنا أنس بكذا وكذا ، قلت : إيهي حديث أنس ، قال : قدم قوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه فقالوا : قد استوخمنا هذه الأرض ، فقال : وهذه نعم لنا تخرج فاغرجوا فيها فاشربوا من آبائها وأبواها ، فخرجوا فيها ، فشربوا من آبائها وأبواها ، واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوا ، واطربوا النعم ، فما يُستبطأ من هؤلاء ، قطعوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سبحانه الله فقلت تتهمني ، قال : حدثنا بهذا أنس .
 رواه البخاري - ج ٤ كتاب التفسير حديث رقم ٤٣٤ . ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

بذلك الحسن وعطاء أنها نزلت في قصة العرنين (١) ، وكانوا قد ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاعة واستاقوا إبل الصدقة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا .

وقال أنس - رحمة الله - فأنزل الله تعالى في ذلك :
 " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٢) .
 ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين .

(١) وأخرجه أبو داود من حديث أنس أن قوماً من عكل ، أو قال من عربة ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة ، فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما ضحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واستاقوا النعم ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم - خيرهم من أول النهار ، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - في اثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جرى بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة يستسقون فلا يسقون .

قال أبو قلابة : فهو لاءُ قوم سرقوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .
 رواه أبو داود ج ٤ - كتاب الحجود - حديث رقم ٤٣٦٤ ، ط : دار الحديث - بيروت .
 وأخرجه البخاري أيضاً عن أنس - رضي الله عنه - : أن ناساً من عربة اجتروا المدينة فرخصن لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبيالها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلقي بهم ، فقطع أيديهم وسمل أعينهم ، وتركهم بالحرّة يمضون العجارة .
 رواه البخاري - كتاب الزكاة - حديث رقم ١٤٣ ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٢) سورة المائدة آية (٣٣) .

عقوبة قطاع الطريق وفقاً لحالاتهم :

قد قسم الفقهاء رحمة الله ما يقوم به قطاع الطريق إلى أربع حالات هي :-

١ - القتل وأخذ المال . ٢ - القتل فقط .

٣ - أخذ المال فقط . ٤ - التخويف من غير قتل أو أخذ المال .

٥ - ويمكن أن يزداد على ذلك هتك العرض .

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة هذه الحالات وسبب هذا الاختلاف هو اختلاف وجهات نظرهم في المقصود بـ "أو" في الآية هل هي للبيان والتنويع أو للتخيير .

فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف^(١) من الحنفية إلى وجوب قتل

وصلب من أخذ المال وقتل^(٢) .

وذهب المالكية إلى وجوب قتله والإمام مخير بين الصلب أو الترك^(٣) .

وذهب أبو حنيفة^(٤) إلى أن الإمام مخير بين أمور ثلاثة إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم وإن شاء قتلهم بلا صلب ولا قطع ، وإن شاء صلبيهم أحياه ثم قتلهم^(٥) .

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيف الانصاري الكوفي السفدي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، ولد بالковة سنة ١١٣هـ ، وكان حافظاً لكتاب القضايا ببغداد لثلاثة من الخلفاء ، من كتبه الفراج والأثار ومسند أبي حنيفة وغيرها ، توفي ببغداد ١٨٢هـ .

انظر : شذرات الذهب ج ١ / ٢٩٨ - ١٨١ ، وقيات الأعيان ج ٦ / ٣٧٨ - ٣٩٠ ، ترجمة ٨٢٤ .

(٢) مغني الحاج ج ٤ ص ١٨١ - ١٨٢ ، شرح متنهى الإرادات للبهوتى ج ٣ من ٣٧٦ ، فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٢٥ ، المسوط للسرخسى ج ٩ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٣٥ .

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي بالولاء الكوفي الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب الحنفى ، وإليه ينسب إمام أصحاب الرأى وأحد الآئمة الأربعية في الفقه عند أهل السنة ولد بالkovة سنة ٨٠هـ ، من كتبه مسند أبي حنيفة والمخارج مات في السجن ببغداد سنة ١٥٠هـ انظر : تهذيب الأسماء ج ٢ / ٢١٦ ، وقيات الأعيان ج ٥ / ٣٩ ، شذرات الذهب ج ١ / ٢٢٧ .

(٥) الهدایة مع فتح القدیر لابن الهمام ج ٥ ص ٤٢٥ .

أما إذا قتلوا ولم يأخذوا المال فقد اتفق الأئمة على أن عقوبتهم القتل في هذه الحالة ، ولكن اختلفوا بعد ذلك هل يضاف للقتل صلب أم لا ؟ وهل القتل في هذه الحالة حد أم قصاص ؟.

قال الجمهور ، و منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، في الصحيح من المذهب أن القتل واجب بدون صلب وأن ذلك حد لا قصاص عند الحنفية ، والحنابلة ، وقصاص متحقق لا عفو فيه عند الشافعية .^(١)
وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير بين الصلب ثم القتل ، أو القتل بدون صلب ولا خيار له في غير ذلك ، وهذه العقوبة حد لا قصاص .^(٢)
أما إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الحالة على قولين :

- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .^(٣)
- أما مذهب الإمام مالك فيرى أن الإمام مخير بين العقوبات التي وردت في الآية ، بفعل ما يراه مناسباً لهذا المحارب أخذها باعتبار قدر جرمه وطول مدة المحاربة .^(٤)
أما إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا أو يأخذوا مالاً فقد قال الجمهور وهم

(١) فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٢٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية النسوقي ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) الهدایة مع فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٢٢ ، بداعي المصنائع للكاساني ج ٨ ص ٩٦ .

(٤) الخرشفي على مختصر خليل ج ١٠٥ ص ١٠٥ ، مفتني المحتاج للشريبيني ج ٤ ص ١٨١ .

شرح متنهى الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ٣٧٦ .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : بأنهم يُعذرون بالحبس ، أو النفي ، أو بهما جميعاً (١) .

أما المالكية : فيقولون بتخيير الإمام بين العقوبات الورادة في الآية وهي القتل أو الصلب ثم القتل ، أو القطع ، أو النفي (٢) .

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، لم يقم عليه الحد لقوله تعالى :

• إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم • (٣) .

(١) بداع الصنائع للكاساني ج ٨ ص ٩٧ ، مغني المحتاج للشريبيني ج ٤ ص ١٨١ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٠٥ .
(٣) سورة المائدۃ الآیة ٢٤ .

أثر تنفيذ عقوبة الحواة في حفظ الأمن :

لما كانت جريمة الحرابة وترويع الناس وإخافتهم والتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم بالقوة والubit بأمن البلاد ، وإرهاب العباد ، ومحاربة الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والفساد في الأرض من الجرائم الخطيرة على أمن واستقرار البلاد ، وشر مستطير يؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس أبناء المجتمع في نظامهم وولاة أمرهم ، وينشر الرعب والخوف في أوساطهم ، ويشل حركتهم وتضييع به مصالح الأمة بسبب ذلك .

لذا فإنَّ المشرع الحكيم قد أوجب أشد وأقسى العقوبات على من يقطع الطريق ، ويفسد في الأرض واعتبره محارباً ومحاداً لله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم - ، وذلك لأنَّه يتحدى شرع الله عز وجل ، ويتجاوز حدوده علانية ومجاهرة ، واستخفافاً بالسلطة ويفسد على الناس مصالحهم ومعايشهم ، بل إنه يتهددهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق إلا أن يشبع رغبةً في نفسه الشريرة ، فإذاً فهو يستحق أقسى جزاء لانتزاع واجتناث كوامن الشر من نفسه الخبيثة ، ول يكن عبرة لغيره ومن تسول له نفسه الاقتداء به والتأسي ب أعماله .

لهذا جاءت هذه الآية الكريمة صريحة في عقوبة هؤلاء ؛ حيث قال تعالى :

“ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور ورحيم ” (١) .

أثرها في تحقيق الردع والزجو :

إن عقوبة قاطعي الطريق أو المحاربين المذكورة في الآية السابقة جاءت لتكون رادعة لكل من تسول له نفسه قطع الطريق على المسلمين ، أو الإفساد في الأرض والجزاء من جنس العمل ، وقد أعطت هذه الآية للحاكم السلطة في توقيع العقوبة حسب جسامته وعظمته والتي تكفل القضاء على شأفة الجريمة واجتناث بواعثها وأصولها ليستب الأمان، كما توعدت المجرمين بالعقاب الأخرى وهو أشد وأنكى من العقاب الدنيوي وذلك لمن لم يترب ليكون رادعاً ومحظياً لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم .

كما أن الآية قد ختمت بالدعوة إلى التوبة وفتح بابها أمام من يريد أن يتوب وذلك للنجاة من العذاب في الآخرة بعد أن يتعلمه من جنايته في الحياة الدنيا ويكون ذلك بمثابة حافز له للتوبة ونداه لمن أغوته الشياطين أو سولت له نفسه الأمارة بالسوء بعدم الاستمرار في درب الغواية والإفساد ، فهو بمجرد التوبة الصادقة النصوح وتسليم نفسه للسلطة قبل القدرة عليه، والكف عن قطع ومحاربة المسلمين من الفساد في الأرض يستطيع أن يحمي نفسه من إقامة الحد عليه ويعود إلى المجتمع بعد أن خرج منه فالتجة تجب ماقات قبلها .

وهذه العقوبة تحقق أغراض العقوبة الردعية بشقيها العام والخاص ، فهي ردع للمجرمين ، وتقضي على بواعث الجريمة لديهم و تستصلاحهم أو تستأصل شأفتهم إذا لم يكن في بقائهم صلاح للمجتمع و تقضي على الخطر الذي يهدد الأمن العام ويُخيف الناس ويعوقهم عن طلب مصالحهم الدينية والدنيوية ، كما أنها أيضاً تحقق وظيفة الردع العام و زجر الآخرين من ذرة إيمان بأن هذا سيكون

محيرهم إن هم فعلوا هذه الأفعال، فينجزروا ويرتدعوا خوفاً من العقوبة ، وخاصة إذا هم شاهدوا تنفيذ العقوبة على مرأى منهم، أو سمعوها في أجهزة الإعلام، أو على ألسنة الناس ، أو شاهدوا آثارها من بقاء المصلوب معلقاً أمام أعينهم ، أو المقطوع يعيش بينهم فيكون ذلك عبرة وعظة لمن يشاهد ذلك حتى لا يفكر مجرد التفكير في هذا العمل ، فیأن الناس ويطمئنوا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم ومصالحهم ، ويزدادوا ثقة في تشريعهم ، وفي القائمين على تنفيذه من ولاة الأمر ، وفي عدالة الأحكام فيسود التعاون والنظام ويستتب الأمان .

ولعله من المناسب في هذا المجال أن نذكر قصة مالك بن الريب من مازن تميم - رحمه الله - وهو من الشعراء الصعاليك ، وقد كان لصاً يقطع الطريق في زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فتاب توبة صادقة ، وكان يجاهد في سبيل الله في جيش سعيد بن عثمان بن عفان^(١) - رضي الله عنهمما على الثغور بأرض خراسان إلى أن أدركته الوفاة بخراسان وقال قصيده المشهورة وهو يجود بأنفاسه والتي يقول فيها : -

ألا ليت شعري هل أبیتن لیلة
بجنب الغضا أزجي التلاصن التواجیا
فلیت الغضا لم يقطع الركب عرضه
ولیت الغضا ماشی الرکاب لیالیا

(١) هو: سعيد بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، من الفاتحين ، نشأ في المدينة ولاه معاوية ، ولما مات معاوية انصرف إلى المدينة فقتله اعلاج كان قد قدم بهم من سمرقند نحو سنة ٥٦٢ - .

انظر : شترات الذهب ٦١/١ ، الأعلام ٩٨/٢ .

لقد كان في أهل الفضا لودنا الفضا
 مزاراً ولكن الفضا ليس دانياً
 ألم ترني بعثت الضلاله بالهدى
 وأصبحت في جيش ابن عفان غازياً (١).

والأدلة على ذلك كثيرة من واقعنا فقد شاهدنا وسمينا بل عايشنا تطبيق هذه العقوبات على فئة قليلة عاثت في الأرض فساداً قبل بضع سنوات ، فعندما تمكنت أجهزة الأمن من القبض عليهم ونفذت فيهم شرع الله من توقيع عقوبة الحرابة عليهم وقتلوا وصلبوا أمام أعين الناس في مدينة الرياض ، بعدها استراح الناس واطمأنوا وسعوا في طلب معيشتهم ومصالحهم بعد أن كانوا خائفين مذعورين وخاصة من سالكي وعايري الطرق الطويلة ، ولا زلت نسمع ونرى تطبيق هذه العقوبة على مهربى المخدرات من المفسدين في الأرض وذلك بقتلهم بالسيف واستئصال شرهم حتى لا يفسدوا على الناس عقولهم وأخلاقهم بما ينشروه من سموم ومخدرات تفسد على الناس حياتهم ، وليكونوا عبرة لغيرهم من تسول له نفسه ذلك ويكون ذلك علينا أمام الناس ، كما يذاع وينشر في كافة أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومعه تحذير من وزارة الداخلية بأن هذا سيكون مصير كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا العمل المحرم وذلك ليكون زاجراً ورادعاً لهم ، وقد أدى ذلك إلى تناقص هذه الجرائم وكان له دور كبير في القضاء عليها .

(١) انظر محيي الدين الخطيب - رحمه الله - مع الرعيل الأول - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان سنة ١٤٠٩ هـ ، ج ١ ، ص ١٦٩ - ٧٠.

ج - عقوبة البغي :

تعريف البغي :

البغي لغة :

الطلب والإرادة ، قال تعالى :

” ذلك ما كنا نبغ ” (١)

والبغي الظلم والجور من بغي يبغى بغياً أي علا وظلم وعدل عن الحق واستطالة (٢).

البغي في الاصطلاح الشرعي :

هو : ” خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم ، بتأويل ولو بعيد المأخذ ” (٣) .

والأصل في ذلك قول الله تعالى :

” وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاتت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ” (٤) .

(١) سورة الكهف الآية (٦٤) .
(٢) القاموس المحيط ج ٤ من ٣٥ - ٣٦ .

(٣) انظر : المغني ، ج ١٠ من ٥٢ ، ط المنار ، والخطيب الشربيني ، مفتني المحتاج ج ٤ من ١٢٣ (القاهرة ١٩٥٨م) ، وابن نجميم - البحر الرائق ج ٢ من ١٥٠ ، والخرشي شرح مختصر خليل ج ٥ من ٢٠٢ - ٢٠٤ ، ود . محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي من ١٢٠ .

(٤) سورة الحجرات الآية (٩) و (١٠) .

وفي هذه الآية أحكام هي :

- ١ - أنهم لم يخرجوا من دائرة الإيمان .
- ٢ - أنه أوجب قتالهم .
- ٣ - أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .
- ٤ - أنه أسقط عنهم التبعة فيما اختلفوا في قتالهم .
- ٥ - أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه (١).

شروط البغاء :

اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً لهذه الجريمة تميزها عن جريمة
الحرابة وهي :

- ١ - أن يكونوا متآلين أي أن يدعوا سبباً لخروجهم على الإمام الشرعي .
- ٢ - أن يكون لهم قوة وشوكه .
- ٣ - أن يكون الحاكم عدلاً ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يقم بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (٢).
- ٤ - أن يبتعدوا هم بالقتال والاعتداء ، فإنه في هذه الحالة يحل القتال وتجب المنازلة (٣).

(١) انظر : المغني لابن قدامة المقدسي - مرجع سابق ج ٨ من ١٥٤ - كتاب قتال أهل البغي .
رواه البخاري عن ابن عمر - ج ٦ - كتاب الأحكام - حديث رقم ٦٧٢٥ - ط : دار ابن
كثير - دمشق - بيروت .

(٢) انظر : د. أحمد فتحي بهنسى - مدخل الفقه الجنائى الإسلامى - مرجع سابق ص ٩٤
والجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله (الجريمة
ص ١٦٤ .

عقوبة البغاء :

عقوبة البغاء هي القتال كما جاء في قوله تعالى:

” وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوه بينهما ، فإن بفتح إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن قاتل فاصلحوه بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يعذ المتسطين ” (١).

ولا يكون قتالهم إلا بعد تعذر سبل الإصلاح وفي حالة عدم رجوعهم ، وإباحة القتال ضد البغاء إنما هو من باب دفع المصائب أي الدفاع الشرعي (٢).

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ” من أعطى إماماً صفة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر ” (٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم : ” ستكون هنات وهنات ، ألا من خرج على أمرتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان ” (٤).

ولا يبيءون بالقتال ، وممتنى استطاع الإمام أن يدفع ضررهم دون اللجوء إلى قتالهم فلا يجوز له قتالهم ، ويراس لهم حتى يعرف ما ينتقمون منه .

ولا تطبق عليهم أحكام المرتدين فلا تسأل أموالهم، أو تسبى نساقهم وذرارتهم أو يتم أسرهم ، ولا يطالبون بضممان ما أتلفوا من مال أو أزهقوا من نفس (٥).

(١) سورة الحجرات الآية (٩).

(٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسي - مرجع سابق ج ٨ من ١٠٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ١٢ من ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ٢ من ٢٤١ .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي المراجع السابق ج ٨ من ١٠٨ ، الميسوط للمرخضي ج ٩ من ١٢٨ .

أثر تنفيذ عقوبة البغي في حفظ الأمن :

يشكل البغي خطراً على النظام القائم ، ويؤدي إلى حدوث فتن واضطرابات وفوضى في البلاد ، وهي بلا شك جريمة في حق الحاكم الشرعي .

ولقد حرم الله البغي بقوله تعالى :

• قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم
والبغي بغير الحق (١).

ويؤدي البغي كذلك إلى ضياع هيبة السلطان الذي أوكل إليه تطبيق شرع الله تعالى وإنفاذ حديده ، وبالتالي يكثر الانتهازيون ليمارسوا جرائمهم مستغلين ضعف الدولة وانشغالها بقتال البغاء .

وقد يكون في صنف البغاء من يريد إحداث البلبلة والفوضى لغرض أو هو في نفسه مستغلاً بذلك الوضع القائم .

ولأن في تطبيق شرع الله -عز وجل- عليهم أولاً باتباع سبل الإصلاح، ودعوتهم إلى أن يرجعوا عن غيهم ويشوّبوا إلى رشدهم، فإن لم يفيتوا ف سيتم مقاتلتهم وردهم بالقوة، وذلك يؤدي إلى إعادة الثقة في الدولة الإسلامية ، وتمكين الحاكم الشرعي من ممارسة حقوقه المشروعة ووحدة المسلمين ، لأن في تنازعهم وتفرقهم ضعفاً لهذه الدولة وفقدان لهيبتها أمام الأعداء مما يجعلهم يطمعون فيها .

وفي تقرير عقوبة البغي بقتل البغاء ما يردعهم للرجوع إلى الحق وإلى انضمامهم لجماعة المسلمين والانضمام تحت لواء الحاكم الشرعي وموازنته

ومناصرته ضد أعداء الدين ومحاربة المشركين ، وخاصة بعد تذكيرهم بما لولي الأمر من حق الطاعة لقوله تعالى :

" اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (١) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة (٢) ، وتخويفهم من مفارقة الجماعة التي لا تجتمع على ضلاله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات فميتة جاهلية " (٣) .

وإبلاغهم أن مصيرهم القتال إذا هم شقوا عصا الطاعة وبارزواولي أمر المسلمين وجماعتهم بقوتهم وشوكتهم مما يخشى منه قيام فتنة عمياء يكثر فيها الهرج والمرج .

لذا فإن في عقوبتهما ما يطفئ نار الفتنة إذا لم تجد فيهم سبل الإصلاح وطفعوا وبغوا كما قال تعالى :

" فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله " (٤) .

وفي القتال لهم ما يردعهم ويقضي على فتنتهم كما يردع غيرهم من يريد الخروج على جماعة المسلمين أو إمامهم إذا هو رأى أن الأمة كلها تقف مع الحاكم الشرعي، وترد كيد الخارجين عليه إلى نحورهم وأنها تطبق بحقهم أقسى العقوبات

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .
روايه البخاري كتاب الجماعة والإمامية ، من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً حديث رقم ٦٦١ ط: دار ابن كثير - دمشق / بيروت .

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً ج ١٢ ص ٢٤٠ .

(٣) سورة الحجرات آية رقم (٩) .

البدنية بقتلهم ، وفي ذلك قضاء على الفساد والفوضى والفتنة ليعم الرخاء ونعم الطمأنينة في ظل نظام الإسلام العادل .

أما إذا لم يكن هناك عقاب رادع لمن يخرج على جماعة المسلمين ، ولو كانوا جماعة متؤلين ولهم شوكة ، فإن ذلك يؤدي إلى ما يشبه العصابات التي يتجمع أفرادها بناء على العصبية أو القبلية أو الأهواء والمصالح الشخصية ، دافعهم في ذلك حب الرئاسة والمناصب أو حب المال والدنيا ، ويدعون أنهم يريدون الإصلاح لجلب الرعاع واستخفاف الناس ليكونوا معهم وبذلك تسود الفوضى وتكثر الاضطرابات والفتنة ، وتترنّزز قوائم الدولة ويطمع فيها الأعداء والحاقدون ويعمّ الفساد والغلاء والقواحش وتذهب هيبة السلطان ، ولا تقام حدود الله عز وجل لانشغال الناس والولاية في قمع الفتنة وتكثر الجرائم .

ومما يجري على هذا العمل الأمن من العقوبة ، فإذا وجدت العقوبة ارتدع الناس وإنزجروا خوفاً منها ، « وإن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن » (١) . وإذا خرج البغاء عن طاعةولي الأمر ، فإنه قد يحدث إزهاق أرواح بريئة ، وفتنة عظيمة تفت في ضد الدولة الإسلامية ، و يحدث التقاتل والتنازع وهذا يندي إلى ضعف شوكة المسلمين .

لذا فإن المشرع الحكيم قد أوجب قتال البغاء إذا هم لم يرعنوا ولم يستجيبوا لداعي الحق ، والأمة كلها مأمورة بالوقوف مع الحكم الشرعي وموازنته ونصرته ضد من يريد سلب حقه المشروع . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من أعطى إماماً صفة يده وثمرة

(١) أثر عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سبق تخرجه من ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينazuءه فاضربوا عنق الآخر" (١).
 وفيما رواه عرفة (٢) - رضي الله عنه قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ستكون هنات وهنات ألا من خرج على أمتي وهم جميعاً ضربوا بالسيف عنقه كائن من كان " (٣).

يقول الشيخ عبد القادر عوده - رحمه الله :
 " جريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة ، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار ، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة ، التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء .
 وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام وهو نفس العقوبة المقررة للجريمة في الشريعة " ا.هـ (٤).
 وليس المقصود بقتل البغاة الانتقام منهم أو إزالة الأذى بهم ولكن المقصود هو منع الفتنة واضطراب النظام والأمن والسكينة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٢٣٣ - ٢٣٤ .
 هو : عرفة بن شريح ، ويقال صريح ، ويقال ابن شريح ، ويقال ابن شراحيل الأشجعي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنه زياد بن علقة ، وسلامان بن حازم الأشجعي وغيرهما ، وخلط البخاري بين عرفة الكوفي وبينه . انظر تهذيب التهذيب ١٧٦/٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٢٤١ .
 (٣) الشيخ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - مرجع سابق ج ١ ص ٦٦٣ .

د - عقوبة الزنا :

تعريف الزنا :

الزنا لغة :

مصدر زنى يزنى زنا وزناء ، والمد لغة أهل نجد والقصر لغة أهل الججاز (١).

الزنا في الاصطلاح الشععي :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفه على النحو التالي :

- ١ - عرفه الحنفية ، بأنه : " وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك أو شبهة الملك (٢) .
- ٢ - وهو عند المالكية : " وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً (٣) .
- ٣ - أما الشافعية فهو عندهم : " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه حال من الشبهة مشتهى طبعاً (٤) .
- ٤ - وقد عرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر من غير ملك ولا شبهة ملك " (٥) .

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٣٥٨ .
(٢) الهدایة مع فتح القیر لابن الہمام ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ٧٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٥ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربینی ج ٤ ص ١٤٣ .

(٥) کشاف القناع للبهوتی ج ٦ ص ٨٩ .

الواهي الراجح :

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن تعريف الحنفية هو الذي حدد الزنا وكيفيته لأنه مانع جامع ، وأخرج منه اللواط أو وطء المرأة في دبرها كما أنه بين موانعه من ملك أو شبيهة ملك .

عقوبة الزنا :

إن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة الزنا تختلف باختلاف حال الزاني هل هو محسن أم غير محسن .

١ - عقوبة الزاني غير المحسن :

غير المحسن هو البكر الذي لم يتزوج سواء كان رجلاً أو امرأة .

وعقوبته هي : جلد مائة جلدة وذلك بإجماع العلماء ، لقوله تعالى :

”الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة“(١).

ولكن العلماء اختلفوا في التغريب الذي ورد في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت (٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ”خنوا عنِي - خنوا عنِي قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة (٣).

فقد ذهب الجمهور منهم الشافعي وأحمد واسحاق إلى أن التغريب واجب مع الجلد في حق الزاني غير المحسن سواء كان رجلاً أو امرأة (٤). وجحدهم في ذلك الحديث السابق ، قوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قضية العسيف ”..... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام“ (٥).

(١) سورة النور الآية (٢).
هو : عبادة بن الصامت بن القيس بن أحدرم ، الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، الصحابي شهد بيعة العقبة الأولى والثانية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وشهد بدماء وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، روى له ١٨١ حديثاً ، توفي سنة ٢٤ هـ ، انظر الإصابة ٤/٤٧ ، وتهذيب الأسماء ١/٢٥٦.

(٢) رواه مسلم بشرح النووي ج ١١ من ٢٠٨ .

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ج ١٠ - ٨٧ / ٨٨ ، كشف النقانع للبهوتi ج ٦ / ٩٢ .

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري ج ١٢ من ١٥١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ من ٢٠٨ .

(٥)

أما الإمام مالك والأوزاعي فيريان أن التغريب واجب على الرجل دون المرأة ، وحجتها في ذلك أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، والتغريب لها لا يخلو من أن يكون بمحرم أو بغير محرم ، حيث إن تغريبها وحدها غير جائز ، ولا تؤمن عليها الفتنة ، وربما تقع في الزنا ، وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " (١) .

وتغريبها مع محرمتها عقوبة له من غير ذنب ارتكبه ، والله سبحانه وتعالى يقول : " ولا تزد واند ونذ أخرى " (٢) (٣) .

أما الإمام أبوحنيفة فيرى أن التغريب ليس بواجب لا في حق الرجل ولا في حق المرأة ، إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك وفي هذه الحالة يكون التغريب تعزيزاً وليس حداً .

وحجته في ذلك أنه لم يرد في القرآن إلا الجلد فقط ، ولم يرد التغريب ، ولا روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله : " والله لا أغرب بعده مسلماً ، وذلك عندما غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل (٤) وتنصر ، ولو كان التغريب حكماً شرعياً لما أقسم عمر على تركه (٥) .

(١) رواه مسلم / كتاب الحج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ج ٢ من ٩٧٧ - ط : المكتبة الإسلامية - استانبول .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٤) .

(٣) انظر المغني ج ١٠ ص ١٢٢ .

(٤) هو: هرقل إمبراطور الدولة الرومانية الشرقية بالقسطنطينية، حكم من سنة ٦٤١ - ٦١٠ م، في عهده فتح المسلمين دمشق وبيت المقدس وفلسطين ومصر .

انظر : دائرة معارف القرن العشرين ج ١٠ من ٤٩٢ ، ط ٢ بيروت : دار المعرفة ١٩٧١ م .

(٥) المبسط للسرخسي ج ٩ ص ٤٤ ، وشرح فتح القيدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٤٤ .

الرأي الراجح :

والذي يظهر لي - والله أعلم - الرأي الثاني ، وهو ما قال به الإمام مالك - رحمة الله - من تغريب الرجال دون النساء لما في تغريب النساء من فتنة ، وخشية الوقع في الزنا مرة أخرى ، وذلك لبعدها عن أهلها الذين سيقومون بمراقبة تصرفاتها وامساكها في البيوت .

وهذه العقوبة معمول بها في المملكة العربية السعودية حيث يتم تغريب الرجل إلى مدينة أخرى غير مدينته يحددها الحكم الشرعي أو يحدد مسافتها ، أما الأجنبي فيرحل إلى بلاده مع إشعار دولته بعدم السماح له بالذهاب إلى مدينته أو قريته إلا بعد فترة التغريب (١) .

أما عن تغريب المرأة فقد أشار الأمر السامي الصادر برقم ٥٣٥١ في ١٣٧٩/٣/١٩ـ والمعم بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٥٦٤ في ١٣٧٩/٣/١٦ـ المبني على فتوى من رئيس القضاة إلى أنه لايجوز سفر المرأة مع شرطي ولامع غيره من ليس محرماً لها منفردین ، بل لابد من وجود محرم أو أن تتسافر مع مجموعة من النساء موثق فيهن إن وجد من مسافرات إلى البلد الذي ستغرب إليه وإنما بقيت في بلدها (٢) .

(١) انظر تفصيل ذلك في البحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان « الإجراءات الاحترازية » .

مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، مطابع الأمن العام ، ص : ٢٥٩ .

(٢)

٣- مقوبة الزاني المحسن :

الزاني المحسن هو :

الحر المكلف الذي تزوج زواجاً صحيحاً ، ووطء فيه ويطلق عليه الثيب .
فإذا ارتكب جريمة الزنا فإن عقوبته الرجم ؛ وهو القتل بالحجارة ، رجال
كان ، أو امرأة .

وذلك كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خنوا عني ،
خنوا عنني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم " (١) .

وكما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ، وهو في المسجد وناداه : يا رسول الله ، إني
زنيت يزيد نفسه ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففتحى لشق وجهه الذي
أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله أني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال :
أحسنت ، قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فارجموه (٢) .

وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لما أتى ماعز بن
مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : لعلك قبلت ، أو غمنت ، أو نظرت ، قال

(١) صحيح مسلم ج ٣ من ١٣١٦ .
صحيح البخاري ج ٦ ، كتاب المحاربين - حديث رقم ٦٤٣٩ ، ط: دار ابن كثير - دمشق -
بيروت .

لا يارسول الله ، قال : أنكتها " لا يكنى ، قال : نعم فعند ذلك أمر بترجمة " (١) .
 ولما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة صاحبة العسيف ،
 فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال : كنا
 عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب
 الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال أقض بيننا بكتاب الله ، أذن لي ، قال :
 قل ، قال : ابني كان عسيفا (٢) عند هذا فزني بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة
 وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ،
 وعلى امرأته الرجم .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " والذى نفسى بيده لا قضين بينكما
 بكتاب الله - جل ذكره - ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب
 عام وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فغدا عليها فاعترفت
 فترجمها (٣) .

كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله
 إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٤) .

(١) رواه البخاري - كتاب المغاربين - ج ٦ - باب ١٢ - حديث ٦٤٣٨ ، ط: دار ابن كثير -
 دمشق - بيروت .

(٢) أي أجيرا .

(٣) رواه البخاري - كتاب المغاربين - ج ٦ - حديث رقم ٦٤٤٠ - ط: دار ابن كثير - دمشق /
 بيروت .

(٤) رواه البخاري - ج ٦ - كتاب الديات ، حديث رقم ٦٤٨٤ ، ط: دار ابن كثير - دمشق بيروت .

شروط إقامة الحد على الزاني :

اشترط الفقهاء - رحمة الله - لإقامة الحد على مرتكب جريمة الزنا

ما يأتي :

- ١ - أن يكون الزاني مكلفاً ، فالصغير والجنون لا يحدان لعدم تكليفهما ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : رفع القلم عن ثلاثة " عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشبُّ وعن المعتوه حتى يعقل"(١).
- ٢ - أن يكون الزاني عالماً بالتحريم .
- ٣ - أن يثبت الزنا بإقرار الزاني أى اعترافه أو بأربعة شهود عدول.
- ٤ - ألا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " ادرءوا الحدود بالشبهات " (٢).
- ٥ - أن يكون مختاراً غير مكره وهذا الشرط فيه اختلاف بين الفقهاء .

شروط الشهادة على الزنا :

- ١ - أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى: " والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة " (٣).
- ٢ - البلوغ : لقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٤).

(١) رواه الترمذى كتاب الحدود ج ٤ - حديث رقم ١٤٢٢ . ط: دار الكتب العلمية .
رواہ البیهقی والدارقطنی بأسانید فيها ضعف في السنن الكبرى ٢٢٨/٨ ، انظر التعليق
المفني على سنن الدارقطنی ج ٣ من ٨٤٢ .

والمعنى صحيح ، فقد قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن العدود
تدرأ بالشبهات ، انظر حاشية الروزنوي الرابع لابن قاسم ٣٢٠/٧ .

(٢) سورة النور الآية (٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

- ٣ - العقل .
- ٤ - العدالة : لقوله تعالى :
- ٥ - " وأشهدوا نبوي عدل منكم " (١) .
- ٦ - المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة .
- ٧ - التصریح .
- ٨ - اتحاد المجلس : بأن لا يختلف في الزمان والمكان .
- ٩ - الذکورة .
- ١٠ - عدم التقادم (٢) .

(١) سورة الطلاق آية رقم (٢) .

(٢) انظر فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٣٧٣ إلى ٣٧٥ .

اثر تطبيق عقوبة الزنا في العد عن الجريمة :
الزنا من أعظم الكبائر في الشريعة الإسلامية ، وقد جاء تحريمه في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وإجماع الأئمة ، وهو من الفواحش المحرمة .

قال تعالى :

” قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ”^(١) .

وقوله تعالى :

” ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ”^(٢) .

وقال تعالى :

” والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يرثون من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب ”^(٣) .

وقال تعالى :

” والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت آيمانهم فإنهم غير ملومين ”^(٤) .

وفاحشة الزنا تجلب للمجتمع أعظم الشرور والمجاصد والأمراض، وهي ظلم وعدوان، وتعد على الحقوق، وبسببها تختلط الأنساب، وتضييع الحقوق، وينسب الإنسان إلى غير أبيه، وتحصل بها الفتن، وانتشارها مؤذن بهلاك المجتمع .

(١) سورة الأعراف آية (٢٣) .

(٢) سورة الإسراء آية (٢٢) .

(٣) سورة الفرقان آية (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) سورة المؤمنون آية (٥) .

لذا فإن الشارع الحكيم قد شرع لها عقوبة مناسبة ، وذلك لحماية المجتمع من الرذيلة ، ولعيش المسلمون في مجتمع نظيف ، فقد شرع لها عقوبة قاسية تناسب فطاعة الجريمة ، بل شدد في عدم رحمة الزناة أو الرأفة بهم كما قال تعالى :

• الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .^(١)

بل إن الشريعة الإسلامية أضافت إلى العقاب الحسي عقاباً معنوياً ، وهو الحاق العار والشمار بالزناة وفضحهم على رؤوس الأشهاد ، وذلك بإقامة الحد عليهم علانية ، قال تعالى :

• وأيشهد عذابهما طائفة من المؤمنين^(٢) . وفي ذلك أكبر رادع لهم وزاجر لغيرهم حتى يلاقوا مصيرهم .

وفي تقرير عقوبة الزنا لغير المحسنين ألم بدنية قاسية ، وهي مائة جلدة ، وأخرى نفسية وهي التغريب عن البلد لمدة عام يهجر فيها المغرب بلاده وأهله من أجل نزوة أو شهوة عارضة لوقت قصير .

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالد الواقع التي تصرف عن الجريمة ، فالذي يدعو للزنا هو الشهوة والذلة ، ولكن عندما يتذكر ماسينا له من ألم وعقاب شديد بجلده مائة جلدة ، فإنه سيصرف التفكير عن ذلك خوفاً من هذا الألم ، الذي قدره الشارع الحكيم الذي

(١) سورة النور الآية (٢) .

(٢) سورة النور الآية (٢) .

هو أعرف بعباده من أنفسهم ، قال تعالى :
 " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (١) ، ويلعلم سبحانه وتعالى
 ما يصلح أحوالهم .

ويزداد الخوف لدى من يفكر في جريمة الزنا إذا علم أنه سينفى من بلده
 ويغرب إلى بلد غريب ، لا يجد فيه من يؤانس وحشته ، ويفارق أهله وذويه وخلاقه ،
 فإنه سيترك بلا شك هذا المنكر ويصرف التفكير عنه إذا لم تكن قد غلت عليه شهوته
 ونفسه الأمارة بالسوء .

والشارع الحكيم عندما فرض التغريب للبكر ، وذلك لإعطائه الفرصة للتوبة
 والرجوع إلى السلوك الحسن والاستقامة ، وخاصة بعد أن قاسي وعاني وتنوّق مرارة
 الغرية ، وهي مهدّة لنسيان الجريمة وإبعاده عن مكانها ؛ لأن في بقائه في البلد
 الذي حصلت فيه الجريمة ذكرى لها ، ربما تثير شجونه ، أو يعيّره الناس بها ، وفي
 البلد الذي سيفرب فيه قد لا يعرفه أحد ف تكون فرصة له لبداية صفحة جديدة وحياة
 كريمة .

أما عقوبة الرجم فهي من الشدة بقدر ما كانت الجريمة المترتبة وهي
 عقوبة جماعية ، يشترك فيها أعضاء المجتمع بالرجم ؛ حيث إنها جريمة بحقهم ويتم
 تنفيذها على المحسن ، لأن الإحسان غالباً يصرف الشخص عن التفكير في الزنا ،
 فإن فكر فيه فهو دلالة على خبث نفسه وقوة شهوته للذلة المحرمة واندفاعه للاستمتاع
 بالحرام (٢) .

(١) سورة الملك الآية (١٤) .

(٢) انظر الشيخ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٣٦ .

لذا فإن في تشريع عقوبة الرجم صارفاً للتفكير عن هذه الجريمة الشنيعة ،
خوفاً مما سيعقبها من ألم وإذ هاق روح في سبيل نشوء ولادة عارضة ، وما يصاحبها
من عار وشمار وفضيحة أمام الملأ (١) .

وتأخذ هذه العقوبات فعاليتها إذا تم تنفيذها أمام الملأ لتكون عبرة وعظة
لهم كما قال تعالى :

”وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ” (٢).
وبذلك تنتشر الفضيلة ويفع الناس عن الشهوة المحرمة - وينصرفوا إلى
الاستمتاع بالحلال من الزواج المشروع : لأن في ذلك عفة لهم ويسود الرخاء والأمن
في المجتمع .

(١) انظر الشيخ عبدالقادر عودة رحمة الله - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ - من ٦٤٠، ٦٤١.

(٢) سورة النور الآية (٢) .

هـ - مقوبة القذف :

تعريف القذف : القذف لغة :

الرمي (١) ، يقال قذف الشيء أو قذف به أي : رماه .

ومنه قوله تعالى :

" بل تلتف بالحق على الباطل فيدمعه فإذا هو زاهق " (٢) .

وقوله تعالى :

" أن أقذفه في التابوت فاقذفه في اليم " (٣) .

القذف شرعاً :

اختلف الفقهاء في تعريفه :

١ - فقد عرفه الحنفية بأنه : " الرمي بالزنا " (٤) .

٢ - أما المالكية فهو عندهم : " نسبة أدمي مكلف غيره حراً عنيفاً مسلماً بالفأ أو صفيرة تطيق الوطء إلى الزنا ، أو قطع نسب مسلم " (٥) .

٣ - وعرفه الشافعية بأنه : " الرمي بالزنا في معرض التعبير عن الشهادة " (٦) .

٤ - أما الحنابلة فهو عندهم : " الرمي بالزنا أو اللواط ، أو شهادته به ولم تكمل البينة " (٧) .

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٧٦/٩ .

(٢) سورة الأنبياء الآية (١٨) .

(٣) سورة طه من الآية (٣٩) .

(٤) فتح القيدير للكمال بن الهمام ٣١٦/٥ .

(٥) شرح الخرشفي على مختصر خليل ج ٨ ص ٨٦ .

(٦) نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٤٢٥ .

(٧) كشاف القناع للبهويي ج ٦ ص ١٠٤ .

شروط إقامة حد القذف :

اشترط العلماء رحمهم الله لتنفيذ عقوبة القذف على القاذف شرطاً لابد من توفرها في القاذف وأخرى في المعنوف ، هي كما يلي :

١ - الشروط الخاصة بالقاذف :

- ١ - أن يكون القاذف بالغاً .
- ٢ - وأن يكون عاقلاً .
- ٣ - وأن يكون غير مكره (١) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : " عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشبّ ، وعن المعتوه حتى يعقل "(٢)" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٣)

ب - الشروط الخاصة بالمحذوف :

- ١ - أن يكون المعنوف حراً .
- ٢ - وأن يكون مسلماً .
- ٣ - وأن يكون عفيفاً .
- ٤ - وأن يطالب المعنوف بإقامة الحد على القاذف .
- ٥ - وأن لا يأتي القاذف باليقنة الكاملة .

(١) المغنى لابن قادمة المقدسي ، ج ٨ ص ٢١٥-٢١٧ .

(٢) رواه الترمذى - كتاب الصود - ج ٤ / ٢٤٢٣ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ كتاب الخلع والطلاق من ٣٥٦ .

٦ - وَالْأَيْصِدُقُ الْمَقْذُوفُ بِمَا قَذَفَ بِهِ الْقَادِفُ (١) .

عقوبة القاذف :

الأصل في عقوبة القذف قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (٢) .

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لـ هلال بن أمية (٣) عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء : " الْبَيْنَةُ وَلَا حَدٌّ فِي ظَهُورِكَ " (٤)

ونظراً لأن القذف من أشنع الجرائم التي تُلحق الضرر بالمجتمع الإسلامي ، فلذا فإن عقوبة القاذف كما جاء في الآية السابقة تجمع بين الألم الحسي أو البدني ، وبين الألم النفسي، وإسقاط اعتبار القاذف ونبذه من المجتمع .

فالعقوبة هي :

١ - الجلد ثمانون جلدة : " نَصَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَذَلِكَ عِقَابًا لَهُ عَلَى هَذِهِ الْفَرِيَةِ أَوِ الْإِتْهَامِ بِالْزِنَا وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ .

(١) انظر شرح فتح القدير لـ ابن الهمام ج ٥ ص ٣١٦-٣١٧ ، كشاف القناع للبهوي ج ٦ ص ١٠٥
المغني لـ ابن قدامة المقدسي ، ج ٨ ص ٢١٧ .

(٢) سورة التور الآية (٤) .

(٣) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الانصاري الواقعفي ، شهود بدرأ وما بعدهما ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ولهم ذكر في الصحيحين . انظر : الإصابة ٢٨٩/٦ ، ترجمة رقم ٨٩٧ .

(٤) رواه البخاري ج ٢ كتاب الشهادات حديث رقم ٢٥٢٦ ، ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت ،
نيل الأطار الشوكاني ج ٦ ص ٣٠٥ ، ٢٠٦-٢٠٥ .

٢ - عدم قبول شهادته لسقوط عدالته ، وهذه عقوبة إضافية تلحقه بعد إقامة الحد عليه ، وذلك إذا لم يتوب ، أما إذا تاب فقد ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله - إلى القول بقبول شهادته بعد جلده وتوبته (١) ، بخلاف الحنفية الذين لا يرون ذلك (٢) .

٣ - وصف القاذف بالفسق ، وفي ذلك إيلام له وعقاب له إذا لم يتوب .

والذي أراه - والله أعلم - أن التوبة تجب ماقبلها ، فإذا تاب وأناب أعيد له اعتباره ، وقبلت شهادته ، بعد أن تظهر من جريمته بإقامة الحد عليه مثله في ذلك مثل سائر بقية المسلمين ، أما إذا نبذه المجتمع وسقطت عدالته ، فقد يشجعه هذا على الشعور بالنقص ومحاولة الانتقام من المجتمع والاستمرار في طريق الغواية والانحراف .

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ١ ص ٧٤ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٢٩ .

أثر تطبيق عقوبة القذف في الحد من الجريمة :

تحرص الشريعة الإسلامية على حماية المجتمع المسلم من الفاحشة ، لذا فقد ورد في القرآن الكريم النهي عن إشاعتها والوعيد الشديد لمن يفعل ذلك ، يقول الله تبارك وتعالى :

" إن الذين يُحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " (١) .

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يرمون المحسنات ويتهمنهن بالزنا بالعذاب الشديد فقال تعالى :

" إن الذين يرمون المحسنات الفاقدات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وأهم عذاب عظيم " (٢) .

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات " (٣) .

وذلك لحماية الأعراض من أن تكون على كل لسان وتناقلها من شخص آخر كما حدث في قصة حديث الإفك ، إذ يقول المولى عز وجل :

" وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم " (٤) .

(١) سورة النور الآية (١٩) .

(٢) سورة النور الآية (٢٢) .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة ج ٢ - كتاب الرماسايا - حديث رقم ٢٦١٥ .

ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٤) سورة النور الآية (١٥) .

والقذف يذهب الحياة من أفراد المجتمع ، والحياة كلها خير ، فكان لابد من عقاب رادع لكل من يحاول أن يخدش هذا الحياة (١) .

وفي تنفيذ حد القذف حماية للأبرياء ، وصيانة لأعراضهم من أن تُناول بالباطل ، وحماية لسمعتهم وكرامتهم ، ومحافظة على أنسابهم ، فالبواطن التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة والانتقام ، فهي ترمي إلى إيلام المقصوف وتحقيره .

لذا جاءت عقوبة القاذف من جنس عمله ، فالجزاء من جنس العمل ، فقد جمعت العقوبة بين إيلامه الجسدي بالجلد وإيلامه النفسي برد شهادته وسقوط اعتباره ، والحكم بفسقه وتحقيره من قبل المجتمع ، كما أراد أن يفعل بالمقصوف .

يقول الشيخ عبد القادر عودة :

"وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الواقع النفسية الداعية إلى الجريمة ، بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدتها التغلب على الواقع الداعية إلى الجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة " (٢) .

والملاحظة هنا أن هناك تناسباً بين العقوبة وجريمة القذف ، وذلك لأن في إقامتها صلاحاً للمجتمع وحفظاً لأعراض المسلمين من أن تُدنس وشيوعاً للفضيلة بين أفراده ، وفيها حفظ وحماية لأعراض النساء المعنفات العفيفات

(١) انظر العقوبة لمحمد أبو زهرة ص ٦٠٦.

(٢) الشيخ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٤٦ - مرجع سابق .

الظاهرات الالتي توعد الله سبحانه وتعالى من يتعرض لهن بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة ، قال تعالى :

• إن الذين يرموا المحسنات الفاولات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم • (١) .

كما عدها الرسول صلى الله عليه وسلم من الموبقات أي المهلكات .

وذلك لما يترتب على ذلك من فساد في المجتمع وإشاعة للفاحشة بين أفراده ، يقول صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها قذف المحسنات الغافلات (٢) .

وفي تقرير عقوبة القذف حماية للأعراض والأنساب واستقرار للمجتمع الذي قد تحدث بين أفراده الحزازات والتقطيع والتدابر والأمراض الاجتماعية ، بل قد تصل إلى الخلافات والفرقـة أو الخصومات والاقتتال نتيجة إشاعة كلام باطل وثـمـ كاذبة قد جاء الإسلام بحـسـمـها ، فإـقـامـةـ البـيـنةـ وـالـدـلـيلـ أوـ السـكـوتـ عنها وـعـدـمـ تـلـقـيـهاـ ، وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـإـنـهـ سـيـقـامـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ وـيـجـلـدـ أـمـامـ أـفـرـادـ المجتمعـ معـ سـقـوطـ عـدـالـتـهـ ، وـرـدـ شـهـادـتـهـ وـالـحـكـمـ بـفـسـقـهـ ، وـهـذـاـ يـجـعـلـ الـكـثـيرـ يـحـجـمـونـ عـنـ اـرـتكـابـ هـذـهـ جـرـيـمةـ خـوفـاـ مـنـ العـقـابـ الدـنـيـويـ الـذـيـ هـوـ أـخـفـ بـكـثـيرـ مـنـ العـقـابـ الـأـخـرـوـيـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، وـتـكـونـ رـدـعاـ لـقـاذـفـينـ مـنـ العـودـةـ مـرـةـ أـخـرىـ وـرـغـبـةـ فـيـ تـوـبـتـهـ وـرـجـوـهـ إـلـىـ الـحـقـ ، لـذـاـ فـقـدـ رـغـبـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ فـيـ تـوـبـتـهـ وـاستـشـاـهـمـ بـقـوـلـهـ تعالىـ :

• إلا الذين تابوا • (٣) بعد التكبير بالحد والتطهـرـ مـنـ الذـنـبـ ، فـإـنـ اللهـ يـتـوبـ

(١) سورة النور الآية (٢٣).

(٢) سبق تحريره ، من ٥٠٢ .

(٣) سورة البقرة (١٦٠) .

على من تاب ، والتوبة تجب ماقبلها ، فهذا النداء يجعلهم يطمعون في الرجوع ، نظراً لسقوط عدالتهم ونبذهم من المجتمع إذا هم أصرروا على ذلك .

كما تكون رادعاً وزاجراً لغيرهم من يرون تعليق العقوبة الحسية والنفسية على القاذف ، وكيف أن المجتمع نبذه وأسقط اعتباره ، فهم لا يرغبون بأن يكونوا كذلك ، لذا فهم يتحاشون التعرض للقذف بالباطل ؛ حيث إنه لا طائلة منه .

وبذلك تسود الفضيلة ونعم وتنتشر بين أفراد المجتمع ، ليكون مجتمعاً طاهراً نقياً ، كما أراد الله سبحانه وتعالى له ، وتسليم الأعراض وتصان حرمات المسلمين ، ويعم الرخاء ويستتب الأمن .

٤ - مقوبة شرب الخمر :

تعريف الخمر :

الخمر لغة :

والخمر لغة يطلق على الستر والغطاء ، وخمّرت الشيء تخميرأً ، أي: غطيته وسترتها ، ومن خمار المرأة أي : غطاء رأسها (١) ، وسميت الخمر خمراً لأنها تغطي العقل وستره .

الخمر في الاصطلاح الشعري :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الخمر :

فيري الجمهور أن : الخمر هي كل شراب مسكن ، سواء سمي خمراً أم لم يُسمَّ خمراً ، وسواء أكان عصيراً للعنب أو أي مادة أخرى ، كالبلح والزبيب والقمح والشعير ، والأرز ، وسواء أسكر قليلاً أو أسكر كثيرة (٢) .

أما الحنفية فيرون أن : الخمر يقتصر على ما أسكر من عصير العنبر المشتد . (٣) .

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كل مسكن خمر سواء كان

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٥٨-٢٥٩ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٣ ص ٢٢ ، تاج العروس للزبيدي ج ٣ ص ١٨٦ .

(٢) انظر فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٣٣٧ ، طهار الكتاب العربي - بيروت .

(٣) بداع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩ .

من عصير العنب أو غيره ، لما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر " (١) .

والأصل في تحريمها قول المولى عز وجل :

" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والآذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " (٢) .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " مأسك كثيرة فقليله حرام " (٣) .

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمر ، ج ٢ حديث رقم ٥٩٩ ط : دار الفكر .

(٢) سورة المائدة الآياتان (٩٨ ، ٩٧) .

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ج ٢ حديث رقم ٦٥٦٩ ، ط : دار الفكر .

عقوبة شارب الخمر :

اختلف الفقهاء رحمة الله في عقوبة شارب الخمر : فجمهور الفقهاء يرون أن حد الشرب ثمانون جلدة ، وذلك لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - (١) ، ولقياس على حد القذف ، كما ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حد الشارب بثمانين جلدة عندما سأله الصحابة رضوان الله عليهم وفيهم علي بن أبي طالب (٢) - رضي الله عنه - فقال : " نراه إذا سكر هذا وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون " (٣) .

بينما ذهب الشافعية ورواية عن أحمد رحمة الله إلى أن حد الشرب هو أربعون جلدة (٤) .

واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فصربه بجریدتين نحو من أربعين ، ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك ، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ج ٨ ص ٣١٥ .

(٢) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن المكي الملني ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وصهره على قاطمة الزهراء ، أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، أول الناس إسلاماً من الصفار ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميع الفتنات إلا غزوة تبوك ، قتل سنة ٤٠ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء /١٤٤، الإصابة /٤٢٩، ترجمة ٥٦٨٢ .

(٣) بداع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٥٧ ، والاثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٢٠ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٥ .

الناس فيه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف (١) - رضي الله عنه - أخف الحدود
ثمانون ففعل (٢).

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله :
ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حدّ ، والأربعين الزائدة
عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم " (٣) .

وتثبت العقوبة على الشارب باعترافه ، ولو مرة واحدة أو شهادة شاهدي
عدل ، هذا ولا تنفذ العقوبة على شارب الخمر حال سكره ، حتى يصحو من السكر
فيجدد ؛ لأن المقصود هو الضرر والتأديب (٤) .

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن العاص الزهراني القرشي المدنى أبو محمد .
كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو أو عبد الكعبة فسماه رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عبد الرحمن ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له ٦٥ حديثاً وتوفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ.

انظر : الإصابة ٤/١٧٦ ترجمة رقم ٥١٧١ ، تهذيب الأسماء ١/٢٠٠ ، ترجمة ٢٥٧ .

(٢) المفني لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ج ٨ ص ٢٠٧ ، والآخر أخرجه البيهقي في
السنن الكبرى ٨/٢١٩ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٢١١ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ١٥ .

أثر تطبيق عقوبة الشوب في العد عن الجريمة :

إن جريمة الشرب تفسد على الإنسان عقله؛ بل يتعدى ضررها إلى أنها تفسد عليه دينه وصحته وتهلك ماله، لذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى على عباده تناول ما يفسد عليهم عقولهم، ويضر بهم، فقد حرم عليهم الخبائث، قال تعالى:

"ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (١) .

وأي شيء أخبث من الخمر فقد سماها عثمان - رضي الله عنه - "أم الخبائث" فقد ورد عنه قوله "اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث" (٢)، لأنها تدفع الإنسان إلى فعل الفاحشة واقتراف الجريمة؛ بل تذهب عنه الحياة الذي كله خير، فلا يتورع من فعل الفواحش، بل المنكرات والمجاهرة بها، وقد يفعل الفاحشة مع محارمه، لأنه فقد عقله الذي هو مركز السيطرة على تصرفاته.

والخمر أضرار صحية ونفسية واجتماعية تتعكس أثارها على نفسية الفرد وعلى أسرته، بل على انتاجيته والاستفادة منه، فإذا أدمن الخمر أصبح عضواً فاسداً في المجتمع، لا يستفيد منه المجتمع؛ بل يصير وبالاً عليه، ويكون أيضاً وبالاً على أسرته فيضيئها، ويكون مستهلكاً للمال في سبيل الحصول على المسكر، مما يضطره للسرقة، أو القتل أو النصب والاحتيال، كما أن السكر يدعوه إلى إفشاء سره أو سر من استودعه لأعدائه، كما أنه يتصرف بتصرفات المجانين ويفقد إنسانيته.

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(٢) رواه النسائي بسته ج ٨ رقم ٦٨٢ - كتاب الأشربة - دار البشائر - بيروت - لبنان .

يقول القرطبي رحمة الله :

" الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وقذارته ، وربما يمسح بها وجهه ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، ورقي بعضهم والكلب يلحس وجهه ، وهو يقول أكرمك الله ، وكما أنها تفسد العقل ، فهي تفسد الصحة والمال " (١) .

وهذه الجريمة ليست شخصية تعود بالضرر فقط على فاعلها ، بل هي جريمة في حق الأمة : لأنها تغري بالعداوة وتدفع إلى الشر وإلى ارتكاب الجرائم الأخرى ، وكل ذلك يضر بالأمة (٢) .

لذا فإن الشارع الحكيم وضع لها حداً يتناسب مع فظاعتها وخطورها ، وذلك لزجر الشارب وردعه عن العودة إلى الجريمة ، وذلك بجلده عقوبة الحد ، حتى يحس بالألم والحزن والعار بسبب تناوله المسكر ، وتكون ردعًا لغيره من أفراد المجتمع المسلم حتى لا يفكر في تناولها .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمة الله :

والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها ، هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولد لها نشوة الخمر .

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه ،

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) انظر العقوبة لأبي زهرة ص ١٠٠ .

وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام ، وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة .

فالشريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر ، قد وضعتها على أساس متين من العلم بالنفس ، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبعتها عن الجريمة، والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها ، فإذا فكر الشخص في شرب الخمر ليensi ألام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى ألام النفس والبدن ، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق ، ذكر مع الخمر أنه سوف يرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة ، وفي هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة ، فإذا لم يصرفه عنها وارتكبها مرة كان فيما يصيّبه من العقوبة هذه المرة ما يقلب العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها إذا ما فكر في الجريمة مرة أخرى " (١) أ.ه .

فإذا أقيم الحد على الجناة وارتدعوا ، فإن في ذلك حدا لانتشار الجريمة التي يكون أحد دوافعها السكر ، وبذلك يأمن الناس ويعم الرخاء وتسود الفضيلة .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام للشيخ عبد القادر عودة - مرجع سابق ج ١ ص ٦٤٩-٦٥٠ .

ز - مقوبة حد السرقة :

تعريف السرقة :
السرقة لغة :

اسم من سرق يسرق من باب ضرب يضرب ، وهي : أخذ المال خفية ومنه استراق السمع ومسارقة النظر ، قال تعالى :

"إلا من استرق السمع" (١) .

السرقة شرعاً :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفها :

تعرفها العنفية بأنها :

أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن هو متقصد للحفظ ، مما لا يتتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (٢) .

وتعريفها المالكية بأنها :

أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة فيه " (٣) .

أما الشافعية فيرون أنها :

"هي أخذ المال خفية ظلماً من غير حرز منه بشروط" (٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥٥/١٠ ، المصباح المنير للفيومي ٢٧٤-٢٧٥ والأية في سورة الحجر برقم (١٨) .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٥٤/٥ ، الدر المختار للحصيني مع حاشية ابن عابدين ١٩٢/٢ .

(٣) الغرشبي على مختصر خليل ٩١/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٢ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشريبي ١٥٨/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٤١٨/٧ ، أنسى المطالب للأنصارى ٤/١٣٧ .

وقد عرفها العناية بأنها :

"أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حوز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء (١) ."

شروط إقامة حد السرقة :

اشترط الفقهاء رحمة الله شرطاً يجب توافرها في السارق والمال المسروق ، لإقامة حد السرقة عليه .

١ - الشروط المختصة بالسارق هي :

- ١ - أن يكون السارق مكلفاً .
- ٢ - أن يكون السارق مختاراً غير مكره .
- ٣ - أن لا يكون له شركة في المال أو شبهة في المال المسروق ، وأن يأخذه خفية .

ب - الشروط المختصة بالمال المسروق هي :

- ١ - أن يكون المسروق مالاً محترماً أو متقوياً .
- ٢ - أن يكون المسروق مملوكاً لغيره .
- ٣ - أن يكون المسروق محراً ، وحرز المال هو المكان المعد لحفظه عادة .

(١) كشاف القناع للبهوتى ١٢٨/٦ ، ومتنه الإرادات للبهوتى ٣٦٢/٣ .

٤ - أن يبلغ المسروق النصاب ، وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند المالكية (١) والحنابلة (٢) ، أو ربع دينار عند الشافعية (٣) وعشرة دراهم عند الحنفية (٤) .

عقوبة السرقة :

عقوبة السرقة : هي قطع اليد بعد توافر الشروط المذكورة ، والأصل في مشروعية حد السرقة قول الله تبارك وتعالى :

• السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (٥)

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روت عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً (٦) .

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " (٧) .

وكذلك ما ورد في حديث المخزومية التي سرقت : فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها قالت - : " إن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٠٦/٦ .

(٢) كشف النقاع للبهوتى ١٢١/٦ .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ٤٢٩/٧ .

(٤) المبسوط للسرخسى ١٣٧/٩ .

(٥) سورة المائدة آية (٢٨) .

(٦) رواه مسلم ج ٣ - كتاب العنوذ - باب حد السرقة ط : المكتبة الإسلامية - استانبول .

(٧) رواه البخاري ج ٦ - كتاب العنوذ - حديث رقم ٦٤١٤ .

قالوا : ومن يجري عليه إلا أسمة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١) .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق بعد توافر الشروط .

قطع اليد يكون من مفصل الكف في اليد اليمنى ، ويكون ذلك في المرة الأولى ، فإن سرق بعدها قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب بين الساق والقدم (٢) ، فإن سرق في المرة الثالثة ، فإنها تقطع يده اليسرى ، فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق المرة الخامسة عزز ، كما قال بذلك فقهاء المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، وفي رواية عن الإمام أحمد (٥) .

أما الحنفية ، فيقولون إن سرق في المرة الثالثة ، فلا يقطع ، وإنما

(١) رواه البخاري ج ٢ - كتاب الأنبياء حديث رقم ٣٢٨٨ ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
(٢) المغني لابن قدامة ١٠٣/٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/٣٣٢-٣٣٣ .

(٤) روضة الطالبين للنوي ج ١/١٤٩ ، المغني لابن قدامة ج ٩/١٢٠ ، نهاية المحتاج ج ١/٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨/٢٦٤ ، بذائع الصنائع للكاساني ٩/٤٢٧٢ .

يستدام حبسه ، وهو الراجع في المذهب الحنفي (١) .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يقطع أكثر من عضوين مما: اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وهو ما قال به أبوحنيفه المعتمد في المذهب الحنفي ، وذلك لأن المقصود من الحد الردع والزجر ، وهذا يحصل بالقطع من خلاف ، ثم بعدها يحبس تعزيراً حتى يتوب أو يموت .

اثر تنفيذ حد السرقة في حفظ الامان :

المال هو قوام الحياة وزينتها كما قال تعالى :

• ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (١) .

وقال تعالى :

• المال والبنون زينة الحياة الدنيا (٢) .

فالإنسان يكدر في هذه الحياة ويتعب في سبيل الحصول على المال ليعيش منه هو وأولاده ، لذا فإن من اعتدى عليه وأكل ماله بغير حق ، فهو معتمد وظالم يستحق الجزاء ، قال تعالى :

• يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (٣) .

وقد جعل الإسلام عقوبة الاعتداء على المال عن طريق السرقة أشد عندما قال الله تعالى :

• والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (٤) .

وذلك لأن السارق يحصد ثمرة تعب الآخرين بغير حق ، فهو يتعدى على حقوقهم ويحرمهم من الاستمتاع بها ، كما أن في احتراف السرقة تعطيلًا للقدرات المنتجة عن العمل للتربص بالعاملين وأخذ أموالهم ، وما كسبوه بعرق جبينهم وحرمانهم منه ، وفي هذا ظلم و تعد ، والسارق في المجتمع الإسلامي لا يمكن

(١) سورة النساء الآية ٥ .

(٢) سورة الكهف الآية ٤٦ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدah الآية ٣٨ .

مدفوعاً بداعِ الجوع أو الحاجة لأن الإسلام قد كفل ما يؤمن حاجته من الزكاة والصدقات وإيجاب النفقه وغيرها ، ولكنه لا يُقدم على السرقة إلا لفرض الزيادة والجمع والتكتسب .

لذا فإن الشارع الحكيم ، قد أوجب معاقبته بقطع اليد التي امتدت لأخذ مال الغير ، لأنها لم تُعِفَّ عما في أيدي الناس ، وأرادت أن تسليهم أية ، فجاء العقاب من جنس العمل ، حتى لا تعتد مرة أخرى لذلك ، وتكون رادعاً وذاجراً للأخرين من تسول لهم أنفسهم مدّ أيديهم لأخذ مال ليس لهم بحق .

وفي قطع يد سارق واحد منع للمنات من ارتكاب جرائم السرقة ، وحفظ لأمن الناس على أموالهم ، والتشريعات إنما جاءت لمصلحة الجماعة ، ولو كان فيها إهانة لمصلحة فرد أو فئة قليلة من الأفراد لم يتزموا بمراعاة المصلحة العامة ، ولم يراعوا حرمة الناس في مساكنهم وأموالهم ، حيث إنهم استخدموا هذه الأيدي في السطو على أموال الناس والتنقيب عنها .

لذا وجب حماية الناس من شرهم بقطع ما يستعينون به على جرائمهم ، وهي الأيدي حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته ، وتكون علامة للناس تنبيهم على خطتهم ليحذرُوهُم وليتعظوا بهم والسعيد من وعظ بغيره .

وليس في تنفيذ هذه العقوبة قسوة أو تشويه للبدن يجانب الإنسانية كما يدعى البعض زوراً وبهتاناً ، بل إنها رحمة بالمجتمع لتجنبهم شرّ اللصوص ومنع لكثره السرقات .

فلو عطل هذا الحد لم يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم فالله - عز وجل - الذي فرضها وهو أعلم بعباده وما يصلح لهم ويصلح شأنهم ، كما قال تعالى :-

• الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"(١)

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله :-

" فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعوا لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصرافة فلا يعود للجريمة مرة ثانية "(٢) وتقرب من الفاعلية إقامة حد السرقة بوضع المملكة العربية السعودية التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية على مرتكبي الجرائم عموماً والسرقات خصوصاً .

ونختم كلامنا عن حد السرقة بما قاله الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - عن أثرها في الحد من الجريمة حيث يقول:

" إن عقوبة السرقة للتروع وإفراز السارقين ، وأن ذلك يتحقق باعلان العقوبة فقط وثبتت التطبيق ، ولو في أيدي محدودة ، فإن العبرة في التروع بالاعلان ، من غير نظر إلى كثرة الأيدي أو قتلتها ، وإن البلاد التي تطبق هذا الحد الحاسم لمادة الشر لا تقطع إلا أيدي قليلة - لو وزنت بجرائم السرقات التي تذهب الأرواح في سبيلها لا تعد شيئاً مذكورة بجوارها ، فعلى الذين يذهب بهم فرط شفقتهم بال مجرمين أن يعلموا أن الأيدي التي تقطع ستكون قليلة جداً ، ولكنها حاسمة قاطعة وادعة للأشرار ، والله عليم حكيم "(٣) .

(١) سورة الملك الآية (١٤).

(٢) الشيخ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٥٢ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - العقوبة مرجع سابق من ١٣٨ - ١٣٩ .

ثانياً : جرائم القصاص والدية وعقوبتها :

١ - تعريف القصاص :-

القصاص لغة :-

مأخذ من القص وهو القطع ، ويقال قصصت ما بينهما أي قطعت ،
وقصصت الشعر أخذته بالقص .

يقول ابن منظور :-

إن القصاص في الجراح مأخذ من هذا إذا اقتضى له منه بجرحه مثل
جرحه أو قتله به (١).

وقال الليث (٢) : القصاص ، والتقاص في الجراحات شيء بشيء .

والقصاص هو المساواة ، أي مقابلة شيء بشيء مثلاً .

يقول الجرجاني هو: أن يفعل بالفاعل مثل مافعل (٣) .

ويطلق القصاص أيضاً على القص وهو تبع الأثر ، ومنه قوله تعالى :-
" فارتدا على آثارهما قصاصاً " (٤) .

وقوله تعالى :- " وقالت لاخته قصيبة " (٥) .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة قصاص.

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاء ، أبو الحارث ، المصري ، شيخ الديار
المصرية ، ولد في قلقشنه من أعمال مديرية القليوبية بمصر سنة ٩٤ هـ ، أجمع العلماء على
علو مرتبته في الفقه والحديث ، وإخراج أحاديث أصحاب الكتب الستة ، توفي بمصر سنة
١٧٥ هـ .

انظر : تنكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، شذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٣) التعريفات للجرياني ص ١٧٦ .

(٤) سورة الكهف من الآية (٦٤) .

(٥) سورة القصص من الآية (١١) .

والعلاقة بين هذا المعنى والقصاص : أن القاتل يتبع أثره فلا يترك حتى يقتل جزاء له على مافعل .

قال السرخسي (١) - رحمة الله -

" والقصاص عبارة عن المساواة ، وفي حقيقة اللغة هو - اتباع الأثر - واتباع أثر الشيء في الآتيان بمثله فجعل عبارة عن المساواة لذلك (٢) . ويطلق على القصاص أيضاً القود .

قال ابن قدامة المقدسي (٣) - رحمة الله -

" ولعله إنما سمي بذلك لأن المقص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل ، فسمى القتل قواداً لذلك " (٤) .

والقصاص في الاصطلاح الشرعي -

يعرفه الشيخ عبد القادر عودة بأنه : -

" مجازة الجاني العايد بمثيل فعله في القتل والجراح قواداً " (٥) .

وعرفه الدكتور / على أحمد مرعي :-

" بأنه : " عقوبة مقدرة بالمائنة تجب حقاً للعبد " (٦) .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، الفقيه الحنفي ، من أهل سرخس في خراسان ، كان حجة ثبناً ، من كتبه : المبسوط ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهم ، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر : تاج التراجم من ٥٢ ، الأعلام ٣١٥/٥ .

المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٦٠ .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موقف الدين الدمشقي الصالحي ، الفقيه الحنفي ، كان إماماً حجة ، من مصنفاته : المغني في الفقه المقارن ، والكافري ، توفي ١٦٢هـ . انظر : شذرات الذهب ٨٨/٥ ، فوات الوفيات ١٥٨/٢ .

المغني لابن قدامة المقدسي ج ٧ ص ١٨٣ .

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة ، مرجع سابق ج ١ ص ٦٦٨ .

(٤) د. علي أحمد مرعي - القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ص ١١ .

والقصاص الشرعي يختلف عن الانتقام ، لأن القصاص يقوم على المائة التامة بين الجريمة والعقاب ، أما الانتقام قد يتجاوز المائة ، والانتقام قد يستمر في التبادل ، أما القصاص فهو يوقف الشر ويحفظ الأنفس ، وفيه حياة للآخرين ، قال تعالى :-

• "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (١).

والأصل في مشروعيته قول الله عز وجل :-

• "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" (٢).
وقوله تعالى :-

• "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوبا" (٣).
وقوله تعالى :-

• "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" (٤).
ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٥).

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٤) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٥) رواه البخاري ج ٦ كتاب الديات حديث رقم ٦٤٨٤ ، ط: دار ابن كثير - دمشق .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن
يودي وإما أن يقاد " (١).

وقد أجمع علماء الأمة على مشروعية القصاص في النفس وما دونها .

(١) رواه البخاري - كتاب الديات - ج ٦ - حديث رقم ٦٤٨٦ - ط : دار ابن كثير - دمشق .

شروط القصاص في القتل

يشترط للقصاص في القتل الشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانيا محسنا ، أو مرتدًا ، أو كافرا فلا قصاص ، إذ هؤلاء دمهم مدر لجريمتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمفارق لدینه التارك للجماعة " (١) .
- ٢ - أن يكون القاتل مكلفا ، أي بالغا عاقلا ، فإذا كان صبيا أو مجنونا فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل " (٢) .
- ٣ - أن يكون هناك تكافؤ بين المقتول والقاتل في الدين والحرية أو الرق إذ لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ، لقوله تعالى :-
**• كتب عليكم القصاص في القتلى العر بالعر والعبد بالعبد
والأنثى بالأنثى** (٣).
- ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يقتل مسلم بكافر " (٤) .
- ٤ - أن لا يكون القاتل أصلا للمقتول أي أن يكون أبوه أو أمه أو جده أو جدته ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ولا يقتل الوالد بالولد " (٥) .

(١) رواه البخاري - ج ٦ كتاب الديات حديث رقم ٦٤٨٤ ، ط: دار ابن كثير - دمشق.

(٢) رواه الترمذى - كتاب العود - ج ٤ حديث رقم ١٤٢٣ ، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٤) رواه البخاري - ج ١ ، كتاب العلم حديث ١١١ ، ط: دار ابن كثير - دمشق .

(٥) رواه الترمذى - كتاب الديات - حديث رقم ١٤٠١ ، ط: دار الكتب العلمية.

أعا شروط استيفاء القصاص فهـى مـ

- ١ - أن يكون صاحب الحق مكلفا ، فإن كان صبيا أو مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ، أو يفيق المجنون ، ثم لهما أن يقتضاها أو يأخذوا الديـة أو يعـفوا .
- ٢ - أن يتـفق أوليـاء الـدم عـلـى القصاص ، فإن عـفـا بـعـضـهـم فـلا قصاصـ ، وـمـن لـم يـعـفـ فـلهـ قـسـطـهـ مـن الـدـيـةـ .
- ٣ - أن يؤمن في حال الاستيفاء التـعـدىـ بـأنـ يـتـعـدـىـ الـجـرـحـ مـثـلـهـ وـأـنـ لاـ يـقـتـلـ غـيرـ الـقـاتـلـ ، وـأـنـ لاـ تـقـتـلـ اـمـرـأـ فـيـ بـطـنـهـ جـنـينـ حـتـىـ تـضـعـهـ وـتـقـطـمـهـ .
- ٤ - أن يكون الاستيفاء بـحـضـرـةـ سـلـطـانـ أـوـ نـائـبـهـ حـتـىـ يـؤـمـنـ الـحـيـفـ وـالـتـعـدىـ .
- ٥ - أن يكون بالـةـ حـادـةـ كـالـسـيـفـ لـقـولـهـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " لـاقـوـدـ إـلـاـ بـسـيـفـ " (١) ، وـفـيـ ذـكـرـ إـحـسـانـ لـلـقـتـلـةـ كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " فـإـذـاـ قـتـلـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـقـتـلـةـ وـإـذـاـ نـبـحـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـذـبـحةـ " (٢) ، (٣) .

(١) رواه ابن ماجه في سنته - ج ٢ - كتاب الديات - حديث رقم ٢٦٩٩ ، ط: الأعظمي ، والحديث في إسناده جابر الجعفي وهو متهم .

(٢) رواه الترمذى - كتاب الديات - ج ٤ - حديث ١٤٠٩ ، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ من ٧٥٩ ، ٧٦٠ .

أهم الفروق بين القصاص والحدود : -

القصاص كالحدود إلا في المسائل التالية :-

- ١ - يجوز للقاضي القضاء بعلمه في القصاص وليس له ذلك في الحدود.
- ٢ - القصاص حق خاص لولي المقتول ، إن شاء عفا عنه ، ويجوز فيه الشفاعة أما الحدود فهي حق لله سبحانه وتعالى ، وليس لها للأفراد ولا يجوز فيها العفو أو الشفاعة إذا وصلت إلى ولي الأمر .
- ٣ - يحق لورثة القتيل الإرث في القصاص فإذا مات صاحب الحق في القصاص قبل استيفائه فلورثته الحق في الإستيفاء ، أما الحد لا يورث فإذا مات المجنى عليه المحكوم على خصمه بالحد فليس للورثة الحق في المطالبة بتنفيذ الحكم لأن ذلك راجع لولي الأمر.
- ٤ - يستحب الصلح في القصاص ، بينما لا يصح ذلك في الحدود .
- ٥ - التقادم لا يمنع من الشهادة في القصاص ، وذلك لا يكون في الحدود.
- ٦ - يثبت القصاص بشهادة الآخرين بالإشارة ، ولا يكون ذلك في الحدود .
- ٧ - يتوقف الحكم في القصاص واستيفائه على مطالبة صاحب الحق الخاص به ، ولا يكون ذلك في جرائم الحدود.
- ٨ - لا يشترط للقصاص أن يقوم الإمام باستيفائه ، بينما يكون ذلك شرطاً في الحدود (١) .

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / الشيخ عبد القادر عودة - رحمة الله - ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤ .

العقوبات :

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص في الجناية على النفس عمدا حفظا لدماء الناس وحماية لحياتهم حيث يقول تعالى :

• **ولكم في القصاص حياة يا أولي الآلاب لعلكم تتقون** " (١) .
والقصاص على قسمين -

- ا - قصاص في النفس .
- ب - قصاص فيما دون النفس .

١ - القصاص في النفس -

يكون القصاص في النفس على من قتل غيره عمدا وعدوانا، فإنه يعاقب بالقتل جزاء له على فعلته الشنعاء حتى ولو كانوا أكثر من واحد ، أو جماعة ، وكان فعل كل واحد منهم يوجب القصاص لو انفرد فإنهم في هذه الحالة يُقتلون عند جمهور العلماء (٢) ، إلا إذا عفى ولي الدم وعدل من القصاص إلى الدية أو عفا عن الدية والقصاص ، وذلك لقوله تعالى:-

• **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتساع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** " (٣) .

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٢) روضة الطالبين للنبوبي ج ٩ ص ١٦٠ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٧١.

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨).

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بياحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والفارق لدینه التارك للجماعة (١) .

وما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قوله : " لو تمالاً عليه أهل صنعاً لقتلتهم به جميعاً (٢) .

(١) رواه البخاري / ج ٦ - كتاب البيات حديث رقم ٦٤٨٤ - ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

(٢) الميداني على المقويري ص ٢٨٠ ، والأثر رواه الدارقطني في سنته - ط: دار الحasan ، كتاب الصود برقم ٣٦٠ .

١ - القتل العمد

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف القتل العمد على النحو التالي:-

- فالقتل العمد عند المتفق هو :-

"ماتعد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف، أو مجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج وأمثال ذلك ، وكالنار لأنها تعمل عمل السلاح ، ولا يشترط الجرح في ظاهر الرواية"(١).

وقد قال الصحابة رضي الله عنهم : أبو يوسف ، و محمد (٢) بيان العدد .

هو ماتعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالباً ، سواء كان بسلاح وما جرى مجرى السلاح ، أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة"(٣).

أاما العناية ففيرون أن القتل العمد هو =

"أن يقتله بما يغلب علىظن موتة به عالما يكونه أدميا معصوماً"(٤).

والقتل العمد عند المالكية هو:

"**مباشرة الجاني القتل بنفسه أو أن يفعل فعلًا يكون سببا في القتل**"^(٥)).

أما القتل العمد عند الشافعية فهو:

أن يعمد الجاني إلى الاعتداء على شخص مقصود بالجناية بشئ يقتل غالباً (٦).

(١) انظر المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٥٩ ، فتح القيدير للكمال بن الهمام ج ٨ ص ٢٤٥ ، والرملي ج ٦ ص ٩٧ .

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، أبو عبدالله ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ولد بواسط سنة ١٢١هـ ونشأ بالكوفة ، حضر مجلس أبي حنيفة وأخذ عنه وتفقه على أبي يوسف
صنف كتبًا كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير
والنواير وغيرهم ، مات سنة ١٨٩هـ . انظر : تهذيب الأسماء /١٨٠ـ ، شذرات الذهب /١٢٠ـ .
الخنزارة في الفقه الإسلامي - دار محمد سعيد - ٢٠٠٣ - نسخة الثالثة - رقم

^(٢) الجنيات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - د/حسن علي الشاذلي ص ٥٤.

(٤) الشر الكبیر لابن قدامة المقىسى المجلد الخامس من ١٥٠ ، والروض المريم ج ٢ ص ٣٣٠

(٥) الفتوى على الشرح الصغير ج ٣ ص ٣٥٥ - الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٤٥.

(٦) المذهب في فقه الإمام الشافعى ، للشيرازى ، ٢٢٤/٢ ، ونهاية المحتاج ، لشمس الدين الرملى ،

والذي يظهر لي والله أعلم :

أن تعريف الحنابلة هو الذي يبين حقيقة القتل العمد حيث أنه تعريف جامع ، مانع ولم يقتصر على آلة معينة .

وإذا وجب للمسلم الدم يخير بين ثلاثة أمور هي:

١ - أن يقاد له - أي يقتضى - وهي العقوبة الأصلية.

٢ - أو أن يأخذ الديمة .

٣ - أو أن يغفر.

وذلك لقوله تعالى :

”**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى العر بالعر والعبد بالعبد والأشى بالأشى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان**“ (١).

وقوله تعالى:

”**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**“ (٢).

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ”**من أصيّب بدم أو خبل**“ (٣) فهو بال الخيار بين إحدى ثلث ، فإن أراد الرابعة فخنوا على يديه : بين أن يقتضى أو يغفر أو يأخذ العقل (٤) ، فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً ” (٥) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ”**من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد**“ (٦).

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٢) سورة الشورى الآية (٤٠).

(٣) الخبل : العبر .

(٤) العقل : الديمة.

(٥)

رواية الدارمي ج ٢ - كتاب الدييات - حديث رقم ٢٢٦٢ ط : دار القلم .

رواية البخاري - كتاب الدييات - ج ١ حديث رقم ٦٤٨٦ ، ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت ..

ب - القصاص فيما دون النفس عدما :

يكون القصاص فيما دون النفس : إذا كان عدما أي أن يقصد المكلف جرح معصوم أو بتر عضو من أعضائه فيجب عليه القصاص لقوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص "(١).

شروط القصاص فيما دون النفس هو:

اشترط العلماء شروطا للقصاص فيما دون النفس هي:

- ١ - أن يؤمن من الحيف بأن يكون القطع من المفصل ، أو من حد ينتهي إليه .
- ٢ - المماثلة في اسم العضو وموضعه ، فلا تقطع اليد اليمنى باليسرى أو العكس ، ولا يقطع خنصرا بينصر وغيره لعدم المساواة في الاسم والموضع ، ولا يؤخذ أصلي بزاد .
- ٣ - استواء الطرفين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ قصاصا عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد أو رجل صحيحة بأخرى ناقصة أو مشلولة.(٢) .

(١) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة جه باختصار من ٤٢٠ .

اقسام الجنایة على مادون النفس : -

قسم العلماء رحهم الله الجنایة على مادون النفس إلى أربعة

اقسام هي :

١ - قطع الأطراف وما يجري مجرياها ، أو إزهاب منافعها كقطع اليد أو الرجل ، أو أحد الأصابع ، أو الأنف واللسان أو الذكر أو الأنثيين ، أو كسر السن ، أو قطع الأذن أو الشفة ، أو فقر العين وقطع الأشفار والأجفان ، وحلق شعر الرأس واللحية وال حاجبين والشارب.

٢ - تقوية حاسة أو أكثر من حواس الإنسان كالسمع أو البصر ، أو الشم والنون ، والكلام ، أو الجماع ، والإيلاج ، والبطش ، والمشي ، وتغيير لون السن إلى السواد والحرمة والخضراء ونحوها أو إزالة العقل أي لتسبب الاصابة بالعاهات المستديمة .

٣ - الشجاج : وهي الجراح التي تتكون في الرأس والوجه وهي أنواع -

١ - الحارضة وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منه الدم فهي التي تحرص الجلد أي تخدشه .

٢ - الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل .

٣ - الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .

٤ - الباضعة : هي التي تبضع الجلد واللحم ، والبضع هو الشق والقطع .

٥ - المتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ، ثم يتلاحم بعد ذلك ويلتئم .

٦ - السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلة الرقيقة التي بين اللحم والعظم في الرأس .

- ٧ - الموضحة : وهي التي توضح العظم .
- ٨ - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم فتكسره .
- ٩ - المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تزيله عن موضعه .
- ١٠ - الأمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ عن طريق الجدة الرقيقة التي تجمع الدماغ .
- ١١ - الداحضة : وهي التي تصل إلى الدماغ وغالباً ما تؤدي إلى القتل (١) .

- ٤ - الجراحات التي تصيب جسم المجنى عليه في غير الرأس والوجه ، فهي نوعان :
- أ - الجائفة : وهي التي تنفذ إلى جوف الإنسان أي بطنه أو صدره أو ظهره .
- ب - سائر الجروح السطحية التي لا تنفذ إلى الجوف (٢) .

فإذا كانت هذه الجنایات وقعت عمداً من الجاني على المجنى عليه، وطالب المجنى عليه أو أوليائه بالقصاص من الجاني فإن اكتملت شروط القصاص اقتضى منه إذا كان لا يخشى من الحيف ، أو التعدي إلى أكثر من المثل أي المائة ، أو يخشى من سرامة العضو إلى التأثير على سائر الأعضاء الباقية، لأن أعضاء الإنسان في جسمه تشكل وحدة متكاملة، إذا تضرر منها عضو تداعى له سائر الأعضاء ، أو قد يصيبها الضرر أو يهلك بسببها الإنسان .

والالأصل في مشروعية القصاص فيما دون النفس قوله تعالى :

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالذِّنْبَنَ بِالذِّنْبَنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجَرْحُ قَصَاصٌ (٣) .

(١) انظر ب丹ع الصنائع للكاساني ج ٧/ من ٢٩٦ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٧ من ٢٩ .

(٢) بدانع الصنائع للكاساني ج ٧ من ٢١٨ .

(٣) سورة المائدۃ الآیة (٤٥) .

وقوله تعالى :

" فَمَنْ أَعْدَى لِلّٰهِ عَلِيًّا فَأَعْتَدْنَا لَهُ مِثْلًا مَا أَعْدَى لِلّٰهِ عَلِيًّا " (١).

وقوله تعالى :

" وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ " (٢).

ومن السنة النبوية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : وهو أن الربيع (٣)
وهي ابنة النضر - رضي الله عنها - كسرت ثنية جارية ، فطلبوها الأرش (٤) وطلبوها
العفو فأبوا ، فاتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بالقصاص ، فقال
أنس بن النضر (٥) يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - يا أنس : كتاب الله
القصاص ، فرضي القوم وعفوا فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : إن من عباد
الله من لو أقسم على الله لأبره" (٥).

(١) سورة البقرة الآية (١٩٤).

(٢) سورة النحل الآية (١٢٦).

(٣) هي : الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصارية ، اخت أنس بن النضر وعمة
أنس بن مالك ، وهي من بني عدي بن النجار ، وهي والدة حارثة بن سراقة .

انظر : الإصابة ٨٠/٨ ، ترجمة رقم ٤١٤ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) الأرش : المال الذي يدفع للجناية وأرش الجراحة بيته.

(٥) هو : أنس بن النضر بن ضمضم الانصاري الفزوجي عم أنس بن مالك خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم . روى البخاري من طريق حميد عن أنس أن عمه أنس بن النضر غاب عن
قتال بدر .

انظر : الإصابة ١/٧٤ ، ٧٥ ، ترجمة رقم ٢٨١ .

(٦) رواه البخاري ج ٢ - كتاب الصلح ، حديث رقم ٢٥٥٦ ، ط : دار ابن كثير - دمشق -
بيروت .

ب - الديات : -**تعريف الدية :-**

هي المال الواجب بالجناية على النفس أو مادونها ، ويدفع للمجنى عليه أو أوليائه إن أودى الاعتداء بحياته .

وهي مشتقة من الأداء ، لأنها مال مُؤدى في مقابلة النفس المختلفة كلها أوجزتها (١) ، يُقال : أودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه مالا ، ويُسمى ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر (٢) .

والدية عقوبة بدلية في القتل العمد ، وأصلية في شبه العمد والخطأ ، وتطلق الدية على دية النفس في حالة القتل ، ويُطلق عليها أيضا العقل وذلك من عقل الإبل التي تدفع دية لأهل المقتول (٣) ، وقيل لأنها تعقل لسان ولبي المقتول (٤) .
أما دية الأطراف والجراحات فتسمى بالأرش (٥) إذا كانت محددة بنص ، أما إذا لم تكن محددة بنص فيطلق عليها الحكمة ، وقد ترك تقديرها لاجتهاد الحاكم وفق القواعد الشرعية (٦) .

مقدار الدية : -

دية النفس هي مائة من الإبل ، والإبل هي الأصل في الدية .

(١) المبسوط للسرخسي - مرجع سابق - ج ٢٦ من ٥٩ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج ١٢١ / ٦ ، حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ج ٥ من ٦٤ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي - المرجع السابق - ج ٦ من ١٧٦ .

(٤) المغني لابن قدامة المقسي ج ٧ من ٧٨٤ .

(٥) النهاية لابن الأثير ج ١ من ٣١ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ج ٢٦ من ٧٣ .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما عدتها ، فبعضهم ضم إليها الذهب والفضة (١)، وبعضهم ضم إليها البقر والغنم والحلل (٢).

والراجح في ذلك والله أعلم :

أن كلها أصول ويغلب في كل منطقة ماغلب على المال فيها .

قال أبو الوليد الباقي (٣) :-

وعندي أنه يجب أن ينظر إلى ماغلب أموال الناس في البلاد ، فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل الذهب ، وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق ، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تُشَقَّل الأحكام (٤).

الجنايات التي تجب فيها الديمة

١ - في القتل العمد:-

تكون الديمة عقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص أو العدول عنه وذلك في القتل العمد ، كما قال تعالى:-

"فمن عُفِي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" (٥).

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٨ من ٧٣ - ٧٤ ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ من ٢٨٨.

(٢) وبما صاحبا أبي حنيفة ، انظر الروضة النبوية شرح الدر البهية ، لصديق بن حسن القنوجي ، ج ٢ من ٣٠٨ ، ط: دار التراث - القاهرة.

(٣) هو : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباقي ، فقيه مالكي من رجال الحديث ، ولد في باجة سنة ٤٠٢ هـ ، ولد القضاة في بعض أنحاء الأندلس ، من كتبه : المنهاج في ترتيب الصحاح ، وإحكام الأصول في أحكام الأصول والحدود وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٦ .

(٤) المنتقى للباقي ج ٧ من ٦٨ - ٦٩ .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من قُتِلَ لَهُ قَتْلَيْ فَهُوَ بَخِيرٌ
النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَوْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ " (١) .

وتكون الديمة مفلاطة في القتل العمد وهي مائة من الإبل أرباعاً أي خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس
وعشرون جذعة " (٢) ، ويتحملها الجاني نفسه ولا تحملها معه العاقلة (٣) .

(١)

رواہ البخاری - کتاب البیات - ج ۶ حدیث رقم ۶۴۸۶ ، ط: دار ابن کثیر - بیروت - لبنان.

(٢)

انظر المغنى لابن قدامة المقدسي ج ۸ من ۲۷۲ - ۳۷۳ ، التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر

عودة ، ج ۱ من ۲۸۷ .

(٣)

انظر : المغنى لابن قدامة المقدسي ج ۸ من ۲۷۲ - ۳۷۴ ، والتشريع الجنائي الإسلامي

لعبدالقادر عودة ، ج ۱ من ۲۸۸ .

٣ - في القتل شبه العمد، أو خطأ العمد :

هو قتل معصوم بما لا يقتل عادة (١) شريطة أن يكون القاتل مكفأ مختاراً يقصد إلى ضربه بالسوط أو عصا خفيفة لا تقتل في العادة ، أو ضربه بيده ، أو بحجر صغير لا يقتل غالباً أصاب مقتلاً دون قصد ، فمات المضروب دون أن يقصد الضارب قتله ، أي هو الضرب المفضي إلى الموت ، والأصل في ذلك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر منة من الإبل (٢) .

وسمى شبه عمد لأن تعمد الضرب والإعتداء ولم يقصد أو يتعمد القتل فهو في منزلة بين الخطأ والعمد وقد سقط فوجب العمد فيه ، صيانة للدماء بانتفاء تعمد القتل ، وقد قال جمهور العلماء بشبه العمد إلا الإمام مالك فيرى أن القتل نوعان فقط هما : العمد والخطأ لأنه لم يرد بذلك في القرآن إلا هذان النوعان ، وهو رأي الليث بن سعد وابن حزم (٣) .

مقدار الديمة في القتل شبه العمد :

والدية في هذا النوع من القتل عقوبة أصلية ، وتكون الدية في القتل شبه العمد دية مغلظة لوجود العمد في الاعتداء وتكون الدية على العاقلة ، وذلك لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر

(١) الروضة الندية شرح البرد البهية للقنوجي ، ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) رواه النسائي ج ٨ - كتاب القسامية حديث رقم ٤٧٩٤ ، ط: دار البشائر .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ، ج ٨ ص ٢٧١ ، والجرائم في الفقه الإسلامي لفتحي بهنسي من ٢٠٨ - ٢٠٧ .

فقطتها وما في بطنها ، فاختصموا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة عبد ، أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها^(١).

ولما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ف تكون دماء في عيّنا في غير ضفينة ولا حمل سلاح^(٣).

وقدرت دية شبه العمد مائة من الإبل، منها أربعون حاملاً لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوء والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة^(٤) منها أربعون من ثنية إلى بازل^(٥) عامها - كلهن خلفة وتكون مؤجلة في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها^(٦). وفي حالة عدم توفر الإبل تقدر أثمانها بالعملة المحلية لكل بلد وحسب غالئها أو رخصها ، كما هو معمول به في البلاد السعودية .

(١) رواه البخاري في صحيحه ج٦ - كتاب الديات حديث رقم ٦٥١٢ - ط: ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت ..

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقيه أهل الطائف ، حدث عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس وغيرهم ، وعن الزهرى وقتادة وعطاء بن أبي رياح وغيرهم ، توفي سنة ١١٨هـ .

أنظر : سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥ - ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٤١/٨ .

(٣) رواه أبو داود - ج٤ - كتاب الديات - حديث رقم ٤٥٦٥ ، ط : دار الحديث.

(٤) رواه النسائي - ج٨ - كتاب القسام - حديث رقم ٤٧٩٩ ، ط : دار البشائر.

(٥) ثنية (ثني) من الإبل مدخل في الساسة من عمره ، وبالبازل مدخل في التاسعة .

أنظر : المفتني ج ٧ ص ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ط : نشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٦)

٣ - في القتل الخطأ : -

القتل الخطأ: -

هو أن يفعل الشخص ما يباح له فعله من رمي صيد أو غرض فيصيب إنساناً معصوماً فيقتله ، ومثله إذا حفر شخص في بيته بثراً فسقط فيها إنسان فمات ، فكان ذلك قتلاً خطأ ، أي أنه لم يكن يقصد الفعل ولا القتل ، أو كان قصده القتل لكن ظنه حربياً فكان مسلماً.

مقدار الديمة في القتل الخطأ: -

تكون الديمة في هذا النوع من القتل أصلية أي تجب ابتداءً لقوله تعالى:-

• **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا**“^(١).

وتقدر دية الخطأ بمائة من الإبل أي دية مخففة لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ”في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون بني مخاض ذكر ^(٢) وتكون مؤجلة على ثلاثة سنين وفي كل سنة ثلثها .

وتحملها العاقلة إلى أهل القتيل تسكيناً لفقدهم ومواساة لهم .

ديمة المرأة ” وأهل الكتاب وغيرهم من الكفار ” :

ديمة المرأة في القتل العمد في حالة سقوط القصاص على النصف من دية

^(١) سورة النساء الآية (٩٢) .

^(٢) رواه أبو داود - ج ٤ - حديث رقم ٤٥٤٥ ، طبدار الحديث.

من دية الرجل باتفاق العلماء .

ودية الحر الكتابي كذلك على النصف من دية الحر المسلم ، والمرأة الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال - : " إن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين " (١) .

أما دية المجوسي والوثني فهي ثمانمائة درهم كسائر المشركين ، ونساقهم نصف دية ذكورهم (٢) .

ودية المرأة في الجراح تساوي الرجل إلى ثلث الدية على رأي الجمهور ، فإن زاد الجراح على ثلث الدية كانت المرأة على النصف من جراح الرجل (٣) .

دية الأطراف والجراح :

الدية فيما دون النفس تسمى الإرش إذا كانت محددة ، وإن لم تكن كذلك سميت حكمة ، أي يحكم بها وفق الاجتهاد والتقدير .

ودية الأطراف والجراح تكون بدليلاً في حالة العمد أي بدلًا عن القصاصين إذا تعذر أو عفى المجنى عليه أو صالح على الدية .

وقد تكون عقوبة أصلية في حالة شبه العمد أو الخطأ .

وأعضاء الإنسان منها ما يكون في الإنسان منه شيء واحد ومنها ما يكون منه اثنان أو أربعة أو أكثر .

والقاعدة أنه ما كان فيه عضو واحد فيه الدية كاملة وهي مائة من الإبل وذلك مثل الأنف واللسان والذكر وغيرها الخ .

(١) دواه البيهقي - ج ٨ - من ١٠١ كتاب الديات ط: دار المعرفة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة من ٢٧٦ - ٢٨٥ ، وبداية المجتهد ج ٢ من ١١٤ - ١١٧ ، والرس

الربع من ٤٧٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٨ ، والجرائم في الفقه الإسلامي من ٢٢٠ .

وفي الأعضاء التي في البدن منها اثنان إذا قطعا معاً ففيهما دية كاملة أما إذا قطع أحدهما ففيه نصف الديمة ، كاليدين أو الرجلين أو الأذنين أو الشفتين أو العينين أو الحاجبين .

أما الأعضاء التي في البدن منها أربعة كأشعار العينين ففي أحدهما ربع الديمة .
والأعضاء التي في الجسم منها عشرة مثل أصابع اليدين وأصابع الرجلين
ففي الواحد منها عشر الديمة .

وتجب الديمة كاملة في إدھاب المذافع مثل منفعة العقل والسمع والبصر
والشم والنون والجماع وغيرها .

وفيما رواه الزهرى (١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢) عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب له في كتابه " وفي الأنف إذا أُوْبِ جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة (٣) .

وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه " قضى في اليدين بالدية
وفي الرجلين بالدية " (٤) .

وتتعين الديمة في شجاج الرأس ونحوه لأن القصاص فيه لا يؤمن الحيف

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى القرشى المدنى أبو بكر ، أحد الأئمة الأعلماء ، ولد سنة ٥٠ هـ ورأى الزهرى عشرة من الصحابة وروى عنهم ، مات سنة ١٢٤ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وفيات الأعيان ٣١٧/٢ .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الانصارى الخزرجى ، أمير المدينة ثم قاضى المدينة ، أحد الأئمة الاثبات ، روى عن أبيه وعن عياد بن تيم وغیرهما ، وحدث عنه ابنه عبدالله ومحمد والأوزاعي والمسعودي وأخرين ، قيل توفي ١٢٠ هـ ، وقيل ١١٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٣٨ ،

رواہ النسائی ج ٨ - کتاب القسامۃ - باب المواضیع - حدیث رقم ٤٨٥٣ ، ط: دار البشائر .
وانظر : المغنى ج ٨ ص ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، فقه السنة ، للسيد سابق ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

انظر : المغنى ، لأبن قدامة ج ٨ ص ٤٥٧ ، الجرائم في الفقه الإسلامي - أحمد فتحى بهنسى ص ٢٢٦ - وعبدالقادر عودة - التشريع العجائبى الإسلامى ، والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٩ - كتاب العقول - حدیث رقم ١٧٦٧٨ .

فيه إلا الموضحة التي تكشف العظم ويجب فيما دونها حكمة ، فإن كانت الشجرة موضحة فيها خمس من الإبل ، لما ورد في كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزام " وفي الموضحة خمس من الإبل "(١)، وفي الهاشمة - وهي تووضع العظم وتهشمها عشر من الإبل ، أما الأمة والجاذفة - ففيهما ثلث الدية ، وذلك أيضا لما ورد في كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزام .
وفي كسر الضلع بغير أما الترقوة فيها بغيران أما ماسوى ذلك من الشجاج التي لا تقدر لها كالحارصة والبازلة فيها حكمة ، وتكون بتقويم المجنى عليه قبل الجناية وبعدها وتعويضه عما نقص .(٢)

أثر تنفيذ القصاص في حفظ الأسن :

يقول المولى عزوجل :

" ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقدون "(٣) .

قال ابن كثير(٤) - رحمة الله - في تفسير هذه الآية الكريمة :

" يقول تعالى وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة ، وهي بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس واشتهر قولهم : " القتل أنف لقتل " فجات هذه العبارة في القرآن الكريم أفصح وأبلغ وأرجى : " ولهم في القصاص حياة " قال أبو العالية(٥) : جعل الله القصاص حياة .
فكم من رجل يريد أن يقتل فتمتنعه مخافة أن يقتل .

(١) رواه النسائي - ج ٨ - حديث رقم ٤٨٥٣ - ط : دار البشائر .

(٢) المغني لأبن قدامة - ج ٨ من ٤٧٩ ، ٤٨٢ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٦).

(٤) هو : اسماعيل بن عمر بن كثير بن حسو القرشي البصري ثم الدمشقي ، ابو الفداء عماد الدين ، الحافظ المفسر ، من كتبه : البداية والنهاية ، وتفسیر القرآن العظيم وطبقات الشافعية وغيرهم ، توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، البدر الطالع ١٥٣/١ .

(٥) هو : رفيع بن مهران ، الامام المقرب الحافظ المفسر ابو العالية ، سمع من عمر وعلي وأبي ذر وعائشة وابن مسعود ، مات سنة ٩٠ هـ ، انظر تهذيب الأسماء ق ١ ، ج ٢/ ٢٥١ ، تذكرة الحفاظ ٥٨/١ .

" يا أولي الألباب لعلكم تتفقون " يقول يا أولي العقول والأفهام والنهى، لعلكم تنزرون ويترون محارم الله وما مأمه ، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات "(١) .

ويقول الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي - رحمة الله - :

" ولهم في القصاص حياة أي تتحقق بذلك الدماء ، وتنقم به الأشقياء ، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل ، لا يكاد يصدر منه القتل ، وإذا رفع القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر ، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انتكاف الشر ، الذي يحصل بالقتل ، وهكذا سائر الحدود الشرعية ، فيها من النكارة والانزجار ، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار ، ونكر الحياة لإفاده التعظيم والتکثير .

وما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقلة خصهم بالخطاب دون غيرهم "(٢) .

وهذه الآية تشير إلى ما في القصاص من حياة عظيمة تحفظ فيها الأرواح ، وتطمئن النفوس ، ويستقر النظام .

يقول الشيخ محمود شلتوق(٣) - رحمة الله - في ذلك :

" ولا ريب أن من علم أنه إذا قتل قُتُل ، وأن القصاص له بالمرصاد كفَّ نفسه عن قتل صاحبه ، فتحفظ لهما حياتهما ، ويسلما : هذا من القتل ، وهذا من القصاص .

(١) مختصر تفسير ابن كثير - محمد على الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت ط ١٤٠٢٧ هـ .
المجلد الأول ص ١٥٧ .

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تفسير كلام المثان مطابع الدجوي بالقاهرة ج ١
ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) هو : محمود شلتوق ، فقيه مفسر مصري ، ولد سنة ١٣١٠ هـ ، تخرج بالأزهر سنة ١٩١٨ م ،
من أعضاء مجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦ م ، عمل شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨ م له مؤلفات
منها : التفسير وحكم الشريعة في استبدال النقد بالهدى والقرآن والمرأة وغيره كثير ، توفي
سنة ١٣٨٣ هـ . انظر : الأعلام ١٧٣/٧ .

وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرع الله ، وهو قتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره ، وقف بالقتل في دائرة ضيقه ، وحفظ للقبائل من الفناء ، الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام^(١). والقصاص الشرعي لا يعني الانتقام لأن الانتقام فورة غضبية قد تتجاوز المعاشرة فيكون تعدياً وظلماً .

والقصاص لا تعود فائدته على ولد الدم بشفاء غيظه فحسب ، بل إنها تعود على الجماعة كلها بحفظ حرمة الحياة.

وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - القصاص في الدنيا انتصاراً للمظلوم وانتقاماً من الظالم وذريلاً لغيره وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب بسببها النظام العام ، ويختل معها الأمن وذلك في تعمد القتل ، أما الخطأ فيه أثم عدم التثبت والتوقى من الفعل الذي أدى إلى القتل، ولذلك فإن الله - سبحانه وتعالى - قد شرع فيه الكفارة رفعاً للإثم والدية لتعريض أهل القتيل قال تعالى :

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ^(٢).

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى - القصاص لشفاء صدور أولياء القتيل، وفيه زجر وردع لمن تسول له نفسه القتل ، وفي ذلك حياة للأفراد والمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل ، لذا قال سبحانه وتعالى :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ^(٣).

(١) الشيخ محمود شلتوت - رحمة الله - الإسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق من ٣٧٨ .
 (٢) سورة النساء الآية (٩٢).
 (٣) سورة البقرة الآية (١٧٩).

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في ذلك :-

لولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً ،
فكان القصاص دفعاً لفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء .

وقد قالت العرب في جاهليتها : " والقتل أدنى للقتل "

وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تفسل النجاسة النجاسة ، ولكن الجناية
على النفس وقتها نجاسة والقصاص طهرة لها ، وإذا لم يكن بدًّ من موت القاتل ومن
استحق القتل فموته بالسيف أنسع له في عاجلته وأجلته ، فموته به مصلحة له ولأولياء
القتيل ولعموم الناس" .^(١)

وفي القصاص إطفاء لغيط الذي يغلي في نفوس ذوي المقتول فلما
وعدوا كما أن فيه رداً لأولئك الذين يفكرون في الاعتداء على حياة الآخرين لأي
سبب من الأسباب كما أن فيه إرضاء لأولياء القاتل إذا قُتل فلا يعتدون على أحد ،
كما أن فيه إشاعة لروح الإنصاف والعدل في ربوع المجتمع الإسلامي ، ولأن ذلك
منتهى العدل وعين الإنصاف .

يقول الشيخ عبد القادر عودة - رحمه الله :-

وليس في العالم كله قد يردد وحديثه عقوبة تفضيل عقوبة القصاص ، فهي
أعدل العقوبات ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعلته ، وهي أفضل العقوبات للأمن
والنظام ، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعجز بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً.
والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب
والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإيقائه على
فريسته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجنى عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع

إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة .

وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر تراه أهداً ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصمه أقوى منه ، أو قدر أنه سيرد عليه الاعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنى شيء عن الاعتداء ، ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحاً مثله ، ويستطيع أن يرد على الاعتداء ، والملاكم والمصارع لا يتحدى أيهما لكون كل منهما يعلم أنه أكثر منه قوة أو مراناً أو جلداً ، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلداً .

ذلك هي طبيعة البشر فوضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص ، فكل دافع نفسي يدعوا إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تماماً مع علم النفس الحديث^(١) .

وحيث إن الاعتداء على الدماء يولد غيظاً شديداً في النفس قد يولد الانتقام والحدق ورغبة الانتقام والإجرام ، والقصاص يذهب بهذا كله فتشفي النفوس وتهداً وتطمأن .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله - في هذا الشأن -
 قال العلماء إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لا يرضون بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتمد في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من

(١) الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله - التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق ج ١ ص ٦٦٤ - ٦٦٥ .

من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم ، وهؤلاء قوماً آخرين ، فيفضي إلى الفتنة والعدوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة العادلة في القتل وأخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين هو أيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل" (١) .

والقصاص فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور القتل أمثل منها ، فهو جزاء وفاق للجريمة والجزاء من جنس العمل ، وفيه نصرة للمظلوم ورحمة للمجتمع ، وهو فوق ذلك كله فيه حياة المجتمع حياة عالية سامية هادئة إذ يجتث الأشرار ، ولذا قال سبحانه وتعالى :

"**وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ**" (٢) .

وذكر الله تعالى : "أن إحياء النفس المقتولة بالقصاص لها إحياء للجماعة كلها (٣)" .

والقصاص يحقق الغرض من العقوبة في الردع العام .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمة الله - في هذا المعنى : -
"إن القصاص فيه ردع عام ، وترويع للشذوذ في المجتمعات الذين يفسدون ، فالقصاص بلا ريب يمد النفوس بالاطمئنان ، إذ ينزوئ الشذوذ وال مجرمون . ويختفون ، ولا يرهبون الشرع والنظام ، وفي ذلك إمداد للمجتمع بحياة مطمئنة

(١) شيخ الاسلام بن تيمية - السياسة الشرعية من ٤٦ .

(٢) الآية من سورة البقرة برقم (١٧٩) .

(٣) انظر : العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة - مرجع سابق من ٣٣٦ - ٣٣٨ .

هادئة سعيدة ، لا إزعاج فيها ولا خوف ، وإذ يرعب المفسدون ، ويأمن المصلحون ،
فيأمن البر ويحاف الفاجر^(١).

وهذا مشاهد ومُجرب في المملكة العربية السعودية التي تطبق الأحكام
الشرعية - والله الحمد والمنة - فإن في قتل القاتل قصاصا في ساحة العدل ، أمام
الناس أيام الجمع بعد الصلاة ، وتجمع المصلين ليروا القصاص العادل ، وأعلن ذلك
في بيان صادر من وزارة الداخلية يبيّن الجرم والحكم الشرعي ، وابلاغه للأمة
بواسطة وسائل الإعلام المسنوعة والمرئية والمسموعة كان له الأثر الكبير في تناقض بل
ندرة جرائم القتل العمد وذلك خوفا من العقاب بالقتل قصاصا ، فهذا الإجراء قد حقق
الغرض من العقوبة في جانب الردع والإنتقام.

كما أن الشريعة الإسلامية الفراء تحرص على القصاص العادل من
الجاني ، إلا أنها أيضا لا تهمل جانب العفو والصفح والتسامح من أولياء القتيل
حرصا على صيانة روح الجاني ، وذلك بأنها لم تجعل هذا العقاب وهو القصاص حداً
أي حقا لله خالصا ، تستوفى بدون أخذ رأيولي الدم ، ولا يسقط بالعفو والصلح ولا
تجوز فيه الشفاعة ، بل جعلته حق مشتركا فيه لله حق ، وذلك لصيانة الأرواح
والأنفس من إزهاقها بغير حق ، ولا يكون ذلك إلا بتقرير عقوبة رادعة وزاجرة عن
ارتكاب مثل هذه الجرائم.

والفرد فيه حق وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه ،
حتى تهداً ثائرة ولسي الدم ، ولا يستشري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم
عدالة العقوبة .

فإن طالب العبد بحقه من المماثلة في الجناية وهي استيفاء القصاص فذلك له ، وإن عفا عن القصاص وعدل إلى الديمة فأجره على الله ، كما قال تعالى -
• **فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ
بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.** (١)

وله أيضاً أن يغفر عن الديمة وله الأجر العظيم ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " مامن رجل يُصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة " (٢) .

والغفران عن القصاص يسقط حقولي الدم ، ولا يعني ذلك أنه لا ينال عقوبة ، بل إن لولي الأمر أن يعاقبه بما يراه تعزيزاً ، فإن كان في الغفران عن المجرم خطر على أمن المجتمع ، أو كان من معتادي القتل والإرهاب ، وفي الصفع عنه إضرار بالمجتمع ، فإنه في هذه الحالة يتولى الإمام قتله هذا ، لا قصاصاً ، وذلك لأنه مفسد في الأرض ومحارب لله ولرسوله (٣) .

والمشاهد أن كثيراً من أولياء الدم إذا قدروا على القصاص من الجاني ، ومثل للاستيفاء أمام أعين الناس في ساحة العدل يغفرون عنه ويعتقون رقبته ابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل.

فكم من حادثة من هذا النوع وقعت في مدن المملكة في حالة القصاص ، وقد نشر في صحف المملكة الكثير من ذلك ، وذلك لشفاء غيط أولياء الدم نتيجة

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في سنته ، ج ٢ كتاب اليماء ، حديث رقم ٢٧٢٥ . ط : شركة الطباعة العربية السعودية .

(٣) انظر : أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٩٦هـ ..

مثوله أمامهم لاستيفاء القصاص منه فيجمعون بين ذهاب ما بأنفسهم عليه والعفو ابتعاء الأجر .

ويكون العفو من قبل أولياء الدم الذين عادة ما يحضرنون استيفاء القصاص ساعة تنفيذ الحكم بعد تلاوة الجريمة والحكم بالقصاص .

كما أن كثيرا من القبائل التي يقع بينها خصومات وغالبا ما تكون نتيجة التنازع على موارد المياه ، أو الأراضي الزراعية أو السكنية ، تقوم بالتوجه أي طلب الشفاعة من قبل رؤساء ومشايخ القبائل أو العشائر ، أو من قبل الأمراء من أفراد الأسرة الحاكمة - آل سعود - حفظهم الله - وذلك لتقديرهم وتكريمهم بإعطائهم المطلوب وهو إعتاق رقبة الجاني والعدول من القصاص إلى الديمة أو الصلح على مبلغ ولو كان كبيرا أو كان أكثر من الديمة ، وغالبا ما يتم ذلك فتصان النفوس ، وتذهب الأحقاد ورغبة الانتقام ، ويتم التسامح ويكف الشر بهذه الطريقة .

ثانياً: العقوبات غير المقدرة (التعازير) -

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد نصت على جرائم معينة كجرائم الحدود والقصاص وقدرت لها عقوبات معينة ، فإنها أيضاً تركت لولي الأمر مجالاً واسعاً في تقدير ما يراه مناسباً وكافياً لمنع انتشار الجريمة والفساد في الأرض في بعض الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة ، أو في الجرائم التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحدود أو استيفاء القصاص ، أو دُرء فيها الحد ، وفوضت لولي الأمر في سن ما يراه مناسباً لها ، وفق ضوابط الشريعة درءاً للمفاسد وتحقيقاً لمصلحة المجتمع الإسلامي وهذه تسمى بالتعازير.

تعريف التعزير -

التعزير لغة -

هو المنع والتأديب ، ويطلق على النصرة والتائيد لقوله تعالى:-

" وتعزروه وتوقروه " (١) .

والأصل في التعزير المنع لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعقاب عليه ، وكذلك منع الجاني عن الجناية نصرة له ، ولأنه منع للأذى أن يقع على المجنى عليه نصرة له (٢) .

(١) سورة الفتح الآية (٩).

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ، مادة (عذر) (لقوله صلى الله عليه وسلم :

" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " .

انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ من ٦٨٥ .

وفي الاصطلاح الشعري -

قد عرفه الفقهاء - رحمة الله - بأنه:-

عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره(١).

وقد عرفه الشيخ عبدالقادر عودة بقوله :-

" التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات مقدرة"(٢).

والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات نطاقاً في الفقه الجنائي الإسلامي وأكثرها مرونة .

مشروعيية التعازير -

الأصل في مشروعية التعزير هو قوله سبحانه وتعالى :

" فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"(٣).

فهذا أمر من الله - عز وجل - بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً لهن (٤) ، إذا لم يطعن الزوج ، ولا يستخدم الضرب إلا بعد الوعظ والإرشاد والتوجيه ، ثم الهجر في المضاجع وهو نوع من العقاب النفسي لهن ، ثم العقاب البدني وهو الضرب غير المبرح .

(١) انظر المبسوط للسرخسي - مرجع سابق ج ٩ من ٣٦ ، العقوبة لمحمد أبو زهرة - مرجع سابق من ٧٥ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة - مرجع سابق - ج ١ من ٦٨٥ .

(٣) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ من ٢١٢ .

و كذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا ترفع عصاك عنهن " (١)
 و قوله - صلى الله عليه وسلم - : " مروا أبنائكم بالصلوة لسبع واضربوهم
 عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " (٢)
 و قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد
 من حدود الله " (٣) ، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا في تهمة (٤)
 كما أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - وفقهاء الأمة على جوازه ولم
 ينكر أحد مشروعيته (٥) .

والتعزير إذا لم ي عمل به لدفع الفساد ورفعه عن المجتمع فإن الفساق
 والفجار سيتجرون على حرمات الله - عز وجل - وإرهاب الناس والتضييق عليهم.

فالتعزير : أساس قوي ومصدر عظيم لأدق قانون جنائي تبني أحکامه على
 قيمة الجريمة وظروفها المتصلة بالجاني والمجنى عليه ، ومكان الجريمة وزمانها في كل
 ما يراه الحاكم اعتداء على حقوق الأفراد والجماعات ، بل كل ما يراه ضارا بالمصلحة
 العامة واستقرار النظام غير مقيد إلا بما تقتضيه قواعد الدين الكلية ومشورة أهل
 الرأي والنظر (٦)

- (١) رواه البيهقي ج ٧ - كتاب القسم والنشوز - باب ماجاء في ضريبها من ٢٠٤ .
- (٢) رواه أحمد في مسنده - ج ٢ - حديث رقم ٦٧٦٨ - ط: دار الفكر.
- (٣) رواه البخاري - كتاب المغاربين - ج ٦ حديث رقم ٦٤٥ ط: دار ابن كثير - بيروت - دمشق .
- (٤) رواه أبو داود - ج ٤ - كتاب الأقضية - حديث رقم ٣٦١٣ ط: دار الحديث .
- (٥) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٢ من ٢١٧ .
- (٦) انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة : ج ١ من ١٢٦ فما بعدها .

قال ابن القيم - رحمة الله - :

وأتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر ويحسب الجنائي في الشر وعدمه^(١).

يقول الشيخ عبد القادر عودة - رحمة الله - :

إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجنائي وتؤديه وتحمي الجماعة من الأجرام ، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره ، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة^(٢).

(١) الطرق الحكيمية - لابن القيم من ١٥٤ .

(٢) الشيخ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ من ٦٦ .

اهم الفروق بين التعازير والحدود :-

التعازير تافق الحدود من حيث إن كلاً منها شرع للتأديب والإصلاح والزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب .

إلا أن التعازير تخالف الحدود من عدة أوجه أهمها :

١ - أن المشرع الحكيم قد تولى تقدير الحدود بحكمته فلا يزيد فيها ولا ينقص ، أما التعازير فلم يتم تقديرها وترك فيها الأمر لولي الأمر لتقديرها بحسب ما يراه مناسباً وفق ضوابط المصلحة الشرعية .

٢ - أن الناس أمام حدود الله - عز وجل - سواسية ، فتقام على الشريف والوضيع والحاكم والمحكوم ، فلا حصانة لأحد ضد حدود الله عز وجل .

أما التعازير فتختلف باختلاف الناس ، فتأديب نوبي الهيئات من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أقيموا نوبي الهيئة (١) عثراتهم إلا الحدود " (٢) .

٣ - أن الحدود لا يتم إقامتها مع وجود شبهة بل إنها تدرأ بالشبهة ، وذلك خشية الإضرار ومعاقبة غير المتسبد في الجريمة ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " ادرعوا الحدود " (٣) .

(١) المراد بنوبي الهيئة : هم المعروفون بالصلاح والتقوى الذين لا يعرفون الشر ، ولكن قد يقع منهم بعض العثرات.

(٢) رواه أبو داود في سنته ج٤ كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٧٥ .

(٣) رواه الدارقطني ج٣ ص٨٤ والحديث في إسناده مختار التamar ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، فالحديث ضعيف.

أما التعزير فإنه يجوز الحكم به وإقامته مع وجود الشبهة وذلك لأنه تأديب وذجر .

٤ - إن التعزير إذا كان في حق من حقوق الله - عز وجل - تجب إقامته كقاعدة ، لكن يجوز العفو عنه إذا رأىولي الأمر في ذلك مصلحة ، كما تجوز الشفاعة فيه لما روی عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: اشفعوا إلى لتجروا وليقضي الله على لسان نبيه ماشاء (١) .

وإن كان الجرم الذي فيه التعزير حقاً لأدمي فإن لصاحب الحق أن يعفو ، أما جرائم الحدود فليس لأحد إسقاطها بالعفو ولا الشفاعة فيها بعد بلوغها الإمام إلا إذا كان الحد قدناً عند بعض العلماء (٢) .

٥ - إن التعزير يجوز توقيعه على الصغير والجرون الذي لديه بعض الإدراك ، لأن المراد به التأديب ، وتتأديب هؤلاء جائز ، أما الحد فلا يجوز إقامته إلا على من كان مكلفاً أى بالغاً عاقلاً .

(١) رواه البخاري - ج ٢ - كتاب الزكاة - حديث رقم ١٣٦٥ - ط: دار ابن كثير - بيروت - دمشق .

(٢) سبل السلام ، للصنعاني ج ٤ ص ١٣٨ .
الأشباء والنطائر ، للسيوطى ص ١٣٧ .

أنواع الجرائم المعقاب عليها بالتعازير

والجرائم المعقاب عليها بالتعازير هي :

- ١ - جرائم الحدود والقصاصات التي لم تتوفر فيها شروط توقيع الحد أو القصاص ، كالسرقة من غير حرز ، أو سرقة أقل من النصاب ، أو جماع فيما دون الفرج ، أو المساحقة بين المرأتين ، وكذلك الحد الذي تم درقه بشبهة ، أو القصاص الذي سقط بعفو أو غيره ، فإن للوالي أن يؤدب الجاني بما يراه من التعازير التي تكون كفيلة بمصلحة الجماعة وعدم تكرار الجريمة .
- ٢ - الجرائم التي لا يوجد فيها حد أو قصاص وهي أكثر الجرائم والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة كتقبيل المرأة الأجنبية ، أو خيانة الأمانة ، أو الغش في المعاملات ، أو التطفيف في المكيال والميزان ، أو شهادة الزور ، أو أي عمل يخرم المروءة والأخلاق .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك (١) :

” وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يُقبل الصبي أو المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مالا يحل كالدم والميّة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته كولة أموال بيت المال ، أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعرن بعزاء

(٥٦٠)

الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته (١).

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مرجع سابق من ١١١-١١٢.

أنواع التعازير :

إن المقصود بهذه العقوبات أن تكون تأديباً للجاني ورداً له وجزراً لغيره من ارتكاب الجريمة ، لذا فإن الشرع قد فوض الحاكم أو ولد الأمر بما يراه مناسباً لتحقيق هذا الهدف حسب ماتقتضيه المصلحة وقد أعطاه مجالاً رحباً ومرنة في التطبيق حسب ما يستجد للناس من أنواع الجرائم ، وكما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (١) : -

" يحدث الناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور " .

وقد توسع العلماء - رحمهم الله - في هذا الباب وأعطوا للحاكم كل ما يراه مقوماً للنظام ومصلحاً للمجتمع وفق الضوابط الشرعية ، وقواعد الدين الكلية وهذا هو الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى يوم الدين .

لذا فإنني سأقوم بتقسيمها حسب ماتقع عليه إلى ما يلي:

- ١ - عقوبات نفسية .
- ب - عقوبات بدنية .
- ج - عقوبات مالية .
- ٢ - العقوبات النفعية : -

تتمثل العقوبات النفسية فيما يلي : -

١ - الوعظ : -

يجوز استعمال الوعظ كعقوبة تعزيرية للجاني حتى يتذكر إن كان ساهياً

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص أمير المؤمنين الخليفة الصالح ، خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ وقيل بمصر ونشأ بمصر في ولاية أبيه عليها ، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر ، توفي سنة ١٠١ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١١٨/١ ، تهذيب الأسماء ١٧/٢ .

ويتعلم إن كان جاهلا (١).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى : -

" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن " (٢).

ويقتصر توقيع هذه العقوبة في الجرائم البسيطة ، أو لصلاح الجاني الذي يائى الجريمة لأول مرة ، ويجوز للقاضي أن يكتفى بهذه العقوبة إذا رأى أن الوعظ يكفي لإصلاحه (٣).

فالناس يختلفون في زجرهم وردعهم فمنهم من يكفيه لفت النظر ،
والإشارة ومنهم من لا ينذر إلا بالكلام القاسي والقول الغليظ ، ومنهم من لا يردعه
ويزجره إلا الجلد أو غيره ، كما قال الشاعر :-
العبد يضرب بالعصا
والحر تكتفي الإشارة (٤).

٢ - التوبىخ

وهو نوع من التعزير بالقول ، ولقد عزز به الرسول صلى الله عليه وسلم
أبا ذر الغفارى (٥)-رضي الله عنه - كما ورد في الحديث الشريف أنه قال "إني كنت

(١) حاشية ابن عابدين من رد المحتار على الدر المختار - ج ٣ من ٦٩٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٣) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ من ٧٠٢ .

(٤) أبو الطيب المتنبي .

(٥) هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد أبو ذر الغفارى العجائبى ، من كبار الصحابة أسلم بعد أربعة و كان خمسهم ، روى عنه في كتب الحديث ٢٨١ حديثاً ، روى عنه ابن عباس ، وأنس وأبو مسلم الغولاني ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة ٦٠/٧ ، تهذيب الأسماء ٢٢٩/٢ .

ساببت رجلاً وكانت أمه أعمى فعيرته بأمه فشكاني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا أبا ذر إنك أمرت فيك جاهلية » (١).

ومن ذلك التبكيت فقد ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لاصحابه بعد أن ضربوا شارب الخمر " بكتوه " ، فاقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ماخشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) . فإذا رأى القاضي أن التوبين يحقق الهدف من العقوبة بأن يردع الجاني عن العودة إليها فهذا يكفي وذلك في الجرائم البسيطة (٣) .

٣ - التهديد :-

تهديد الجاني بالعقوبة وإنذاره إن عاد للفعل الذي بدر منه وذلك يكون من قبل القاضي ، بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً ، ويرى فيه القاضي أنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه ، ومن ذلك توعده بالجلد أو الحبس ، أو باقسى عقوبة إن عاد للجريمة . والغرض منه إنذار الجاني وإخافته من العقاب حتى لا يرتكب الجريمة وبيان عقوبتها .

وقد عَزَّ أبو بكر - رضي الله عنه - بالتهديد عندما جاءه رجل فقال: أرأيت الزنا بقدر؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : نعم ، قال الرجل أَللَّهُ أَكْبَرْ قدره ثم يعذبني به قال أبو بكر : يا ابن اللخاء ، أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجعل أنفك (٤) .

(١) رواه أبو داود - ج ٩ - كتاب الأدب - حديث رقم ١٥٧ ، ط : دار الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب حد الخمر حديث رقم ٤٧٨ ط : دار الحديث .

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة ج ١ من ٧٠٣ .

(٤) كنز العمال للمنتقى ج ١ ص ٣٢٤ - حديث رقم ١٥٢٧ ، كتاب الإيمان والإسلام .

٤ - **ال فهو :**

المقصود منه مقاطعة المحكوم عليه وعدم الاتصال به أو التعامل معه بأي طريقة ، والأصل في ذلك قوله تعالى :

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَذُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ (١) .
وقد عاقب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك (٢) ، ومراة بن الربيع العامري (٣) ، وهلال بن أمية (٤) - رضي الله عنهم - فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجرهم خمسين يوماً لا يكلهم أحد ولا يتعامل معهم وكذلك أمرهم باعتزال نسائهم وهجرهن حتى يأتي أمر الله سبحانه وتعالى - فيهم ، يقول الله تعالى :

وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا فَسَاقُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، وَفَسَاقُوا عَلَيْهِمُ أَنفُسَهُمْ ، وَظَنَّوْا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (٥) .
وعاقب عمر - رضي الله عنه - صبيغاً بالهجر مع الجلد والتغريب فلا

(١) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٢) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب ، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري الخزرجي العقبي الأحدى ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد أكثر الواقع ، له عدة أحاديث تبلغ الثلاثين ، روى عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمن ، وابن عباس وأبو أمامة وأخرين ، مات سنة ٥٠ هـ .

انظر : الاصابة ٢٠٤/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٤١ ، ٤٤٠/٨ .

(٣) هو : مراة بن الربيع الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ، ويقال أن أصله من قضاعة صحابي مشهور شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تقبّل طيّبهم .

انظر : الاصابة ٧٦/٦ ترجمة رقم ٧٨٥٩ .

(٤)

سبق ترجمته من ٥٣٩ .

(٥) سورة التوبية الآية (١١٨) . القصة بتمامها أوردها ابن كثير في تفسيره ج ٢ سورة التوبية من ٣٧٩ ، ط : دار الريان .

يكلمه أحد حتى تاب فاذن للناس في كلامه .

"من ذلك ماجاء عن عمر - رضي الله عنه - قوله : "والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقا لضربيت رأسك ، ألبسوه ثيابا واحملوه على قتب ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده " (١) .

والهجر عقوبة نفسية شديدة تؤدي إلى الإيلام النفسي للمذنب الذي وقعت منه المعصية أو الجريمة ، وخاصة إذا كان من كان يعاشر الناس ويائس بهم مما يجعله منبوذاً من المجتمع ، حتى يحس بذنبه وعظم جرمه مما يستدعيه للتوبة والرجوع عنه حتى يائس بالناس ويختلط بهم ، ومن ذلك مقاطعة صاحب المنكر حتى يترك منكره .

٥ - التشكيرو :-

ويقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه وإعلام الناس بالخيانة التي صدرت منه ، وهذا الإجراء فيه تنكيل بال مجرم جزاء ما اقترف ، كما أنه يؤدي إلى اكتشاف أمره بين الناس ويفضح أمامهم وذلك كي يحذر ويتجنّبوا معاملته وعدم الثقة به . والجرائم التي يطبق فيها هذا الجزاء هي التي تبني على الثقة كشهادة الزور والغش ، والرشوة ، والتزييف والتزوير .

وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمل رجلا على صدقاتبني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ، قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا " ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد :

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عوده ، ط: ص ٧١٢ .
والأثر رواه الألakanي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ٤ برقم ١١٣٦ .

فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلأ جلس في بيته أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة (١).

وكانت عقوبة التشهير قديماً بأن يطاف بالمحكوم عليه في موطن قومه أو سوق حرفه ويتناثر على الناس ما أتاهم من جريمة (٢) ، وماذا كانت عقوبته وذلك لكي يحذروه وكذلك ليتائب هو وينزجر الناس عن ارتكاب مثل فعله خوفاً من التشهير والفضيحة أمام الناس.

وهذا الإجراء الآن مطبق لدينا ، إلا أن وسيلة التطبيق تختلف ، وذلك بالإعلان في الصحف والمجلات عن المرتشين والمزورين مع نشر صورهم وبيان جرائمهم وما نالهم من عقوبات بدنية ومالية كي يرتدع الناس عن هذا الفعل.

٦ - العزل من الولاية أو الوظيفة

يكون التعزير بسحب الثقة من الموظف أو من له ولاية على المسلمين وذلك بعزله عن ولايته أو فصله من وظيفته أو بترك استخدامه في جند المسلمين كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالامير الذي يفعل ما يستعظم يعزله من الإمارة تعزيزاً له ، والجندي الذي يفر من الزحف - والفار من الزحف من الكبائر - يفصله من الجيش تعزيزاً له (٣) .

(١) رواه البخاري - كتاب الحيل - بحديث رقم ٦٥٧٨ - ط: دار ابن كثير - بيروت - دمشق .

(٢) مشكاة المصايب - ج ١ من ١٤٦ دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٣) انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام بن تيمية من ١١٢ ، ١١٣ .

ب - العقوبات البدنية -

تتمثل العقوبات البدنية فيما يلي:

١ - الجلد :-

عقوبة الجلد أي الضرب هي من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية في الحدود والتعازير .

وأصل مشروعيتها قول الله تعالى:

• وَاضْرِبُوهُنَّ (١).

وقوله تعالى :

• الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة (٢) .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " مروا أبناءكم بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر " (٣) .

فعقوبة الجلد في الحدود مقدرة بأسواط معينة ، أما في التعازير فهي غير مقدرة ، وهي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير لأنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام واعتابوه ، لأنها ذات حدرين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد .

وليس في تنفيذها كلفة للدولة ، أو تعطيل للإنتاجية وتقى المحكوم عليه وأهله مصائب السجن ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الجلد ولكنهم - رحمهم الله - اختلفوا في مقدار الضرب فمنهم من يقول أن أكثر الجلد في التعزير عشر جلدات لقول

(١) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٢) سورة النور الآية (٢) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٢ - حديث رقم ٦٧٦٨ ، طبدار الفكر .

(٤) انظر الشيخ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٩٠ .

الرسول - صلى الله عليه وسلم - : لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله^(١) ، ومنهم من قال : أنه لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهو حذرب الخمر ، وقالوا لا يتجاوز تسعه وثلاثين جلدة ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"^(٢) وبهذا يأخذ كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ومن العلماء من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد عن حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل ما دون حد الزنا كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة "^(٣) .

ويكون الجلد بالدرة حيث إنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط .

ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يحتاج ألم الضرب من الحشاوي ونحو ذلك ، ولا يربط إذا لم يتح إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قاتل أحدكم فليتقط الوجه "^(٤) . فإن المقصود تأدبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

(١) رواه البخاري - كتاب المحاربين - ج٦ - حديث رقم ٦٤٥٦ ، ط٠ دار ابن كثير - بيروت - دمشق ..

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - ج٨ - كتاب الأشربة والحد فيها من ٢٢٧ وضفت الألباني في ضعيف الجامع الصفريج ٢ - رقم ٥٥٠٢ ..

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية من ١٢٢ .

(٤) رواه البخاري ج٢ - كتاب العتق - حديث رقم ٢٤٢٠ ط٠ دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

٣ - مقوبة الحبس :

الحبس لغة :

المنع والإمساك ، وهو ضد التخلية ، قال الله تعالى:

”ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه“^(١).

أي ما الذي يمنعه من الإسراع بعذابنا الذي يوعدنا به ”^(٢)(٣)“.

الحبس في الاصطلاح الشرعي :

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - وتلميذه ابن القيم رحمة الله بأنه:

”الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء في بيت أو في مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم به“^(٤).

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى :

”فامسكونوه في البيوت حتى يتوهان الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً“^(٥).

وما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خيلاً قبل نجد فجات برجل من بنى حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال^(٦) ، فريطوه

(١) سورة هود الآية (٨) .

(٢) انظر : تفسير الطبراني ج ١٢ ص ٧ .

(٣) لسان العرب لأبن منظور الأفريقي ، والقاموس المحيط للقزوينيادي . مادة حبس وسجن .

(٤) مجموع الفتاوى لأبن تيمية ج ٢٥ ص ٣٩٨ ، والطرق الحكيمية لأبن القيم ص ١١٢ .

(٥) سورة النساء الآية (١٥) .

(٦) هو : ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن حنيفة الحنفي أراد قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأندر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دمه ، ثم معا عنه فلسلم ولما ظهر مسلمة وأدعى النبوة قام ثمامة بن أثال في قومه فويعظهم ، ولما قدم خالد بن الوليد أليمامة شكر ثمامة ، وقتلها ناس من بنى قيس بن ثعلبة .

انظر: طبقات ابن سعد ٥٥٠/٥ ، ٥٥١ ، الإصابة ٢١١/١ ترجمة ٩٥٧ .

بسارية من سواري المسجد (١).

وتعاقب الشريعة بالحبس تعزيزاً على نوعين هما :

١ - الحبس لمدة محددة :

ويكون في الجرائم العادمة غير الخطيرة ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تحديد لأقل مدة الحبس تعزيزاً ، فقد تكون هذه المدة ساعة ، أو تكون يوماً واحداً .

أما حدها الأعلى فقد اختلف فيه الفقهاء رحمة الله : فبعضهم يرى أن لا تزيد على ستة أشهر ، ويرى البعض الآخر يصل إلى سنة كاملة ، ومنهم من يرى تقديرها لولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة (٢).

ب - الحبس لمدة غير محددة :-

ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة ، كما يكون في حق المجرمين المعتادي الإجرام والذين تأصلت فيهم النزعة الإجرامية من أهل الفسق والفسق والقتل والسرقة ، من لا تردعهم العقوبات العادمة ، فهو لا يُسجنون حتى يتوبوا أو يموتووا سجناً مؤبداً وذلك لكف شرهم عن المجتمع والحلولة بينهم وبين اقتراف الجرائم وإرهاب الناس (٣).

وقد أورد الفقهاء رحمة الله بعض الحالات التي يستمر فيها السجن حتى التوبة.

قال الكمال بن الهمام (٤) - رحمة الله :-

"وكذا المغنى والمخت ، والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة" (٥).

(١) رواه البخاري - ج ١ - كتاب المساجد - حديث رقم ٤٥٠ - ط: دار ابن كثير - دمشق بيروت
 انظر : تبصرة الحكام ، لابن فردون ج ٢ من ٢٨٤ ، شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام

ج ٤ من ٢٦ ، والمغنى لابن قدامة المقدسي ج ١٠ من ٢٨ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ من ٢٦٠ ، تبصرة الحكam ، لابن فردون ج ٢ من ٢٦٤ .

(٤) سبق ترجمته من ٤٨٨ .

(٥) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ من ٢١٥ .

وقال ابن نجيم (١) - رحمة الله - :

" من يتهم بالقتل والسرقة ، وضرب الناس يُحبس ويُخْلَد في السجن إلى أن يظهر التوبة (٢) ."

وقال ابن فردون (٣) - رحمة الله - :

" كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين عُرفوا بالفساد والجرم : أن في الضرب ما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويُثقلهم بالحديد ، ولا يخرجهم منه أبدا ، فذلك خير لهم ولأهلهم والمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان ، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه " (٤) ."

وقال البهوي (٥) - رحمة الله - :

ونص أحمد في المبتدع الداعية يُحبس حتى يكف عنها ، ومن عُرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعنه (٦) ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب" (٧) .

وقال الماوردي (٨) - رحمة الله - :

يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينذر عنها بالحدود - أن يستدِّيْم حبسه إذا استضرَّ الناس بجرائمها حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس (٩) .

والهدف من الحبس كما هو الهدف من غيره من عقوبات أن يؤدي غالبا

(١) هو : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم ، الفقيه الحنفي ، من مصنفات الأشباء والنظائر والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق والرسائل الزينية وغيرهم ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، انظر شذرات الذهب ٢٥٨/٨ ، الأعلام ٦٤/٣ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم ج ٥ ص ٤٦ .

(٣) سبق ترجمته من ٤٨٧ .

(٤) تبصرة الحكم لابن فردون المالكي ج ٢ ص ١٦٥ .

(٥) هو : منصور بن يوسف بن مصلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي المصري الفقيه الحنفي ، من كتبه : الروض المريع ، شرح زاد المستقنع وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١هـ ، انظر : خلاصة الآثار ٤٢٦/٤ ، الأعلام ٣٠٧/٧ .

(٦) أي العائن : الذي يُؤذى الناس بعنته .

(٧) كشف النقاب للبهوي ج ٦ ص ١٢٦ .

(٨) سبق ترجمته من ٣٨ .

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٤ .

إلى إصلاح الجاني وتأدبيه ، أو كف شره عن الناس ، فإن غلب على الظن أنه لن يزيد الجاني إلا إنحرافا في السلوك وتمرداً وتفتنا في الجريمة وخاصة من المبتدئين من المجرمين أو أهل الجرائم العادلة فإنه يعدل منه إلى عقوبة أخرى ، ويؤدب ولا يحكم عليه بالسجن لما فيه من مضره له ولأفراد أسرته(١).

٣ - النفي -

النفي : هو الطرد والإبعاد ، يقال نفيت الرجل عن الأرض ، أنفيه نفيا : طردته ، ونفت الريح التراب نفيا ونفيانا : أطارتة ، والنفاية بالضم ، ما نفيته من الشيء لرعايته (٢).

والأصل في هذه العقوبة قوله تعالى في حد الحرابة :

“إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسلعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم حزني في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم” (٣).
وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ”خنوا عنِي ، خنوا عنِي ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم” (٤).

وقد نفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - المخت الذي يتشبه بالنساء إلى البعير (٥).

(١) انظر في هذا الموضوع عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٩٥ .
لسان العرب لابن منظور مادة(نفي) .

(٢) سورة المائدۃ الآیة (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ، ط: المكتبة الإسلامية - استانبول.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ - كتاب الحدود - ص ٢٤٤ .

(٥) مصنف عبدالرازاق - كتاب الجامع - باب المختفين .

ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صبيغا إلى البصرة (١).
وعقوبة النفي أو التغريب عقوبة أصلية في حدّي الحرابة والزنا ، وهو عند
أبي حنيفة - رحمة الله - تعزير في عقوبة الزناة غير المحسنين (٢).
ولكنها عقوبة تعزيرية أو إجراء احترازي يطبق مع من يُخشى منه أن يفرّي
غيره بعمل الجريمة ، أو يجتنبه ، ويُفتن الناس به ، كالتخنث أو صاحب البدعة الذي يدعو
إلى بدعته أو ضلالته خوفاً من افتتان الناس به وتشویش أفكارهم وعقائدهم ، كما نفي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغا إلى البصرة لهذا الغرض (٣).

قال ابن حجر(٤) - رحمة الله - :

في هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن
مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب (٥).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مدة النفي ، فقال أحمد والشافعي بأن
مدة النفي لا تصل إلى سنة كاملة : لأن التغريب شرع في حد الزنا ومدته عام
فيجب ألا تصل مدته في التعزير عاماً ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بلغ
حداً في غير حد فهو من المعذين " (٦).

أما أبو حنيفة (٧) - رحمة الله - فيرى أن مدة النفي غير محددة حتى لو
زادت عن سنة ، والأمر متوكّل على الأمر في العودة من منفاه ، إذا رأى أنه انصلح
أمر المنفي وظهرت توبته (٨).

- (١) مصنف عبدالرزاق ج ١١ من ٤٢٦ .
- (٢) تبصرة الحكّام لأبن فردون ج ٢ من ١٦٥ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - ج ١١ من ٤٢٦ .
- (٤) سبق ترجمته من ٤٢٣ .
- (٥) فتح الباري لأبن حجر ج ١١ من ٣٣٤ .
- (٦) رواه البيهقي - ج ٨ - كتاب الأشربة والحد فيها من ٣٢٧ .
- (٧) سبق ترجمته من ٥١١ .
- (٨) تبصرة الحكّام لأبن فردون ، ج ٢ من ١٦٥ .

ويوضع المُنفي تحت المراقبة وتحقير حرية ببعض القيود ، ولكن لا يُحبس في مكان غربته ، بل يترك ملبياً يمارس حياته ، ولكن وفق ضوابط المراقبة حتى يصلح أمره وتنتهي محكميته ويعود من غربته^(١).
وفي إخراجه من بلده دافع له للتوبة ومنع له من ممارسة نشاطه الإجرامي وتغيير البيئة التي قد تساعد على الإجرام.

٤ - تسويد الوجه وإركاب المعزز الدابة مقلوبا : -

للولي أن يعزز بتسويد الوجه للمجرم ، وإركابه دابة مقلوبا ، هذا النوع من العقوبة للتشهير والإعلام الناس بجريمة المجرم حتى يذروه ، وفيه معاناة نفسية وبدنية من جراء تغيير لون وجهه وتغيير مركب المعتاد مخالفًا لعادة الناس في مراكبهم ولكي يلفت الانتظار له حتى يشاهده الناس.

وقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بذلك في شamed الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه وقلب الحديث قلب ركوبه^(٢).

٥ - عقوبة التعزير بالصلب : -

كما أن الصليب يكون عقوبة أصلية في حد الحرابة وفقاً لقوله تعالى :-
إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(٣).

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لمبد القادر عودة ج ١ من ٧٠٠ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية من ١١٣ .

(٣) سورة المائدۃ الآیة (٣٣).

إلا أنه يجوز التعزير بالصلب ، ولكن الصلب في العقوبة التعزيرية يختلف عن الصلب في حالة حد الحرابة ، حيث إن الأول يصحبه القتل سواءً قبله أو بعده أما الصلب في التعزير فلا يصحبه القتل ، بل يصلب الإنسان حيا ولا يمنع عنه الطعام أو الشراب ، ولا يمنع من الوضوء للصلوة ويصلبي يوميا ، ويعاد صلبه إذا أنهى صلاته ، ولا يتجاوز صلبه ثلاثة أيام ، والقصد من هذه العقوبة تنكيل المجرم والتشهير به حتى تردعه وتمنع غيره عن ارتكاب جرمه.

وقد صلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجلا على جبل يقال له أبو ناب (١).

٦ - عقوبة التعزير بالقتل:

الأصل أنه لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع (٢).

ولكن إذا اقتضت المصلحة العامة تطبيق عقوبة القتل على الجاني تعزيزاً فإنها تجوز .

حيث إن عقوبة القتل هي من أشد العقوبات لأنها تستأصل المجرم الذي قد فقد الأمل في اصلاحه ، وأصبح وجوده خطراً يهدد المجتمع ، ويُقلق راحة أفراده، لذا لابد من استئصال شأنته لأن في إعدامه مصلحة للمجتمع ودرء مفسدة عنه ، ولا تطبق هذه العقوبة إلا في أضيق نطاق أي بعد استنفاذ سُبل الإصلاح .

فقد أجاز العلماء - رحمهم الله - القتل تعزيزاً في بعض الجرائم الخطيرة وخاصة من تكرر منهم الإجرام دون أن تردعهم عقوبة وذلك يتمثل فيما يلي (٣) :

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي - مرجع سابق - من ٢٨٩ ، ٣٩٠ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة - مرجع سابق ج ١ من ٧١١.

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة ج ١ من ٦٨٧.

(٣) انظر : السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية من ١١٤ - ١١٥ .

- ١ - **الجاسوس المسلم الذي يتتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم .**
- ٢ - **الداعية إلى البدع المخالفة لكتاب وسنة .**
- ٣ - **الساحر الذي يؤذى المسلمين بسحره ، وذلك لما رواه الترمذى مرفوعاً " إن حد الساحر ضربه بالسيف " (١) .**
- ٤ - **من تكررت منه جرائم اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .**
- ٥ - **المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، واستدل العلماء على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن عرقجه الأشجعى - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٢) .**
- ٦ - **شارب الخمر في المرة الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري (٣) - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح ، ننتقى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يُسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : ثم جئت من بين يديه فقلت مثل ذلك فقال : هل يُسكر ؟ قلت : نعم ، قال : " فاجتنبوه " قلت : إن الناس غير تاركين ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم (٤) .**

(١)

رواہ الترمذی ج ٤ - کتاب الحدود - حديث رقم ١٤٦٠ - ط: دار الكتب العلمية.

(٢)

رواہ مسلم ، ج ٢ - کتاب الامارة - باب ١٤ .. انظر السياسة الشرعية لشیخ الإسلام ابن تیمیة ص ١١٥.

(٣)

هو : ديلم الحميري الجيشالي له صحبة ، سكن مصر ، ويعنى عن النبي في الأشورية ، روى عنه ابنه عبدالله وفي استناده نظر ، واختلف في اسمه هل هو : ديلم ، أم : ابن ديلم بن فيروز . انظر : تهذيب التهذيب ٢١٥/٣.

(٤)

رواہ أحمد في مسنده ج ٦ - حديث رقم ١٨٠٥٧ - ط: دار الفكر.

وقتل المفسد كقتل الصائل لأن الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ، فكذلك المفسد إذا لم يُحسم شره إلا بالقتل جاز قتله (١) .

وممن قال بالقتل تعزيراً الحنفية وسموه القتل سياسة ، وبهذا الرأي يأخذ بعض الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، وكذلك بعض المالكية (٢) .

أما الشافعية وكثير من المالكية ، وبعض الحنابلة فلا يرون القتل تعزيراً ، بل يرون حبس الجاني المفسد الذي يستضر بجرائمها أفراد المجتمع مؤيداً لكتف شره عن المجتمع (٣) .

والراجح في هذا ما رأه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المالكية من جواز القول بالقتل تعزيراً "سياسة" وذلك حسماً لمادة الفساد ، وقطعوا لدابر كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين .

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ من ٢٤٧ - ٢٤٨ الإقناع للمجاوي ج ٤ من ٢٧١ ، ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الحسبة لابن تيمية ص ٥٨ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٨٨ في الحاشية .

ج - التعزيزات المالية :

آراء الفقهاء رحمة الله في حكم التعزيز بأخذ المال :

اختلف الفقهاء رحمة الله في مشروعية العقوبة بأخذ المال ، فذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم إلى عدم جواز التعزيز بالعقوبات المالية ، كما قال بذلك الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن (١)، أما أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة فقد أجاز التعزيز بالعقوبات المالية (٢) ، وبذلك يقول الإمام الشافعي (٣) ، ومالك (٤) ، وأحمد بن حنبل (٥) رحمة الله .

ووجهة من ذهب إلى عدم إباحة التعزيز بأخذ المال هي:
أن هذه العقوبات التعزيزية بأخذ المال التي جاءت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منسوخة (٦) ، وأن إباحة التعزيز بالعقوبات المالية يخشى منه أن يكون ذريعة للحكام الظلمة ، يصادرون بها أموال الناس بالباطل (٧).

وقد رد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمة الله - على من ادعى النسخ
قوله :

- (١) حاشية ابن عابدين ج ٣ من ١٨٤ .
- (٢) انظر : فقه السنة للسيد سابق ، ج ٢ من ٥٢٥ .
- (٣) انظر : الاعتصام للشاطبي ج ٢ من ١٢٤ .
- (٤) انظر : تبصرة الحكم لابن فرحنون ج ٢ من ٢٠٣ .
- (٥) انظر : الطرق العكيبة في السياسة الشرعية لابن القيم من ٢٦٦ - ٢٧٩ .
- (٦) انظر : فقه السنة للسيد سابق ج ٢ من ٥٣٥ .
- (٧) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ من ٢١٢ ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ من ٢٨٤ .

ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقط غلط على مذهبهما ، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان ، فقد قال قوله بلا دليل، لم يجيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليلاً على أن ذلك مُحكم غير منسوخ^(١) ا.هـ.

صور التعزيزات المالية : -

١ - التعزيز باتفاق المال : -

يكاد الفقهاء رحمة الله يجمعون على إباحة إتلاف المال من الأعيان والصور المحرمة الذي هو محل المعصية أو الجريمة^(٢).

والالأصل في مشروعيته أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكسر دنان الخمر وشق ظروفه بقوله " اهرق واكسر الدنان "^(٣).

وأمر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - بحرق الثوبين المعصرين وقال له : " ألمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال: بل أحرقهما "^(٤) ، وكذلك كسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر الأهلية بعد إراقة ما فيها ، وهدم مسجد الضرار^(٥) ، كما يجوز احراق متاع الغال فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي -

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية - الحسبة - من ٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ من ١١٣ - ١١٤ .

(٣) بعاه الترمذى - ج ٢ - حديث رقم ١٢٩٢ ط : دار الكتب العلمية .

(٤) بعاه مسلم - ج ٢ - كتاب اللباس - باب ٤ - ط: المكتبة الإسلامية - استانبول.

(٥) انظر : الحسبة - لشيخ الإسلام ابن تيمية من ٤٤ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ - سورة التوبة من ٢٧١ ، ط: دار الريان.

صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا مтайعه واضربوه " (١).

من صور التعزير باتفاق المال :

من أمثلة التعزير باتفاق المال وتكسير الأصنام المعبودة من دون الله سواء كانت مادتها حجراً أو خشباً أو معدناً أو غيرها ، فيجوز تكسيرها أو تحريقتها . وكذلك آلات اللهو والطرب والميسر ، وأواني الخمر واتفاق اللبن المغشوش .

دور الهيئات والبلديات في هذا الصدد :

ومن ذلك ما يعمل به الآن من إتلاف المعلبات والماكولات التي تنتهي صلاحيتها ، وأصبحت غير صالحة للاستهلاك ، أو الخضار والفواكه الفاسدة والتي تسبب أمراضاً وضرراً للناس إذا هم أكلوها ، ففي هذا تحقيق لمصلحة ودرءٌ لفسدة ولو كان فيها ضرر خاص بصاحب المال المخالف ، وذلك لحماية المجتمع ، ويكون الإتلاف بدون ضمان قيمتها ، أو إتلاف المخدرات والمسكرات والأفلام الهاابطة والصور الخليعة ، وذلك لما فيها من ضرر على أخلاق المسلمين وعقولهم وأبدانهم .

وكذلك إزالة البناء المخالف للأنظمة وتعليمات ولاة الأمر أو هدمه ، والذي يُقام في الشوارع العامة أو الطرق ويتسبب في الإضرار بالناس والتضييق عليهم ، أو يكون تعدياً على أملاك الآخرين .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريق حانوت

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ج ٢ - حديث رقم ٢٧١٣ - ط: دار الحديث .

كان يُباع فيه الخمر لرويشد التقي ، وقال له :- إنما أنت فويسق لا رويسد^(١).
وكذلك جاءه عنه رضي الله عنه أنه أحرق بيته لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لاحتاجاته فيه عن الناس^(٢).

وما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حرق المواد المحتكرة تعزيزاً للمحتكر^(٤).

ومن ذلك قتل الخنزير وإفساد الخمر وكسر الصليب كما قال بذلك الإمام أحمد رحمة الله^(٥).

ومن ذلك أيضاً ما قاله بعض الفقهاء من أن لولي الأمر أن يفسد على المرأة المتبرجة إذا خرجت متزينة ثيابها بحبراً أو نحوه^(٦).

٢ - التعزيز بأذن المال الذي هو محل الجواية (المصادرة) :-

المصادرة هي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً أو وجدت بحوزته إلى بيت المال عقاباً لماكها الأصلي على جريمة وقعت منه^(٧).
والأصل في مشروعيتها ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال

(١) هو : رويسد التقي وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أحرق بيته وكان حانوتاً للشراب وكان عمر - رضي الله عنه - قد نهاه . انظر : طبقات ابن سعد ٥/٦ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١١٢ .

(٣) المرجع السابق - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١١٠ - ١١١ .

(٤) مجموع الفتاوى - المرجع السابق ج ٢٨ ص ١١٣ .

(٥) الطرق الحكيمة لأبن القيم ص ٢٧٩ .

(٦) الطرق الحكيمة لأبن القيم ص ٢٨٧ .

(٧) انظر موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحرير والعقاب للمستشار أحمد - مرجع سابق من ٢٠٦ ود. محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي - مرجع سابق من ٢٧٤ .

في شأن زكاة الإبل : " من أعطاها مقتبراً فله أجرها ، ومن منعها فإنما أخنوها منه وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء "(١) .

فقد جاء التعزير هنا بأخذ الشطر من الإبل لبيت مال المسلمين عقوبة تعزيرية لصاحب الإبل الذي لم يدفع زكاتها لامتناعه عن ذلك (٢) .

٣ - التعزيز بأخذ المال (الغرامة) :

الغرامة هي مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى بيت مال المسلمين، وهذا المال ليس هو أصل الجريمة ، ولا علاقة له بها ، وإنما هو تكيل وتعزير ، والأصل فيها ماجاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه النسائي (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : في الشمر المعلق أي الذي على الشجر : من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمنه المجنون فعليه القطع (٤) .

وهذا يبين تقرير الغرامة للسرقة التي لم تتوفر فيها شروط القطع أو لم تكن محربة أو كانت أقل من النصاب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :

وأما التغريم فمثل ماروى ابن ماجة وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رجلاً من مُزينة - سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشمار فقال : ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان في الجرين ففيه القطع

(١)

رواہ أحمد فی مسنده - ج ٧ حدیث رقم ٢٠٠٣٦ - ط: دار الفکر.

(٢)

انظر : د. محمد سليم العوا فی أصول النظام الجنائي الإسلامي - دار المعارف - القاهرة، ط : ٢ ، ص ٢٧٦ .

(٣)

هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، أبو عبد الرحمن الغراساني ، صاحب السنن ، توفي سنة ٢٠٢ هـ . انظر : ترجمته فی سیر أعلام النبلاء ج ١٤ من ١٢٥ ، ترجمة ٦٧ .

(٤)

النسائي فی سننه - ج ٨ - حدیث رقم ٤٩ .

إذا بلغ ذلك ثمن الجن ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء ، قال: الشاة الحريرة منها يانبى الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والنkal ، فما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك بثمن الجن (١) .

وكذلك قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الصالحة المكتومة أنه يضعف غرمها ، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره ، وأضعف عمر وغيره في الغرم في ناقة إعرابي أخذها معايلك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع ، وأضعف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل - رحمة الله - (٢) .

(١) رواه ابن ماجه في سنته ج ٢ - أبواب العنوون - حديث رقم ٢٦٢٥ - ط: الأعظمي .
 (٢) مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمة الله ج ٢٨ ص ١١٨-١١٩ .

سلطة وللي الأسو في العقوبات التعزيرية : -

لقد شرع الله - سبحانه وتعالى - عقوبات مقدرة لجرائم الحبود والقصاص ، وألزم الجميع بتنفيذها وعدم تجاوزها إذا توفرت شروطها ، أما بقية الجرائم والمخالفات التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد أو القصاص فقد ترك الشارع الحكيم لولي الأمر والقاضي الحكم بما يراه يحقق المصلحة العامة ويحسم مادة الفساد.

ولم تكن سلطة الحاكم أو القاضي مطلقة يحكمها الهوى أو الشهوة أي ليست كما يقول الشيخ محمود شلتوت : " يؤدب به من شاء على ماشاء ، بما شاء غير مقيد فيها بشيء ما ، لا في نوعها ، ولا في كمها ، ولا في كيفية ، مادام رائده النظر والمصلحة ، وقصد الردع والتأديب ، وإقرار الحق والعدل وهذا الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال إلى يوم الدين (١) .

بل إن الشارع الحكيم عندما أعطى الولاية صلاحية تطبيق عقوبات التعازير على الجناة حدد لهم ضوابط يجب ألا يخرجوا عنها ، وهي كما ذكرها الشيخ محمد أبو زهرة :

- ١ - عدم المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة .
- ٢ - أن يكون الباعث على هذه العقوبات حماية المصالح الإسلامية المقررة لا حماية الأهواء والشهوات.
- ٣ - أن تكون هذه العقوبات التي يقررها القاضي أو الحاكم ناجعة أي حاسمة لسادة الشر أو مخففة له ، وألا يترب عليه إضرار مؤكد أو إفساد أشد فتكا بالجماعات .

(١) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق من ٢٩٤ .

٤ - أن تكون العقوبة مناسبة للمجرم والجريمة فلا يُسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة :

وهذا التناوب يحقق عدالة العقوبة ويراعى فيها التدرج ، فلا يطبق على المجرم أقسى عقوبة إلا إذا لم تجد فيه العقوبة الأدنى.

ويفرض الشارع الحكيم الإمام بتوقيع ما يراه مناسباً للقضاء على الجريمة وحماية أمن المجتمع وفق ضوابط الشريعة ، وله أن يشدد أو يخفف في الأحكام التعزيرية بحسب الحال التي يتضمنها إصلاح الجاني ، وحماية البلاد والعباد من الفساد ، وعليه أن يقدر لكل حالة عقوبة تعزيرية مناسبة للمجرم قدرًا أو نوعاً (١).

ويقول الإمام ابن القيم - رحمة الله - :
الأحكام نوعان : -

" والعقوبات منها ما هو مقدر ، ومنها ما هو غير مقدر ، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبerrها وصغرها ، وبحسب حال المذنب نفسه (٢) .

وقد قال الماودي - رحمة الله - :
إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة ، فيه أخف من تأديب أهل البدعة
والسفامة (٣) .

(١) انظر : تبصرة الحكم ، لابن فردون ج ١ من ٩٢ - ٩٣ ، المغني ، لابن قدامة المقدسي ج ٨ من ٢٢٦.

(٢) ابن القيم الطرق الحكيمية من ٢٦٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماودي من ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وانظر : معالم القرية في أحكام الحسبة ، لابن الأخوة القرشي من ٢٨٥ .

وهو من باب السياسة الشرعية الذي بموجبها يسوس الحاكم أو ولي الأمر الناس
وتصلح به الرعية وتندفع به الجرائم ومظاهر الفساد.

وقد نص النظام الأساسي للحكم بالملكة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم ٩٠/١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ في مادته الخامسة والخمسين على أن :

" يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لاحكام الإسلام ، ويشرف
على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع
عنها " .

أثر عقوبة التعزير في الحد من الجريمة : -

إذا كانت جرائم القصاص والحدود قد قدرت عقوبتها من لدن حكيم خبير، فإن في ذلك ما يكفل معالجتها للنفوس المريضة التي أشربت بحب المعاصي والإجرام والفساد على نحو ماتم الكلام عنه في المطالب السابقة.

إلا أن هذه الجرائم قد لا تكتمل أو لا تتوافر فيها شروط إقامة الحد أو القصاص فهل من المعقول أن يترك الجاني بدون عقاب يردعه من العودة إلى الجريمة ويزجر غيره عن هذا الفعل؟

وما هي عقوبة الجرائم الأخرى التي لم تكن من الحدود والقصاص والتي هي متتجدة بتجدد الأزمان كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله -: " يستحدث الناس أقضية بحسب ما يُحدثونه من فجور " .

لذا فإن الشارع الحكيم قد أعطى لولي الأمر صلاحية توقيع عقوبة على هؤلاء المجرمين بما يستصلحهم، ويكفل كف شرهم ولو كان بإذن الله أرواحهم ، وكما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه " إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن (١) . وهذا الباب أي التعزير واسع النطاق ، ومن مرنة الشريعة الإسلامية الغراء ولكن وفق ضوابط شرعية كما تقدم .

وعقوبات التعازير متدرجة كما سبق بيانه من الوعظ إلى القتل كل بحسبه وبما يكفل منع شره عن المجتمع .

(١) انظر : تفسير ابن كثير - طبعة الشعب ، ج ٥ ، من ١٠٩ ، وموسوعة أطراف الحديث ، ج ٢ ، من ١٩٠ . وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - ولم يذكر قائله .

انظر : الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ط : دار الكتب ، من ٤٤ .

والتعزير له الأثر الكبير في منع أرباب الجرائم ومحترفي الإجرام من العودة إلى الجريمة لما يخشونه من تقييع العقوبة عليهم من هذا الباب بحيث لا يستطيعون أن يتتبّعوا بما هو العقاب الذي ينتظرون إن هم عادوا للجريمة، لأن ذلك عائد لولي الأمر الذي قد يعزّزهم بما يتناسب مع جرمهم ويستصلاحهم ، وهذا يجعلهم يتردّدون في الإقدام على الجريمة ، كما أنه فيه تأديب وتهذيب لأخلاق الناس واستصلاح لهم حسب ما يحتاجون إليه ، فهو باب واسع للتأديب كل بحسبه .

والحكمة في إقامة التعزير هو ماقصده الشارع الحكيم من إقامة الحدود ، ذلك أن الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الزجر والردع مع الإصلاح والتهذيب فقد قال الزيلعي^(١) - رحمة الله - : " إن الغرض من التعزير الزجر وقد سميت التعزيزات بالزاجر غير المقدرة ، فهي كما تزجر الجاني عن معاودة الجريمة أو التمادي في الإجرام تمنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذي أقيم على الجاني ليس قاصرا عليه بل ينتظره هو الآخر إذا وقعت منه تلك الجريمة ، وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة تمنع الجاني من العودة إلى الجريمة وترده عنها ، وتمنع كذلك غيره من ارتكابها أو ارتكاب غيرها فتبعده عن محيط الجرائم عامة " ^(٢) .

والحكمة من عدم تحديد عقوبات التعزير ، أن الشريعة الإسلامية قد تركت تقدير العقوبة لولاة الأمور، وذلك لتجدد الأحداث وتغيرها وتغيير أحوال الناس

(١) هو : عثمان بن علي بن محبن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، من كتبه : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، وشرح الجامع الكبير وغيرهما ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .

انظر : الأعلام ٢١٠/٤ ، الدرر الكامنة ٤٤٦/٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٢/ ٢١٠ ، وانظر ، عبدالعزيز عامر - التعازير في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ومعايشهم ومصالحهم ، فلو حددت عقوبات جرائم معينة في عصر من العصور ثم جد بعد ذلك أنواع لا يجدون لها حكما فتبقى بعض الجرائم بدون عقاب ، وهذا منافٍ لشمول الشريعة الإسلامية وكمالها .

وفي عدم تعين العقوبات التعزيرية بقاء التشريع الجنائي الإسلامي ومرؤته ، وذلك بفتح باب الإجتهاد فيما يستجد من أحداث .

وعدم التحديد يتيح للإمام فرصة توقيع العقوبة التي يراها أشد ردةً للجاني ، وأقوى زاجرا له ولغيره مما يضمن المحافظة على أمن البلاد واستقرارها ، وصيانة حرمات الله - عز وجل - وحقوق عباده في كل زمان بحسبه ، ولكل إنسان بما يناسبه .

والشاهد أن كثيراً من العقوبات المطبقة في العصور السابقة وعصرنا هي عقوبات التعازير ، سواء كانت الجرائم التي ثُرئت فيها الحدود ، أو جرائم أخرى ومعاصِر لم يحدد لها عقوبات .

فإن هذه العقوبات تطبق على كثير من المجرمين لتأديبهم وإصلاحهم ، أو لاستئصال شأفتهم بعد تعذر إصلاحهم وذلك أن كثيراً من المجرمين المحترفين وأفراد العصابات ، أو من اللوبيات وأرباب الفجور والفسق أو من مروجي المخدرات ومهربيها الذين ينشرون الفساد في المجتمعات لن يردعهم عن الاستمرار في غيهم ونشاطهم الإجرامي إلا العقوبة القاسية التي أعطى الشرع الإسلامي الحنيف تقديرها لولي الأمر للتخلص من شرهم ليكونوا عبرة لغيرهم ومن تسول لهم أنفسهم إرتكاب مثل جرائمهم أو غيرها .

لذا فقد صدرت أوامر ولة الأمر - حفظهم الله - بقتل من ينشر الفساد عن طريق المخدرات ويفسد على الناس عقولهم ويأكل أموالهم بغير حق ، وذلك بعد أن قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جواز قتل مهربى المخدرات لأنهم من المفسدين في الأرض ، وكذلك توقيع أقصى العقوبات على المروجين ، وفي حالة عدم توبتهم وإقلاعهم يقتلون و تستأصل شأفتهم لإفسادهم في الأرض وتخلص البلاد والعباد من شرورهم ، وذلك حسب ما جاء في القرار رقم (١٢٨) - وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢هـ ، المؤيد بالأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ، والذي ينص على :-

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبة القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها إلى البلاد من فساد عظيم ، لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة ، وأخطار بليفة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يُمْنَن بها المروجين .

ثانياً : أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١هـ ، الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزز تعزيزًا بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامات المالية أو بها جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل ، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في تفاصيله (١) .

(١) المخدرات - الخطر والمقاومة - الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالأمن العام ص ٤٧ - ٤٨ .

وكان لذلك أكبر الأثر في تناقص الجريمة ، حيث إن أكثر الجرائم المرتكبة نتيجة تأثير مخدرات ، فإذا نقصت جرائم المخدرات وبالتالي نقصت الجرائم لأنها مرتبطة بها ، فكان لذلك قوة الردع الكافية للامتناع عن الجريمة .

وقد كانت العقوبات التعزيرية المنفذة على المذorين والمرتشين بسجنهم مددًا متفاوتة حسب جرائمهم مع نشر صورهم في الصحف المحلية كي يحذرهم الناس ويحذرها التعامل معهم ويُشهد بهم ويجرمهم كان لذلك الأثر الكبير في الحد من انتشار هذه الجرائم من ردع من تسول له نفسه الإقدام على هذه الأفعال .

ولو استعرضنا كذلك سائر العقوبات النفسية أو البدنية والمالية لوجدنا أنها كافية للزجر والردع عن ارتكاب الجريمة ، وفيها من المرونة واستيعاب كافة المعاصي والمخالفات ما يكفي أن يجعلها مناسبة لكل زمان ومكان .

فعقوبة الجلد مثلاً فيها من الإيلام النفسي والبدني ما يجعل المجرم لا يفكر في العودة للجريمة نظراً لما يشعر به من ألم الضرب والخزي والعار أمام الناس مع خوفه من مضاعفة العقوبة أو زيادتها في حالة تكرار الجريمة ، وهذا أيضاً يمنع غيره من الإقدام على فعلته .

في الحبس أيضاً ما يمنع من إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة ، وكذلك النفي أو الصلب ، وهذه العقوبات لها قوة الردع بشقيه العام والخاص وذلك لأن في مشاهدتها وتطبيقها على المجرمين ما يجعل لها الأثر الكبير في توبه المجرم ولينزجر غيره خوفاً من هذه العقوبة .

أما العقوبات المالية كالإزالـة والفرامة والمصادرة فهي أيضاً من العقوبات التعزيرية الرادعة التي يحسب لها المجرمون ألف حساب حتى لا يقدموا على المحرمات نتيجة الخوف من انتقاص المال .

والخلاصة أن الشارع الحكيم قد جعل من التعزير في مرونته وشموله لكل أنواع المعاصي بابا واسعا للقضاء على الجريمة إن هو أحسن استعماله وفق الضوابط الشرعية التي ذكرناها ، وأنه كفيل بالقضاء على النوازع الإجرامية لدى الجرمين ، لما يحمله من عقوبات متدرجة تتوافق الفعل الإجرامي وطبيعة المجرم ليجتث نوازع الشر من نفسه ، أو تستأصل شأفتة ويخلص المجتمع من شروره مما يحفظ أمن الأفراد والمجتمع .

الفصل الثالث
الأجهزة الأمنية المنفذة للسياسة
الجنائية في المملكة العربية
السعودية
ويشتمل على :

- المبحث الأول :**
الأمن وشموليته وأجهزته .
- المبحث الثاني :**
إدراة الضبط الإداري بالأمن العام .
- المبحث الثالث :**
إدراة الضبط الجنائي بالأمن العام .

المبحث الأول

الأمن وشموليته وأجهزته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول .-

تعريفهالأمن.

المطلب الثاني .-

শموليةالأمن.

المطلب الثالث .-

تعريفهالأجهزةالمختلفة بحفظالأمن .

المطلب الأول

تعريف الأمان

أولاً : في الله :

جاء في لسان العرب "أمن" : الأمان والأمانة بمعنى ، وقد أمنت فائناً أمن ، وأمنت غيري ، من الأمن والأمان ، والأمن : ضد الخوف.
فأما أمنته (المتعدي) ، فهو ضد أخفته ، وفي التنزيل العزيز "وأمنهم من خوف" (٢).

وجاء في المعجم الوسيط :

"وأمن" (٣) أمناً وأماناً وأمانة ، اطمأن ولم يخف فهو أمن ، وأمن ، وأمين ، وأمن البلد : اطمأن فيه أهله ، فآمن الشر ، ومنه يسلم ، وأمن فلاناً على كذا : وثق فيه . واطمأن إليه ، أو جعله أميناً عليه ، قال تعالى :

"هل أمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل" (٤).

"والأمن" بفتح الميم هي : شعور الإنسان بالراحة النفسية والطمأنينة بعد الشعور بالقلق والخوف ، كقوله تعالى :

"ثم أنزل عليكم من بعد الفم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم" (٥).

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور الأفريقي - مادة أمن ٢١/١٣ ، بتصرف .
(٢) سورة قريش الآية ٤ .

(٣) انظر المعجم الوسيط مادة أمن ٢٧/١ .

(٤) سورة يوسف الآية ٦٤ .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٥٤ .

وقوله تعالى :

إِذْ يَفْشِيكُمُ النَّعَاسُ أَمْنًا مِّنْهُ (١)

كلمة الأمان توحى بالطمأنينة ، وعدم الخوف ، حيث يقول تعالى : " رب اجعل هذا البلد آمنا " (٢) ، وقوله تعالى " رب اجعل هذا بلداً آمنا " (٣) ، وقوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " (٤) ، وقوله تعالى " إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنَا " (٥) ، وقوله تعالى : " أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرْمَانَا يَجْبِي إِلَيْهِ شُرَطَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ " (٦) .

يقول الراقب الأصفهاني (٧) :

أصل الأمان طمأنينة النفس ونحوه " الخوف " (٨) .

والإيمان مرتبط بالأمان فإن كان الأمان يفيد الاطمئنان الظاهري ، فإن الإيمان هو الاطمئنان القلبي والتصديق الفعلي والمؤمن هو المطمئن إلى ما أمن به وصدقه ، فيؤدي عباداته مطمئناً كما قال تعالى :

الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ (٩) .

(١) سورة الأنفال الآية ١١.

(٢) سورة إبراهيم الآية ٢٥.

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٦.

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٥) سورة العنكبوت الآية ٦٧.

(٦) سورة القصص الآية ٥٧.

(٧) هو : الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصفهاني ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، أديب ، من الحكماء العلماء من أهل أصفهان ، سكن بغداد . من كتبه : محاضرات الأباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن الكريم ، وكثير ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : بغية الوعاة ص ٣٩٦ ، وتاريخ أداب اللغة العربية ، لجرجي زيدان ج ٣ ص ٤٧ ، والأعلام ٢٥٥/٢ .

(٨) المفردات في غريب القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٢٥ .

(٩) سورة الرعد الآية ٢٨ .

وقال تعالى : " الذين آمنوا فلم يلبسوا أيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (١) .

والامن يقابل الخوف حيث إن الامن طمأنينة وسكون ، والخوف قلق واضطراب ، ومن ذلك قوله تعالى : " وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " (٢) ، وقوله تعالى : " وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به " (٣) ، وقوله تعالى : " ولبيدقنهم من بعد خوفهم أمنا " (٤) ، وقوله تعالى : " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " (٥) .
والامن بفتح الميم وسكون الهمزة ، هو الموطن الامين الذي يطمئن إليه المرء في إقامته بعيداً عن الخوف كما قال تعالى : " فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مامنه " (٦) .

والأمانة : تعني ما يتمتع به الفرد من خلق رفيع ، وما يحوزه من ثقة ، وما يقوم به من واجبات بهمة وإخلاص ، قال تعالى : " فليصدق الذي أقتنى أمانته " (٧) .

والامان : هو استتباب الامن والقضاء على مظاهر الانحراف .

- (١) سورة الأنعام الآية ٨٢ .
- (٢) سورة البقرة الآية ١٢٥ .
- (٣) سورة النساء الآية ٨٣ .
- (٤) سورة التور الآية ٥٥ .
- (٥) سورة قريش الآية ٤ .
- (٦) سورة التوبية الآية ٦ .
- (٧) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

ثانياً : في الاصطلاح :-

إن تعريف الأمن اصطلاحاً لا يبتعد كثيراً عن المفهوم اللغوي لهذه الكلمة ومتى جاء في تعريفه :

" هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد خطر يتهدده " (١) ويمكن تعريفه أيضاً بأنه :

" إحساس يمتلك الإنسان وهو احساس التحرر من الخوف من أي خطر يواجهه " (٢).

وهناك من يرى أن الأمن " هو الحالة التي تتتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام إما في صورة جرائم يعاقب عليها ، وإما في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية حتى يمنع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم " (٣).

(١) الدكتور نشأت عثمان الهلاري - الأمن الجماعي الدولي ، رسالة دكتوراه ، من جامعة عين شمس بالقاهرة - كلية الحقوق ١٤٠٥ هـ من ١٥٥.

(٢) المرجع السابق من ١٥٥.

(٣) على فائز العجمي ، المفهوم الأمني في الإسلام ، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية عدد (٢) ذي الحجة ١٤٠٨ هـ من ١٦.

المطلب الثاني شمولية الأمن

إن مفهوم الأمن في الإسلام شامل ومتكملاً ، شأنه في ذلك شأن دين الإسلام في شموله وكماله ويشمل الأمن كل متطلبات حياة الإنسان وهو عام لكل فرد كان مسلماً أو غير مسلم مالم يكن محارباً.

كما أن الأمن في الإسلام يشمل أمن المجتمع من اعتداءات الأفراد ،
ويشمل الأفراد من اعتداء الجماعة أي أنه شامل بكل مقاييس الشمول (١) .

ولقد نظم الإسلام حياة الإنسان بصورة تحقق له الأمن كفرد من أفراد المجتمع ، وتحقق الأمن للأسرة باعتبارها نواة المجتمع ، كما نظم أسس تحقيق الأمن للمجتمع داخلياً وخارجياً وذلك على النحو التالي :

١ - تحقيق أمن الأفراد :

اهتم الإسلام بتحقيق الأمن للإنسان المسلم وذلك عن طريق توثيق صلته بالله - عز وجل - وغرس الإيمان في قلبه وهذا يحقق له الأمن والطمأنينة ، ويبعد شبح الخوف كما قال تعالى :

• فلا تخافوهم وخفافون ان كنتم مؤمنين " (٢) .

وقال تعالى :

• من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم
ولهم يحزنون " (٣) .

(١) انظر : الرائد فهد بن عبدالعزيز الدعيج " الأمن والاعلام في الدولة الإسلامية " ، ط : المركز العربي للدراسات الأمنية والتربية بالرياض ص ١٠١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٧٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦٩ .

وقال تعالى :-

• إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون • (١) وهذا يحفظ للإنسان توازنه واستقراره النفسي . وقد قرر الإسلام أنه حيثما وجد الإيمان فإن الأمن متوفّر ، وإذا عدم الإيمان فإن غير المؤمن محروم من الشعور بالأمن والسكينة يعتريه الخوف ، قال تعالى :

• وضُرِبَ اللَّهُ مثَلًا قُرْيَةً كَانَتْ مَامِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكُنْتُ بَاعْنَمُ اللَّهُ فَازَّاهَا اللَّهُ لِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ • (٢) كما قال تعالى :

• الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَمِمْهُونُونَ • (٣)

وقد أولى الإسلام هذا المرفق العظيم عناية كبيرة واهتمامًا بالغاً حيث إنه يعمل على إيجاد وتحقيق شتى مقوماته ولم يقتصر على مقوم دون آخر بل أقامها كلها ومن ذلك الاهتمام بإصلاح الأفراد وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة والتي تقيهم من الانحراف وتبعدهم عنه ، واصلاح النظم المختلفة من سياسية ، واقتصادية وثقافية ، واجتماعية ، وغيرها .

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من إصلاح الفرد وإصلاح النظم التي تجعل المناخ الإسلامي الذي يعيش فيه الفرد نقىًّا وخالياً من بنور الجريمة وجرائمها ، بل حدد عقوبات رادعة لمن يخرج عن هذه القواعد والنظام أو يحاول الإخلال بالأمن لتكون زاجرة لمن تسول له نفسه تعكير صفو الأمن .

(١) سورة الأحقاف الآية ١٣ .

(٢) سورة النحل الآية ١١٢ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٨٢ .

وإن مفهوم الأمن في الإسلام يتسم بالشمول والإحاطة بكل ما يخاف الإنسان عليه ويحرص على تأمينه في يومه وغدده ومستقبله ، وكل جوانب حياته ، ولهذا قدم الإسلام منهجاً متكاملاً لكل ما يهم الإنسان ، ويحرص على تأمينه والحفظ عليه كالضرورات الخمس وهي الدين ، والنفس ، والعرض والعقل ، والمال ، وقد قرر عقوبات رادعة لمن يتعرض لها أو يمسها بسوء .^(١)

٣ - تحقيق أمن الأسرة :

الأسرة هي أساس تكوين المجتمع وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات لذا فقد كان الاهتمام ضرورة لازمة لبناء مجتمع قوي متوازن .

وقد نظم الإسلام العلاقة الأسرية بصورة تكفل الأمن والاستقرار لكل أفرادها بصورة فريدة ، وهذا التنظيم الفريد للأسرة يتمثل في تحديد الطريق السليم لتكوينها ، والأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الزوجين وبين الآباء وأبنائهما ، وكذلك تنظيم الميراث بصورة تمنع الخلافات بين أفراد الأسرة الواحدة ، أو بين الأسرة وبين بقية الأقارب من الورثة .

وهذا التنظيم الدقيق والمحكم للأسرة والحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها ، والروابط التي تربطهم يوفر للأسرة جواً من الأمن والطمأنينة والاستقرار ينعكس على أمن المجتمع بشكل عام .

٤ - تحقيق أمن المجتمع :

إن المجتمع يتكون من مجموعة الأسر والتي تكون من الأفراد وقد نظم الإسلام حياة الفرد والأسرة بصورة تحقق الأمن والطمأنينة والسلام لهم ، كما أن

(١) انظر : علي فايز الجعنى - المفهوم الأمني في الإسلام - دار المعارف بالرياض من ١٥ .

الإسلام يشمل جميع جوانب الحياة ، فقد وضع أنساً للمجتمع يقوم عليها في حالي السلم وال الحرب ، وتنظم علاقات الأفراد في المجتمع بعضهم ببعض بصورة تكفل تحقيق الطمأنينة والمحبة والخير لهم ، وتحقق لهم الأمن الداخلي والخارجي .

ففي مجال الأمن الداخلي قد وضع الإسلام أنساً لتحقيقه وهي إقامة العدل وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم والتكافل الاجتماعي بينهم ونشر روح المحبة والودة والتعاون فيما بينهم ، وحماية كيان هذا المجتمع من الجريمة والفساد عن طريق إقامة العقوبات لمن يخرج عن هذا النظام أو يحاول المساس به ويضر بأفراد المجتمع (١) .

أما عن تحقيق الأمن الخارجي للمجتمع المسلم ، فذلك يكون عن طريق تحصين الثغور واعداد القوة التي ترهب أعداء الأمة كما قال تعالى :

“**واعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الفيل ترهبون به**
عدو الله وعدوكم.... الآية ” (٢) .

(١) انظر : د. محمد أبو العلا عقيدة ، مفهوم الأمن الشامل ووسائل تحقيقه في المجتمع الإسلامي الحديث - محاضرة علمية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦ هـ من ٧ - ١٨ باختصار وتصريف .

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

(٦٠٣)

وبإقامة الجهاد الإسلامي دفاعاً عن العقيدة وعن بلاد المسلمين ، ونشر الدين الإسلامي ، ولعزة الإسلام ورفعه وإذلال الكفار والشركين ، ولتبقى نولة الإسلام عزيزة ومهابة الجانب لا يطمع فيها أعداؤها وتبقى دائماً على أهمية الاستعداد لمواجهة أي اعتداء عليها ، وبذلك كله يتحقق الأمن الشامل الداخلي والخارجي للأمة الإسلامية ولأفرادها .

المطلب الثالث

تعريف بالأجهزة المكلفة بحفظ الأمن

تمهيد :

بعد أن بينت في الفصل السابق السياسة الجنائية بالمملكة العربية السعودية والتي تستمد قواعدها وأصولها من الشريعة الإسلامية الغراء ، أود أن أبين في هذا الفصل الأجهزة الأمنية التي أنيط بها تنفيذ هذه السياسة والتي تتولى القيام بحفظ الأمن وحماية المجتمع من الجريمة وال مجرمين .

وهذه الأجهزة التي سوف أتكلم عنها هي الأجهزة التنفيذية والتي تتكامل في تنفيذ السياسة الجنائية الموسومة من قبل الجهات التنظيمية في جهاز الدولة المستمدة أصولها من قواعد الشرع الإسلامي الحنيف .

وسأتناول في هذا الفصل الحديث عن وزارة الداخلية وأجهزتها ، وهي التي أنيط بها حفظ الأمن الجنائي ومكافحة الجريمة ، ولن أطرق إلى أي جهاز آخر في هذا الموضوع .

وزارة الداخلية :

تعتبر وزارة الداخلية - حالياً - المرجع الأعلى لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، وهي من أهم الوزارات وأوسعها نطاقاً؛ بل هي أمُّ لكثير من الوزارات التي أنشئت فيما بعد ، والتي كانت في الماضي مديريات تابعة لها مثل : وزارة الشؤون البلدية والقروية ، والأوقاف وغيرها .
وت تكون وزارة الداخلية من الإدارات أو المكاتب التالية :

- ١ - مكتب وزير الداخلية .
- ٢ - مكتب نائب وزير الداخلية .
- ٣ - الديوان العام للوزارة تحت إشراف وكيل الوزارة .
- ٤ - إمارات المناطق .
- ٥ - الأحوال المدنية .
- ٦ - مديرية الأمن العام .
- ٧ - المديرية العامة لحرس الحدود .
- ٨ - المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٩ - المديرية العامة للجوازات .
- ١٠ - المديرية العامة للمباحث .
- ١١ - الإدارة العامة للمجاهدين .
- ١٢ - كلية الملك فهد الأمنية .
- ١٣ - قوات الأمن الخاصة .
- ١٤ - الإدارية العامة للخدمات الطبية .

أهداف وزارة الداخلية ،

تنبع أهداف وزارة الداخلية من الأهداف العامة للدولة ، والتي تتعلق بالمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي :

حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، وحفظ العقل . وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف النبيلة ، تقوم وزارة الداخلية ب مختلف قطاعاتها بدور هام وفعال ؛ حيث تحمل بكافة فروعها مسؤوليات كبيرة واسعة ، والتي تمثل فيما يلي :

- ١ - المحافظة على الأمن الداخلي ، والعمل على استبابه .
- ٢ - توفير وسائل الراحة والطمأنينة والاستقرار لكافة المقيمين في هذا البلد الأمين من مواطنين ووافدين .
- ٣ - السهر على حماية العقيدة الإسلامية ، والأرواح ، والأعراض ، والأموال ، والعقول .

وتحقيقاً لذلك ، يصدر وزير الداخلية التعليمات والأوامر الازمة لتحقيق هذا الهدف للقطاعات التابعة له ، والتي تلتزم بتنفيذها .

- ٤ - تختص وزارة الداخلية بالبحث عن المتهمين بارتكاب أية جنائية وال مجرمين الفارين ، أو طلب استردادهم من خارج المملكة بالطرق والإجراءات الرسمية المتبعة^(١) .

(١) أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨٣ هـ وتاريخ ١/٢/١٣٩٥هـ ، والمبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٠٩٩ ، وتاريخ ٥/٢/١٣٩٥هـ باختصاص وزارة الداخلية بما ذكرنا .

وانظر في تفصيل هذا : مرشد الإجراءات الجنائية : الإدارة العامة للحقوق ، مطابع الأمن العام ، ص : ٧٨ .

- ٥ - التصدي للفئات المتنوعة من السفر ، والفئات المتنوعة من دخول المملكة ، واتخاذ الإجراءات الالزمة بحقهم .
- ٦ - متابعة أوضاع المخالفين في البلاد ، وحتى ترحيلهم منها .
- ٧ - استقبال طلبات الحصول على تأشيرات الخروج النهائي أو الخروج والعودة بالنسبة للأجانب .
- ٨ - إعداد وطبع النشرات الإحصائية السنوية للقادمين إلى المملكة بقصد الحج والعمرة أو الزيارة .

وفي هذا البحث سأقتصر على القطاعات والإدارات الأمنية التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة الجنائية ، كل حسب اختصاصه المحدده ، وهذه القطاعات والإدارات هي على النحو التالي :

- أ - إمارات المناطق .
- ب - مديرية الأمن العام .
- ج - المديرية العامة لحرس الحدود .
- د - المديرية العامة للدفاع المدني .
- ه - المديرية العامة للمباحث العامة .
- و - المديرية العامة للجوازات .
- ز - الإدارة العامة للمجاهدين .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - إمارات المناطق .

نتيجة للتطور الإداري في المملكة العربية السعودية ، واتساع مساحتها ، ومن أجل تسهيل سير الأعمال الحكومية وتوفير وقت وجهد المواطنين بتيسير أمورهم وتحقيق ميامك من طلباتهم ، ومن أجل الإسراع في حل الخلافات والشكوى التي قد تقع بينهم ، فقد قسمت المملكة العربية السعودية إلى مناطق إدارية يحكم كل منها حاكم إداري يطلق عليه اسم «أمير المنطقة» ويرتبط به الأمراء المحليون للمدن والقرى الواقعة في حدود تلك المنطقة .

وقد روعي في التقسيم والتنظيم الإداري للمملكة اتفاقه مع طبيعة المناطق ، ومراعاة سهولة الاتصال البري الذي يربط بينها مع مراعاة عوامل التقارب التي

تجمع بين القبائل .

ولقد صدر أول تنظيم محلّي في ١٣٥٩/١/١٣ تحت عنوان «نظام النساء» وقد نص على أنّ النساء المناطق هم الحكام الإداريون لها ، وأنّهم مسؤولون بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم من المراجع العليا عن المقاطعات التي يتولّن شؤونها كلاً في حدود منطقته ، ومكلفوّن بتنفيذ الأحكام الشرعية واتباع الأنظمة .

ثم صدرت لائحة تفویضات النساء المناطق بتفويضهم ببعض الصلاحيات المخولة لسمو وزير الداخلية وسمو نائبه ، وذلك من أجل سرعة البت في أمور المواطنين والعمل على توفير الراحة لهم وخدمتهم^(١) .

وفي ١٤١٢/٨/٢٧هـ أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أمراً ملكياً بنظام المناطق برقم ٩٢/١٠٠^(٢) ، ويهدف إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة ، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية .

وتنظيم مناطق المملكة ومقر إماراة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

(١) انظر : وزارة الداخلية (أمن وتنمية) حسن بن سعد بن سعيد ، ط ١٤٠٩هـ ، ص : ٤١ .

(٢) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، للجنة العربية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص : ٢٧ .

- ويكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية .
وفي المملكة أربع عشرة إمارة وهي على النحو التالي :
١ - إمارة منطقة الرياض .
٢ - إمارة المنطقة الشرقية .
٣ - إمارة منطقة مكة المكرمة .
٤ - إمارة منطقة عسير .
٥ - إمارة منطقة نجران .
٦ - إمارة منطقة جيزان .
٧ - إمارة منطقة الحدود الشمالية .
٨ - إمارة منطقة القرىات .
٩ - إمارة منطقة الجوف .
١٠ - إمارة منطقة القصيم .
١١ - إمارة منطقة حائل .
١٢ - إمارة منطقة تبوك .
١٣ - إمارة منطقة المدينة المنورة .
١٤ - إمارة منطقة الباحة .

وكل منطقة من المناطق تضم العديد من المحافظات ، والمحافظات يتبعها مراكز في القرى والمدن الصغيرة .

وهذا التقسيم الإداري من أجل تسهيل الأعمال الحكومية ، وتوفير وقت المواطنين والمقيمين وجهدهم ، وتحقيق ما يمكن من طلباتهم ، ومن أجل الإسراع في حل الخلافات والشكوى التي قد تقع بينهم .

ال اختصاصات أمير المنطقة ودوره في استباب الأمن واستقراره .

نصت المادة السابعة من نظام المناطق رقم ٩٢/١٠٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

على أن :

« يتولى كل أمير منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح ، وعليه بصفة خاصة :

أ - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات الازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح .

ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .

ج - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ زي إجراء يمس تلك الحقوق والحربيات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً .

د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً .

ه - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفایتها .

و - إدارة المحافظات والمراكز ، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ورؤساء المراكز والتأكد من كفایتهم في القيام بواجباتهم .

ز - المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها .

ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص ، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة براجعيهم .

وأمير المنطقة هو الحاكم الإداري للمنطقة والذي يمثل الحكومة فيها فهو بثابة وزير الداخلية بما له من اختصاصات في منطقته ، وإذا نظرنا إلى اختصاصاته حسب ماجاء بالمادة السابعة من نظام المناطق المذكور نجد أن النظام أعطاه من

السلطان والصلاحيات مايكفل له إدارة منطقته والإشراف عليها من خلال مرجعيته لجميع الإدارات الحكومية وإشرافه على موظفيها وأعمالهم ، ويإمكانه أن يعمل على حث العاملين وتوجيههم ومحاسبة المقصر منهم لتقديم مايمكن من الخدمات للمواطنين والاهتمام بشؤونهم وتنمية وتطوير المنطقة ومن ذلك الخدمات الأمنية في منطقته بل إن جهاز الأماراة يقوم بكثير من خدمات الأمن وذلك بواسطة الدوريات الليلية والخفراء الذين يتقددون مراكزهم بل إن الأمير أو المحافظ نفسه يتولى الإشراف على الأمن والأجهزة الأمنية في منطقته وترفع له العقوبات والتقارير الأمنية عن الحالة الأمنية كل يوم ، وهو الذي يتولى الإحالة للقضاء وتوفيق أو إطلاق سراح من يراه حسب الأنظمة المعمول بها والمنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية .

فإذا كان أمير المنطقة أو المحافظ نشيطاً في عمله حريصاً على إتقانه قائماً بتفقد الأحوال الأمنية في مراكز الأمن في منطقته مراقباً العاملين فيها عادلاً بين الناس ومنهياً قضياباهم حسب مايقتضيه شرع الله المطهر مستشعرأ مسؤوليته أمام الله عز وجل ثم أمام ولاة الأمر الذين أولوه ثقتهم وجعلوه مثلاً لهم في منطقته فإنه سيكون لذلك الأثر الكبير في استتاباب الأمن في منطقته وذلك بالقضاء على مسببات الجرائم وكبت لنشاط المجرمين .

مديرية الأمن العام :

صدر نظام الأمن العام بالأمر السامي ٣٥٩٤ وتاريخ ٢٩/٣/١٣٦٩ هـ وسمى نظام مديرية الأمن العام .

ونص في باب «أحكام تأسيسية» مادة (٣) على أن تشكل في عاصمة المملكة العربية السعودية مديرية لشرطة يطلق عليها «مديرية الأمن العام» ويكون ارتباطها بوزارة الداخلية ، وهي المرجع العام لجميع قوات الشرطة وإداراتها ، ويرأسها مدير يطلق عليه «مدير الأمن العام» .

وفي عام ١٣٨٤ هـ صدر الأمر السامي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤ هـ متضمناً وضع تنظيم جديد لقوات الأمن الداخلي ووضع الهيكل الأساسي لتشكيل الأمن العام والذي يعتبر سارياً حتى الآن^(١) .

ويتبع مديرية الأمن العام الإدارات والقنوات التالية :

- ١ - إدارة الأمن الجنائي .
- ٢ - الإدارة العامة للمرور .
- ٣ - الإدارة العامة للسجون .
- ٤ - الإدارة العامة للتدريب .
- ٥ - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .
- ٦ - الإدارة العامة لأمن المنشآت .
- ٧ - الإدارة العامة لقوات الطواريء .
- ٨ - الإدارة العامة للتموين .
- ٩ - الإدارة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(١) انظر : وزارة الداخلية : أمن . . . وتنمية ، حسن بن سعد بن سعيد ، ص : ٤٨ .

- ١٠- إدارة الشؤون الدينية .
- ١١- إدارة الأدلة الجنائية .
- ١٢- القوات الخاصة لأمن الطرق .
- ١٣- مديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة .

مهام الأمن العام :

إن جهاز الأمن العام هو أحد التشكيلات التابعة لقوى الأمن الداخلي المرتبطة بوزارة الداخلية ، وقد نص نظام قوات الأمن الداخلي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤ هـ في مادته الثانية على وظائف قوات الأمن الداخلي بشكل عام فقال إنها : « هي القوات المسلحة المسؤولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر وعلى الأشخاص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، حسب ما تفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية »^(١).

هذا ويقوم جهاز الأمن العام بتنفيذ الجزء الأكبر من هذه المهام وذلك حسب ماجاء في نظام الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ٢٩/٣/١٣٦٩ هـ والذي ينص على أن مهمة الأمن العام هي : « المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي ، و توفير أسباب الراحة العامة ومنع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ كل ما يطلب إليها تنفيذه حسب ما تفرضه عليها الأوامر الملكية والأنظمة ، وقرارات مجلس الوزراء ، والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية »^(٢).

(١) انظر : الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، القائد : كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، طبعة سنة ١٣٨٩ هـ ، ص : ٥٣ ، الرياض .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٥٦ .

ويكن القول أن «الأمن العام» هو الجهة المختصة مباشرة بكافة مسؤوليات رجال الشرطة بمفهومها المعروف ، وهو ما يمكن أن نوجزه كما يلي :

أ - وظائف إدارية .

ب - وظائف قضائية .

ج - وظائف اجتماعية .

أ - الوظائف الإدارية .

وتسمى : أعمال الضابطة المانعة ، وتشمل :

أعمال حفظ النظام حماية الأمن العام ، وتأمين الراحة العامة والسكنية ، وتنفيذ الأنظمة والأوامر والتعليمات التي تصدر من الداخلية ، ومنها على سبيل المثال :

أعمال شرطة المرور ، شرطة النجدة ، وحفظ الأمن في المناسبات الهامة كمواسم الحج وماشابها .

ب - أما الوظائف القضائية .

وتعرف بأعمال الضابطة القامعة ، وتناول :

تعقب المجرمين ، وكشف الجرائم الغامضة ، والتبلیغ عن الحوادث الإجرامية وضبطها والتحقيق فيها ، وإعداد ملفات القضايا المشتملة على الأدلة الثبوتية ، ونتائج التحقيق ، والقرائن ، ووصف الجريمة ، وتقديمها للقضاء للحكم فيها .

جـ - وظائفها ينبع منها ، الاجتماعية ، الأجهزة ،

فإنها تهدف : إلى حماية المجتمع من الجريمة بالحيلولة دون وقوعها ، والقضاء على المسببات الاجتماعية للجريمة ، ومعالجة ذيولها ، والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص في الدوائر الحكومية الأخرى وأفراد المجتمع لتوفير الأمن الاجتماعي للجميع من أجل اجتناب مسببات الجريمة ومعالجة ما يتربّ عليها^(١).

وسوف أتكلم عن هذه الوظائف بالتفصيل في المبحثين التاليين والخاصين بالضبط الإداري والضبط الجنائي .

(١) الأمن الذي نعيشـه ، مرجع سابق ، جـ ١ ، صـ ٨٥-٨٦ ، وانظر : الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي ، القائد : كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، صـ ٥٦ .

المديرية العامة لحرس الحدود :

صدر نظام أمن الحدود بالأمر السامي رقم م/٢٦ وتاريخ ٢٤/٦/١٣٩٤هـ،
كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٤٠/١٠ س.ح في
٧/٧/١٣٩٦هـ.

ويقصد بحرس الحدود إحكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياها
الإقليمية بمنع الدخول إليها ، أو الخروج منها إلا وفق الأنظمة المعمول
بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والأمكنة المخصصة لذلك من قبل
الحكومة .

والمديرية العامة لحرس الحدود هي إحدى التشكيلات التابعة لقوات الأمن
الداخلي المرتبطة بوزارة الداخلية وتمارس مهامها عن طريق قطاعاتها وإداراتها
الممتدة على جميع حدود ومنافذ المملكة البرية والبحرية وذلك عن طريق دورياتها
البرية والبحرية المجهزة بالأسلحة وأجهزة الاتصالات المتطورة والطرادات
والزوارق البحرية والتي تقوم بصد أي تسلل أو دخول غير نظامي لأراضي
المملكة أو مياها الإقليمية وهي بذلك تمنع المهربين للأسلحة أو المخدرات
والمخربين من الدخول إلى المملكة وتحمي البلاد والعباد من شرورهم
ومفاسدهم^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل انظر : الأمن الذي نعيشه ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

ويمكن تلخيص مهام حرس الحدود فيما يلي :

- ١ - حراسة حدود المملكة البرية والبحرية ، ومكافحة التهريب والتسلل من الداخل والخارج ، مع مراعاة الأنظمة المعمول بها .
- ٢ - الإنذار المبكر عن أي تحركات غير عادية على الحدود .
- ٣ - المساهمة في عمليات الإنقاذ في منافذ الحدود البحرية ، وتقديم العون للقطع البحرية منها .
- ٤ - إرشاد التائهين في منطقة الحدود البرية ، وتقديم العون لهم .
- ٥ - مراقبة مرور الكافة بمنطقة الحدود ، ومراعاتهم لقواعد المقررة لذلك .
- ٦ - التعاون مع الجهات الرسمية في نطاق ماتنص عليه الأنظمة المرعية وما تضمنه له المصلحة العامة ضمن مهمة السلاح ^(١) .

(١) انظر : التنظيمات الإدارية للأجهزة الزمنية بالمملكة العربية السعودية ، محمد بن سعيد العمري ، وعبدالعزيز حمد الثنائي ص : ١٨ ، وانظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، مطابع الأمن العام ، ص : ١١ .

المديرية العامة للدفاع المدني ،

تعريف الدفاع المدني :

«الدفاع المدني هو : مجموعة الإجراءات والأعمال الالزمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة ، من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين ، وتأمين وسلامة المواصلات والاتصالات ، وتحقيق سير العمل في المرافق العامة ، وحماية مصادر الثروة الوطنية في حالات الحرب والطواريء »^(١).

اختصاصات وواجبات الدفاع المدني :

تعتبر المديرية العامة للدفاع المدني إحدى قطاعات قوى الأمن الداخلي والتابعة لوزارة الداخلية مباشرة .

وتعتبر مسؤولة عن إجراءات الدفاع المدني التي تتخذ للحيلولة دون الكوارث وحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة .

وتقوم المديرية العامة للدفاع المدني بأداء مهامها عن طريق إداراتها ومراكيزها المنتشرة في كل مدينة وقرية من مدن وقري المملكة .

وي يكن تلخيص مهام الدفاع المدني فيما يلي :

أولاً : في زمن السلم :

- ١ - تنظيم قواعد الإنذار من الأخطار والغارمات الجوية ووسائله .
- ٢ - إعداد المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني .
- ٣ - تنظيم قواعد السلامة والأمن الصناعي ووسائلها .

(١) التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : ٤٢ .

- ٤ - مكافحة الحرائق وإطفاؤها وأعمال الإنقاذ والإسعاف .
- ٥ - إنشاء غرف عمليات الدفاع المدني ومراكزه ، وبناء المخابيء العامة ، والإشراف عليها لوقاية السكان .

ثانياً : في زمن الحرب :

- ١ - أعمال الإغاثة .
- ٢ - الوقاية من آثار الغارات الجوية وأسلحة التدمير .
- ٣ - تقييد المرور .
- ٤ - تقييد الإضاءة .
- ٥ - تنفيذ خطط الأخلاء .
- ٦ - إحداث تشكيلات الدفاع المدني من مختلف الاختصاصات وتجهيزها بالعتاد والوسائل الالزمة وإعدادها .
- ٧ - تخزين مختلف المواد والتجهيزات الالزمة لاستمرار الحياة في حالات الحرب والطواريء والكوارث .
- ٨ - إعداد وتنفيذ ما يلزم من إجراءات تهدف لتحقيق السلامة ، وتجنب الكوارث ، وإزالة آثارها بما في ذلك تقديم الإسعافات الندية أو سواها .
- ٩ - استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهداف الدفاع المدني ^(١) .

(١) التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، ص : ٤٢ ، ٤٣ ، الموسوعة الشرطية القانونية ، د / قدرى الشهاوى ، ص : ٨٦٤ .

المديرية العامة للمباحث العامة ،

« تعتبر المباحث العامة إحدى تشكيلات قوات الأمن الداخلي ، وقد صدرت التعاميم المحددة لاختصاصها .

فقد عممت وزارة الداخلية برقم ٢ س/٤٦٠٢ في ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ بأن تختص المباحث العامة بمعالجة جميع جرائم أمن الدولة ، من حيث التحري والرقابة والضبط والتحقيق وفق الأنظمة والتعليمات المرعية ، وأن كل جريمة تمس أمن الدولة في دوافعها أو نتائجها ، فعلى الجهة التي اكتشفتها أن تسلّمها للمباحث العامة ، لتقوم الأخيرة بالتحقيق فيها .

وأكّدت الوزارة بالتعاميم رقم ٣ س/١٠٠٣ في ١٣٩٩/٢/٢ هـ ، ١٦ س/٤٩٤١ في ١٤٠٠/١٢/٣٠ هـ ، ورقم م/٣/٨٨٤٠ في ١٤٠١/٥/٢ هـ بأن يقتصر اختصاص المباحث العامة على القضايا الأمنية ، وما عدا ذلك يحال للجهات المختصة طبقاً للأوامر الصادرة في هذا الشأن منعاً لتدخل الاختصاصات ، واعتبار ذلك قاعدة عامة »^(١) .

ومن ذلك نعرف أن مهمّة جهاز المباحث العامة هو : حماية الدولة والحفاظ عليها ، لتبقى قوية تؤدي واجباتها ومهاماتها على أكمل وجه ، ولا يخفى على كل ذي لب حصيف ، أنه إذا استقر النّظام السياسي للدولة ، وكانت لها هيبيتها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، فسيكون لها الأثر الكبير في الحفاظ على الأمن ، وإقامة الحدود والعقوبات على الخارجين عن المنهج الإسلامي ، وبالتالي يستتب الأمن والاستقرار في أنحاء البلاد .

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، ص: ١٢ .

المديرية العامة للجوازات :

التطور التاريخي للجوازات في المملكة :

- أ - كانت الجوازات تابعة للمديرية العامة للشرطة بمكة المكرمة التي أنشئت عام ١٣٤٣هـ.
- ب - وفي عام ١٣٥٦هـ، صدر أول نظام للإقامة في المملكة لتنظيم إقامة الأجانب.
- ج - وفي عام ١٣٥٨هـ، صدر أول نظام لجوازات السفر يتضمن أحكام منع وثائق السفر السعودية ، وتجديدها وإلغائها وفقدتها ، وكل ما يتعلق بها .
- د - وفي عام ١٣٧١هـ، صدر نظام جديد للإقامة ، ولايزال ساري المفعول حتى تاريخه .
- ه - في عام ١٣٨٠هـ، صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بضم أعمال الجوازات والجنسية في مديرية واحدة تسمى (المديرية العامة للجوازات والجنسية) وترتبط مباشرة بوزارة الداخلية .
- و - في عام ١٣٩١هـ، بدئ في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع عسكة جهاز الجوازات .
- ز - في عام ١٣٩٥هـ، صدر القرار الوزاري القاضي بتحويل المديرية العامة للجوازات والجنسية إلى : (وكالة وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية).
- ح - في عام ١٤٠٢هـ، صدرت موافقة المقام السامي على فصل قطاع الجوازات عن وكالة وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية واستقلاله في قطاع عسكري مستقل تحت مسمى (المديرية العامة للجوازات) اعتباراً من غرة رجب عام ١٤٠٣هـ^(١).

(١) التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص : ٦٤ .

اختصاصات المديرية العامة للجوازات .

- ١ - إصدار جوازات السفر للمواطنين والإقامات للمقيمين .
- ٢ - التصدي للفئات الممنوعة من السفر والمنوعين من دخول المملكة واتخاذ الإجراءات الالزمة بحقهم .
- ٣ - متابعة أوضاع المخالفين في البلاد حتى يتم ترحيلهم منها .
- ٤ - استقبال طلبات الحصول على تأشيرات الخروج النهائي أو الخروج والعودة بالنسبة للأجانب .
- ٥ - تسجيل القادمين للمملكة والخارجين منها وعمل النشرات الإحصائية للقادمين إلى المملكة بقصد الحج والعمرة أو الزيارة .

وتتبع للمديرية العامة للجوازات الإدارات التالية :

- ١ - إدارة مكافحة تزوير الجوازات والإقامات .
- ٢ - إدارات لترحيل المخالفين .
- ٣ - إدارة المنوعين .
- ٤ - إدارات الجوازات في كل منطقة وعلى منافذ المملكة البرية والجوية والبحرية .

الإِدَارَةُ الْعَامَةُ لِلْمَجَاهِدِينَ :

«نشأت الإِدَارَةُ الْعَامَةُ لِلْمَجَاهِدِينَ مِنْ زَمْنٍ مُبْكِرٍ ، وَقَدْ كَانَتْ نَشَأْتَهَا فِي بَدْيَةِ عَهْدِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - وَتَكُونَتْ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ الْقَدَامِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَهَادِ أَثْنَاءِ تَأْسِيسِ الْمُلْكَةِ ، وَكَانَ هُؤُلَاءِ بَنِيَّةُ الْجَيْشِ وَقُوَّاتُ الْآمِنِ فِي بَدْيَةِ تَكْوِينِ الدُّولَةِ ، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ «أَهْلُ الْجَهَادِ» .

تَكْوِينُ الإِدَارَةِ الْعَامَةِ لِلْمَجَاهِدِينَ :

فِي عَامِ ١٣٨٣ هـ تَضَمَّنَ أَهْلُ الْجَهَادِ إِلَى وزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ ، حِيثُ أُنْشِئَتْ لَهُمْ إِدَارَةٌ خَاصَّةٌ تُسَمَّى (الإِدَارَةُ الْعَامَةُ لِلْمَجَاهِدِينَ) ذَاتِ مِيزَانِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ ، وَتَرْتَبَطُ مُباشِرَةً بِمَسْوِ وزَيرِ الدَّاخِلِيَّةِ ، تَتَولَّ رِعَايَتِهِمْ وَتَصْرِيفَ شَؤُونِهِمْ . وَقَدْ تَطَوَّرَتْ هَذِهِ الإِدَارَةُ وَالْتَّحَقَّ بِهَا أَعْدَادٌ جَدِيدَةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمَجَاهِدِينَ وَأَهْفَادِهِمْ .

وَنَظَرًا لِالتَّحَاقِ أَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الشَّابِّينَ بِهَذِهِ الإِدَارَةِ ، فَقَدْ عَمِلَتْ عَلَيْ تَدْرِيَّبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ لِتَمْكِينِهِمْ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدِ تَنْمِيَةِ مَهَارَتِهِمْ وَقَدْرَاتِهِمْ ، وَتَعْتَبَرُ الإِدَارَةُ حَالِيًّا إِحْدَى الْقَطَاعَاتِ الْأُمُّنِيَّةِ الْعَامَلَةِ .

مَهَامُهَا ،

وَتَسْتَندُ إِلَى الإِدَارَةِ الْعَامَةِ لِلْمَجَاهِدِينَ مَهَامُاتُ أُمُّنِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٌ مِنْهَا :

أَوْلًا : مَهَامُاتُ موْسِمِيَّةٍ : كَالْمَشَارِكَةِ فِي الْحِجَّةِ وَالْمَصِيفِ .

- ثانياً : حراسات داخلية .
- ثالثاً : دوريات برية .
- رابعاً : مهام أمنية ^(١) .

ويشارك أفراد الإدارة العامة للمجاهدين ورجال الأمن العام في المهام الأمنية كالدوريات الليلية وتعقب المتخلفين والمهربين وحراسة المنشآت الهامة والطرق والاشتراك في الحراسات الثابتة في الحجج كالحراسة على الأنفاق والجسور وخزانات المياه والكهرباء ومسجد الحيفي في منى وغير ذلك .

(١) وزارة الداخلية (أمن وتنمية) ، مرجع سابق ، ص : ٤٩ .

المبحث الثاني إدارة الضبط الإداري بالأمن العام

«الضبط الإداري هو : وظيفة من أهم وظائف الإدارة ، تتمثل أصلًا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكنية العامة ، عن طريق إصدار القرارات اللاحقة والفردية ، واستخدام القوة المادية^(١)».

الخصائص إدارة الضبط الإداري :
ترتبط إدارة الضبط الإداري بشؤون الأمن الجنائي بالأمن العام وتختص بما يلي :

- ١ - مسؤولية منع الجرائم والتقليل من فرص اكتمال ارتكابها .
- ٢ - إقرار الأمن والسكنية ، والمحافظة على النظام في ربوع البلاد .
- ٣ - حماية الأرواح والأعراض والممتلكات .
- ٤ - منع الفوضى وقمع الأضطرابات .
- ٥ - الرقابة على تداول الأسلحة النارية والتفجرات .
- ٦ - حراسة الشخصيات والمنشآت والسفارات والطائرات وما إليها .

(١) مباديء القانون الإداري ، د/ محمد رفعت عبدالوهاب ، ود/ ماجد الخلو ، ط : ١٩٩٤م ، ص : ٥٨١

ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف اتباع ماتراه مناسباً من وسائل وأساليب حديثة ، وتنظيم الدوريات الراجلة والثابتة والمتحركة ، وإعداد الخطط والأوامر والتعليمات تبعاً للمواقف المختلفة .

تشكيل الإدارة :

ت تكون إدارة الضبط الإداري حالياً من خمس شعب وهي :

- ١ - شعبة الأمن والخطط ، ويتفرع عنها قسم المعلومات ، وقسم منع الجريمة .
- ٢ - شعبة الحراسات والدوريات ، ويتفرع منها قسم الحراسات ، وقسم الدوريات ، وقسم الرخص والفسوحات الأمنية .
- ٣ - شعبة الإحصاء ، ويتفرع منها قسم الجداول والبيانات ، وقسم الدراسة الوقائية .
- ٤ - شعبة الحقوق المدنية .
- ٥ - شعبة أمن السفارات في الخارج ^(١) .

وتوجد في كل شرطة من شرط المنشآت إدارة الضبط الإداري تقوم بدور الدوريات على مدار الساعة ليلاً ونهاراً كما تقوم بحراسة المنشآت الهامة والمرافق والمصالح التي يخشى العبث بها وتقوم أيضاً بعمل الخطط الالزمة لمنع الجريمة

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : العميد ثغر بن محمد الحميداني ، مدير إدارة الضبط الإداري بالأمن العام ، منع الجريمة بين النظرية والتطبيق ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمديري شرطة المنشآت بالمملكة في ٢٢/٧/١٤١٥هـ ، ص : ٨-١١.

وتضييق فرصة ارتكابها وإقرار السكينة ، والنظام وهذه هي أعمال الضبط الإداري .

وإذا نظرنا إلى ماتقوم به أجهزة الضبط الإداري في مديرية الأمن العام والشرط التابعة لها ومايؤدونه من مهام في سبيل حفظ الأمن وعمل مامن شأن هذه الإدارات تؤدي دوراً بارزاً في سبيل تحقيق السياسة الجنائية ، وذلك في جانب منع الجريمة ، والوقاية منها والاحتراز من وقوعها وذلك على النحو التالي :

- ١ - توفير الحراسات الكافية على المنشآت وال محلات التي يخشى من وقوع الجريمة فيها ك الأسواق والبنوك والمصارف والمؤسسات الهامة وتسهيل الدوريات في الأحياء والطرق في داخل المدن وخارجها لبث الطمأنينة والسكينة في نفوس الناس من ناحية ، وتخويف المفسدين من المجرمين وعدم إتاحة الفرصة لهم في النيل من ضحاياهم في غياب رجال الأمن .
- ٢ - إرشاد الناس للأخذ بالأسباب التي تقيمهم من أضرار الجرائم والابتعاد عن الإهمال والتغريط والغفلة في المحافظة على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وذلك يتم بالتعاون مع إدارة الشؤون العامة بالأمن العام ، وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة .
- ٣ - تعريف الناس بأهمية المكتشفات الحديثة في تحصين منازلهم ومتلكاتهم وتسهيل حصولهم عليها وتذكيرهم بأهمية ذلك وأهمية الإنارة ليلاً حتى لا يتسلل المجرمون إليهم في جنح الظلام .

- ٤ - تبصير المواطنين والمقيمين بأساليب ارتكاب الجرائم المختلفة وحيل المجرمين كي يأخذوا جانب الحيطة والحذر ويتجنبوا خطر الوقوع في مصائد المجرمين .
- ٥ - حث المواطنين والمقيمين على التعاون مع الشرطة في مكافحة الجريمة قبل وقوعها أو بعده وفي هذا التعاون تضيق فرصة وقوع الجريمة أو إفلات المجرم من يد العدالة .
- ٦ - حل المنازعات والخصومات التي تقع بين الناس بأنجح الطرق وأيسراها خوفاً من أن تكبر وتستفحلاً وتؤدي إلى ارتكاب جريمة .
- ٧ - مراقبة أرباب السوابق والمشبوهين ومعرفة تحركاتهم كي لا يعطوا الفرصة لارتكاب الجريمة .
- ٨ - اتخاذ تدابير احترازية مع بعض أصحاب المهن كصناعي المفاتيح ومنعهم من فتح محلاتهم إلا بتراخيص من الشرطة وعدم صنع مفاتيح للسيارات أو المنازل إلا بإذن مسبق من الشرطة ، وكذلك المتجرين بالأسلحة والمواد الكيمائية ونحو ذلك للتأكد من عدم استغلال أي منهم للإضرار بالأمن .
- ٩ - العمل على إيجاد أنظمة وقائية تساعد على استباب الأمن تتناسب مع متطلبات الحياة والتطور والنمو الحضاري وتعديل الأنظمة القائمة حسب ماقتضيه متطلبات العصر .

١٠ - وتساهم إدارة الضبط الإداري مساهمة فعالة في كل موسم من مواسم الحج وذلك عن طريق التوجيه الأمني في المشاعر المقدسة وحماية وحراسة المنشآت الهامة كمصادر المياه والأنفاق والجسور والمباني المهمة والمساجد والدوريات الأمنية المتشرة في كافة المشاعر ومكافحة النشل في الأماكن المزدحمة ومنع افتراش الطرقات والساحات وإسعاف المصايبين بالتعاون مع الخدمات الطبية والهلال الأحمر إلى غير ذلك من الخدمات الأمنية التي تؤديها هذه الإدارة عن طريق عناصرها المتشرة في المشاعر المقدسة وعلى الطرق المؤدية إليها .

لاشك أن الوقاية خير من العلاج لذا فإن الوقاية من الجريمة بشتى مظاهرها من أهم الأمور الهامة التي يخطط لها رجال الأمن وذلك بوضع العراقييل أمام ذوي الخطورة الإجرامية والمحيلولة دون ارتكابهم الجرائم وذلك بالحضور الدائم واليقظة والتغطية الأمنية عن طريق أجهزة الضبط الإداري ، ومن أهمها دوريات الأمنية التي من مهامها القيام بالتفتيش في حالة الاشتباه ، وذلك بموجب لائحة الاستيقاف والقبض والاحتجاز المؤقت والتوفيق الاحتياطي المؤيدة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧ هـ ودوريات الأمنية الحق في الاستيقاف بموجب المادة الأولى والتي تنص على : « لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حالة تدعى للاشتباه في أمره » .

كما تقوم الدوريات بالتفتيش عن المطلوبين والمعمم عليهم وكذلك ضبط الجريمة فور وقوعها والتحفظ على الأدلة والآثار المادية مع اللحاق بال مجرم ومطاردته ليتم تسليمه إلى الجهات المختصة بالتحقيق لإكمال إجراءات التحقيق وإحالته للجهات القضائية لينال عقابه حسب ماتقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية . ومن المهام التي تقوم بها الدوريات الأمنية أيضاً المحافظة على النظام العام والسكينة العامة ، وتلقي البلاغات الأمنية والشكوى وتوجيهها للجهات المختصة والمشاركة في تطبيق نظام المرور وتعقب المخالفين ومكافحة المخدرات ومكافحة التسول ومكافحة التزيف والتزوير ومساعدة الدفاع المدني في حالة الحرائق أو الكوارث ومساندة الخدمات البلدية في مهامها .

كما تقوم الدوريات والنجدة بتقديم خدمات إنسانية وأمنية هدفها استقرار ورفاهية المواطن والمقيم ، وبعد ذلك إيصال التائهين خاصة من الأطفال وكبار

السن ، ومساعدة المتعطلين على الطرق العامة ، وإسعاف المصابين والمرضى ونقلهم للمستشفيات ^(١) .

وعلى العموم فإن الدوريات الأمنية تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأمن الشامل الذي يرتكز في الدرجة الأولى على مكافحة الجريمة وتوفير سبل الزمن للمواطن والمقيم في هذا البلد الكريم .

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : العميد سلطان بن عقيل الخطيب ، المهام والواجبات لرجال الدوريات والنجد ، مطابع الأمن العام ، طبعة سنة ١٤١٥ هـ ، ص : ٤٢ .

الطبخ الثالث
إذارق الصبط الجنائي
بالأمن العام

المبحث الثالث إدارة الضبط الجنائي

تعد إدارة الضبط الجنائي من أقدم الإدارات بمديرية الأمن العام ، حسب نص المادة (٨٩) من نظام مديرية الأمن العام الصادر بموجب أمر المقام السامي الكريم رقم ٣٦٩٤ في ٢٩/٣/١٣٦٩هـ ، وقد كان يطلق عليها اسم «القسم العدلي» .

وعلى مر السنين تغير مسمى القسم العدلي إلى إدارة الأمن الجنائي ، ثم إدارة الجنائيات العامة .

وفي عام ١٣٩٥هـ صدر تشكيل جديد لهذه الإدارة تحت مسمى : (إدارة الضبط الجنائي) .

اختصاصات إدارة الضبط الجنائي :

تحتخص إدارة الضبط الجنائي بما يلي :

- ١ - الإشراف على أجهزة التحقيقات وأعمال المباحث الجنائية بمختلف مناطق الشرطة ومديرياتها ، والتنسيق بين جهودها .
- ٢ - تدقيق تقارير الحوادث الجنائية ، والوقوف على جهود رجال الأمن فيها ، وتصنيفها وفرز المهم منها ، والرفع في الحال عنها لمقام الوزارة .
- ٣ - إعادة دراسة القضايا مجهولة الفاعل ، وإعادة التحقيق في القضايا الجنائية التي ترد من مقام الوزارة بعد دراستها وإعداد التقارير اللازمة .

- ٤ - تقديم المعونة فيما يطلب إليها في مجال التحقيق أو البحث ، والتحري عن الجناة ، وجمع الاستدلالات ، وضبط الهاريين وتعقب المجرمين ومتابعتهم بصفة مستمرة ، عن طريق إصدار الخطابات والتعاميم لشرط المناطق والشرطة الدولية .
- ٥ - إجراء الإحصائيات التي تكفل النهوض برسالتها .
- ٦ - تحديد مسببات الظواهر الإجرامية .
- ٧ - العمل على كشف الجرائم عن طريق الزسائليب العلمية والوسائل الفنية الحديثة .
- ٨ - دراسة فذلكك^(١) التحقيق التي ترد من الشرطة ، وتدقيقها وتقويمها والتأكد من سلامتها وإجراءات التحقيق وصحة التائج ، وبيان الإجراءات الناقصة أو المخالفات أو الثغرات الموضوعة النظامية أو الشكلية ، واستخلاص الدروس المستفادة من كل قضية^(٢) .

تشكيل الإدارة :

ت تكون إدارة الضبط الجنائي من الشعب الآتية :

- ١ - شعبة التحقيقات الجنائية .
- ٢ - شعبة المباحث الجنائية .

(١) جمع فذلكة ، وهي خلاصة ونتيجة التحقيق .

(٢) الأمن العام ، إدارة التخطيط والتنظيم ، تعليم رقم ٤٩١/م ع بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢ هـ ، وانظر : الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي ، القائد كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، ط سنة ١٣٨٤ هـ ، ص : ١٢٥ .

- ٣ - شعبة الأنظمة واللوائح الجنائية .
- ٤ - شعبة المعلومات والدراسات الجنائية ^(١) .

علمًا بأنه في كل مديرية شرطة من شرط المناطق يوجد إدارة للضبط الجنائي تمارس عمل ضبط الجرائم والتحقيق فيها ، والرفع عنها للجهات المختصة ، وتقوم إدارة الضبط الجنائي في الأمن العام بمتابعة جميع القضايا التي تعالجها شرط المناطق من خلال الوقوعات اليومية ، كما تقوم بمتابعة الحوادث الهامة منها والمساهمة بالتوجيه والإرشاد لجهات التحقيق فيها منذ بداية التحقيق وذلك حرصاً منها على سلامة الإجراءات والتوصل إلى الجناة ، و持續 المتابعة حتى يتم انتهاء التحقيق ، كما تقوم هذه الإدارة من خلال المتابعة ومن خلال الوقوعات المرفوعة بالتنبيه على بعض الظواهر الإجرامية كتكرار جريمة معينة في حي معين ، أو أوقات معينة ، أو موسم معين ، ومثل هذه الملاحظات تتبع للشرطة اتخاذ الإجراءات المناسبة للقبض على الجناة ، أو منع الجريمة - قبل وقوعها ، كما تولى هذه الإدارة الرفع لقائم الوزارة بالحوادث الهامة .

وتقوم إدارة الضبط الجنائي بدور كبير في محاصرة الأشخاص المطلوبين للعدالة من مجرمين الفارين وذلك من خلال تعين اسم الشخص المطلوب في جميع الوقوعات والتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى في حالة العثور عليه وإشعار جهات التحقيق بذلك .

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : عميد سعيد بن عبدالله القحطاني ، إدارة الضبط الجنائي ، نشأتها وتطورها وعلاقتها بديريات شرط المناطق ، مطابع الأمن العام سنة ١٤١٥ هـ ، ص : ٤ وما بعدها .

ولاشك أن إدارة الضبط الجنائي بالأمن العام وفروعها بشرط المناطق تقوم بدور كبير في سبيل قمع الجريمة وتتبع المجرمين وذلك عن طريق إجراءات التحقيق، وحلقاته المتواصلة وذلك لعدم إفلات المجرمين من يد العدالة وتقديهم، للقضاء لينالوا العقوبة الرادعة ، وفي ذلك إحقاق للحق وخدمة للعدالة ومنع الجريمة فلو أن المجرمين أفلتوا من العقاب لعاثوا في الزرض فساداً ولتجراً غيرهم على ارتكاب الجرائم مالم يكن هناك من يردعهم ، ولكن أجهزة الأمن لهم بالمرصاد .

هذا وتقوم إدارة الضبط الجنائي بالمساهمة في التحقيق في الحوادث الهامة التي تقع في أي بلد من بلدان المملكة ، وذلك عن طريق تكليف محققين أكفاء من الإدارة بالانتقال إلى مكان الحادث والتحقيق فيه كالمحدث الذي وقع على رجال الدوريات الأمنية في جدة وقامت هذه الإدارة بالتحقيق فيه إلى أن تم العثور على الجناة وضبط اعترافاتهم تم إكمال إجراءات التحقيق ورفع إلى الجهات المختصة لينالوا عقابهم الشرعي .

كما تقوم الإدارة بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين ودراسة الأساليب الإجرامية المتميزة للمجرمين وذلك للتعرف على الجناة المجهولين من خلال دراسة أسلوب ارتكاب المجرم لجريمه .

كما تقوم أيضاً بالبحث عن المطلوبين للعدالة ، أو المجهولين ، وذلك عن طريق مديريات الشرط في المناطق التي تبعث بالطلبات للبحث عن عناوينهم وقد بلغت عدد هذه الطلبات في عام ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ (١٢٦٦) طلباً^(١).

(١) انظر : العميد سعد بن عبدالله القحطاني ، إدارة الشبيط الجنائي ، نشأتها وتطورها وعلاقتها بمديريات شرط المناطق ، ص : (٤٣) .

كما تساهم هذه الإدارة بمساهمة فعالة في مواسم الحج المختلفة كل عام وذلك بالتحقيق في الحوادث الجنائية ، أو العرضية ، وإكمال إجراءات وفيات الحجاج الطبيعية ، وكذلك مكافحة السرقات والنشل وغيرها من الجرائم والتحقيق فيها واستكمال إجراءاتها حتى يتم رفعها للجهات المختصة لينال أصحابها العقاب الرادع .

الباب الثالث
دور الحسبة في تفريذ السياسة
الجنائية في المملكة العربية
المتحدة

الفصل الأول

دور الحسبة في تحقيق مقاصد الشريعة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور الحسبة في حفظ الدين.

المبحث الثاني: دور الحسبة في حفظ النسل.

المبحث الثالث: دور الحسبة في حفظ العقل.

المبحث الرابع: دور الحسبة في حفظ النفس والمال.

المبحث الأول دور الحسبة في حفظ الدين

في هذا المبحث سوف أبين أثراً للحسبة في حفظ الدين عقيدة وشريعة مبيناً جهود رجال الحسبة في إزالة وإنكار كل مظاهر يخالف الدين و يؤثر على عقيدة أبناء المسلمين ومبرزاً نشاطهم في الحث على الصلوات وإقامتها في مساجد المسلمين ، والإنكار على المجاهرين بالافطار في رمضان المبارك مستشهاداً بوقائع من سجلات الهيئات .

أ - الاحتساب فيما يتعلق بحفظ العقيدة .

إن عقيدة التوحيد من أهم أبواب الدين ، فهي الأساس المتن والقاعدة الصلبة التي يُبنى عليها السلوك وتقوم عليها العبادات الظاهرة والباطنة ، فإن كانت فاسدة أو مشوبة بشرك أو غيره فسد بناء الدين وخاب العبد وخسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ، ولم تنفعه أعماله من عبادات وغيرها لأنها مبنية على الشرك وعدم الإخلاص لله عز وجل كما قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(١).

وقد أدرك ولادة أمر هذه البلاد المباركة هذا الأمر وأولوه عنایتهم وذلك حرصاً على حماية عقيدة التوحيد وإبعاد أي وسيلة من وسائل الشرك أو البدع تقدح في صفاء العقيدة^(٢).

(١) سورة النساء ، الآية (١٤٨).

(٢) انظر : المادتين (٩) و (١٢) من الباب الرابع من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٧ و تاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ.

لذا فإن هیئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنتشرة في جميع مدن وقرى المملكة - ولله الحمد - تساهم مساهمة فعالة في حماية العقيدة وصيانتها من كل ما يؤثر عليها ، ومن ذلك :

- لاحظ أعضاء الهيئة في الأسواق ظهور أحذية وملابس داخلية مستوردة مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) ، فقاموا بإعداد المحاضر اللازمـة بذلك ورفعوها لراجعـهم لرفعـها للجهـات المختـصة بطلب إزـالـة هذا المنـكـر العـظـيم ، لـذـا فـقـد خـاطـبـ الرئيس العام مقـام وزـارـة الدـاخـلـية بمـوجـبـ الخطـابـ رقمـ ١/٦١٠ وـتـارـيخـ ٢٠/٣/١٣٩٩ـهـ الذي بـدورـه قـامـ بـمنعـها ومـصادـرةـ المـوـجـودـ مـنـهاـ فـيـ الأـسـوـاقـ . كما قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـالتـعـمـيمـ بـشـأنـ منـعـ اـدـخـالـ السـراـوـيلـ المـكـتـوبـ عـلـيـهـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ لـأـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـذـلـكـ بـمـوجـبـ التـعـمـيمـ رقمـ ١/٨٢٧ـخـ وـتـارـيخـ ٢٢/٤/١٣٩٩ـهـ .

وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ ماـشـاهـدـتـهـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـحـدـىـ الـمـكـتـبـاتـ التـجـارـيـةـ مـنـ حـقـائـبـ مـدـرـسـيـةـ مـرـسـومـاـ عـلـيـهـ صـلـبـانـ ، وـكـذـلـكـ أـقـلـامـ تـحـمـلـ الصـلـبـ ، فـكـتـبـتـ عـنـهـ رـئـاسـةـ الـهـيـئـاتـ بـمـوجـبـ الخطـابـ رقمـ ٢/٢٧٢٦ـهـ فيـ ٢٦/٦/١٤٠٢ـهـ وـالـخـطـابـ رقمـ ٣٣٧٦ـهـ وـتـارـيخـ ١٤٠٢/٨/٥ـهـ .

كـمـ لـاحـظـتـ الـهـيـئـةـ قـيـامـ بـعـضـ صـيـاغـةـ الـذـهـبـ باـسـتـيرـادـ حلـيـ منـ الـذـهـبـ مـرـسـومـ عـلـيـهـ الـصـلـبـ فـطـالـبـتـهـ بـسـجـبـهـ مـنـ الـمـحـلـاتـ وـأـخـذـتـ عـلـيـهـمـ التـعـهـدـ بـدـعـمـ استـيرـازـهـ وـذـلـكـ بـمـوجـبـ خطـابـ الـهـيـئـةـ المـوـرـخـ فـيـ ٤/٦/١٣٩٩ـهـ .

وـمـنـ مـسـاـهـمـاتـ رـجـالـ الـهـيـئـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـعـقـيـدـةـ ماـقـامـ بـهـ رـجـالـ الـهـيـئـةـ فـيـ مـحـارـبـةـ السـحـرـ وـالـشـعـوـذـةـ وـالـمـشـعـوذـينـ وـذـلـكـ بـمـنـعـ مـظـاهـرـ الشـعـوـذـةـ مـنـ حـجـبـ وـحـرـازـ وـتـامـ وـذـلـكـ بـمـوجـبـ تـعـمـيمـ الـهـيـئـةـ رقمـ ١/٥٢٦ـهـ وـتـارـيخـ ٣١١٩/١٤٠٠ـهـ ، وـكـذـلـكـ خـطـابـ وكـيلـ الرـئـيسـ الـعـامـ رقمـ ٢/١٩٨٣ـهـ وـتـارـيخـ ٣/٨/١٤٠٠ـهـ ، وـمـنـ الدـجـالـينـ مـنـ الـمـشـعـوذـينـ الـذـينـ يـدـعـونـ الـعـلاـجـ بـالـشـعـوـذـةـ لـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ

بالباطل ومن ذلك ماجاء في خطابات الهيئة رقم ٢٧٥ وتاريخ ٢١/١/١٤٠٣هـ ، والخطاب رقم ١٨٣ / ٣ / ١٤٠١ / ٢١ .

ومن ذلك تفقد أسماء المحلات وإزالة ما من شأنه أن يؤثر على العقيدة أو يخالفها أو إزالة أي منكر أو بدعة تخدش العقيدة وملحوظة ما ينشر في الكتب والصحف من مخالفات العقيدة والرد عليها والكتابة عنها كما جاء ذلك في خطابات الهيئة رقم ٤٥٣ / ٤ / ١٤٠٤ / ٥ وتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ ورقم ٢ / ١٤٠٤ / ٤ / ٢١ .

ب - الاحتساب في مجال العبادات :

إن نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧هـ قد أولي هذا الأمر عنابة فائقة ، فقد جاء الباب الأول من المادة (الناسعة) مانصه :

« على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة والتي أهمها إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن ارتكاب المحرمات والمنوعات شرعاً واتباع العادات والتقاليد السليمة أو البدع المنكرة وذلك باتباع الآتي :

أولاً : حث الناس على التمسك بأركان الدين الخينف من صلاة وزكاة وصوم وحج وعلى التحلي بآدابه الكريمة ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص والوفاء بالعهود وأداء الأمانات وبر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار والإحسان إلى الفقراء والمحاجين ومساعدة العجزة والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر ، وأن من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعلها .

ثانياً : لما كانت الصلاة هي عمود الدين فيتبعن على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد وتحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والمحوانيت وعدم مزاولة أعمال البيع في أوقات إقامتها .

لذا فإن أعضاء الهيئة من منطلق أداء الواجب وابتغاء لرضا الله عز وجل يقومون بالاحتساب لإقامة شعائر الدين الظاهرة من صلاة وزكاة وصيام وحج حتى إن الناظر إلى رجال الهيئة في أوقات الصلوات يرى اهتمام الأعضاء في الأسواق الكبيرة والصغيرة والشوارع والطرقات وأماكن التجمعات في حث الناس على إغلاق الدكاكين وال محلات والتوجه إلى المساجد ويحملونهم على أدائهم حملأ ، ومن يخالف يلقى جزاءه ، ولاشك أن هذه من أولويات ما يقوم به رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك ماجاء في المكاتبات التي تتم بشأن تاركي الصلاة أو غير التجاوين مثل خطاب رئيس هيئة الرياض رقم ٢٩١٢/٤/١١ في ١٤٠٣/٧ـ والموجه إلى إحدى الشركات بالرياض بخصوص عدم التزام العمال بالتوقف عن العمل أثناء الصلاة ، وكذلك ماجاء بخطاب الهيئة رقم ٢٢٦٢/٥/٢٨ في ١٤٠٤/٥ـ إلى إحدى الدوائر الحكومية لحث العاملين فيها على الصلاة ومعرفة المخالفين عنها والرفع عنهم كما وجهت الهيئة الخطاب رقم ٩٥٨/١ وتاريخ ١٤٠٤/٣ـ إلى أحد المستشفيات في مدينة الرياض تطلب فيه تجهيز مصلى للعاملين والمراغعين لهذا المستشفى . كما لاحظ رجال الهيئة في الأسواق بمدينة الرياض بعض المحلات التي تزاول نشاطها وقت الصلاة ولا يتوجه أصحابها للمساجد وذلك مثل أحد المخابز في أحد الأحياء وجرى ضبطه والرفع عنه بجهة الاختصاص بموجب الخطاب رقم ٣٨٢٠/٤ـ وتاريخ ١٤٠٤/٢ـ وكذلك ضبط مطاعم في أحد الأحياء في مدينة الرياض وجرى عمل اللازم نحوه وذلك بموجب الخطاب رقم ٦١٣/٤ـ وتاريخ

١٤٠٤/٢/١٧ هـ ، كما قام أعضاء الهيئات بضبط مجموعة من الشباب لا يصلون العشاء ويتجمعون قرب أحد المساجد في إحدى أحياء مدينة الرياض وجرى الرفع عنهم للجهات المختصة لمعاقبتهم بما يستحقونه شرعاً وذلك بموجب الخطاب رقم ٢٦٥٣/٢/٢٠ وتاريخ ١٤٠٤/٦ هـ ، ولاشك أن لهذه الجهود ثمرات طيبة في كبت الفسق وال مجرمين وأعداء الدين وفيها إعلاء لكلمة الله عز وجل وإظهار دينه .

وفيما يتعلق بالاحتساب على المفترضين في نهار رمضان المبارك فإن رجال الهيئات بالتعاون مع رجال الأمن يقومون بلاحظة أي مجاهر بالإفطار في نهار رمضان وضبطه والرفع عنه لبيان عقابه شرعاً ، ومن ذلك ماجاء في خطابات الهيئة رقم ١٥١٨/س ص وتاريخ ١٤٠٤/١٠ هـ ، والخطاب رقم ١٥١٥ / س ص وتاريخ ١٤٠٤/١٣ هـ ، والخطاب رقم ١٥١٦/س ص وتاريخ ١٤٠٤/١٠ هـ والمرفوعة لأمارة منطقة الرياض بشأن ضبط وافدين يجاهرون بالإفطار في نهار رمضان وطلب إحالتهم للمحكمة لمعاقبتهم بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا بلا شك له الأثر الكبير في إعزاز الدين وكبت المنحرفين وال مجرمين .

كما يقوم رجال الهيئة ببحث المسلمين على أداء زكاة أموالهم وصدقاتهم ودلائلهم وإرشادهم إلى أهل الزكاة المستحقين من الضعفاء واليتامى والمساكين والغارمين وغيرهم ، ويساهمون معهم في توزيعها^(١) .

(١) انظر : د/ طامي بن هديف البقمي ، التطبيقات العملية للحساب في المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ ، ص: ١٦٩ .

- أما فيما يتعلق بالحج فإن الدولة - وفقها الله عز وجل - تقوم بتجنيد كثير من العلماء وطلبة العلم والوعاظ للمساهمة في توعية وتوجيه وإرشاد الحجاج فيما يتعلق بالعقيدة والعبادات والسلوك وتعليمهم كيف يؤدون مناسك الحج والعمرة على الوجه الصحيح والرد على استفساراتهم وأسئلتهم الدينية ، ومن ضمن هؤلاء كثير من رجال الهيئة من طلبة العلوم الشرعية ، كما تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتكليف عدد من المحتسبين من كافة المناطق للاحتدال على منكرات العقيدة أو العبادات من البدع والشركيات أو الجهل بأمور الدين ومن ذلك قيام مجموعة من أعضاء الهيئات بإرشاد الحجاج في عرفة بعدم الخروج من عرفة والنفرة قبل غروب الشمس ورد الخارجين منها وكذلك إزالة بعض البدع والخرافات التي تتم عند جبل الرحمة بالتلبرك به أو التوسل أو التوجه إليه بالدعاء ، وكذلك بعض المخالفات التي تقع من بعض الحجاج عند غار حراء أو داخل الحرم المكي أو النبي . كما يقوم أعضاء الهيئة بمعالجة بعض القضايا السلوكية لدى بعض الحجاج أو من يستغل هؤلاء الحجاج من الفسقة وال مجرمين وحمايتهم من ذلك .

المبحث الثاني دور الحسبة في حفظ النسل والعرض

في هذا المبحث سوف أبين أثر الحسبة في حفظ النسل والعرض مبيناً جهود رجال الحسبة في إزالة المنكرات التي تتعلق بالأعراض وجهودهم في الأسواق وعند مدارس البنات أو التجمعات النسائية ، وإبعادهن عن كل ما يعرضهم للافتان أو الوقوع في الفواحش مستشهاداً بواقع ومخاطبات من سجلات الهيئة .

احتساب الهيئات فيما يتعلق بحماية النسل والعرض :

جاء في البند (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بالقرار رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٢٤ هـ تحديد لاختصاصات الهيئة في حماية الأعراض وصياتها من التعدي عليها بقول أو فعل ، وذلك على النحو التالي :

ثالثاً : مراقبة الأسواق العامة والطرقات والمدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والخلولة دون الوقوع في المنكرات الشرعية الآتية :

- ١ - الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً .
- ٢ - تشبه أحد الجنسين بالأخر .
- ٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
- ٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء والمنافية للآداب .
- ٥ - منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنا ، واللواط ، والقمار) أو إدارة البيوت والأماكن التي ترتكب فيها الفواحش .

٦ - مراقبة المعارض و محلات حياكة النساء^(١).

فمن هذا المنطلق يقوم رجال الهيئة بمنع كل مامن شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفواحش وذلك بانتشارهم في الأسواق التي ترتادها النساء وحمايتهم من كل ما يعرضهم للمضايقة من قبل الرجال ، كما يقوم رجال الهيئة بالحضور عند مدارس وكليات البنات عند الدخول والانصراف خوفاً من مضايقتهم أو التعدي على أعراض المسلمين ، والحضور المكثف عند الزيارات النسائية للمعارض أو المناسبات أو المهرجانات وتنظيم الأيام النسائية خوفاً من التبرج أو السفور أو الاختلاط مع النصح والإرشاد والوعظ وتوزيع الكتب والأشرطة التي تدعوا إلى الفضيلة والغيرة على الأعراض و مراقبة الله عز وجل .

ومن صور الاحتساب التي يقوم بها رجال الهيئة على حفظ الأعراض ماجاء بخطاب الرئيس العام للهيئات بشأن تنظيم محلات خياطة الملابس النسائية رقم ١/٦٥٨ و تاريخ ١٤١٠/٥/٨هـ وذلك بمنع التفصيل المباشر أوأخذ المقاس للنساء وعدم الخلوة بهن أو وضع غرفة خاصة لأخذ المقاسات أو دخولهن المحلات بل يكون وقوفهن في مكان بارز حتى لا يثير الشكوك أو الريبة ، وكذلك ماجاء في خطابات الهيئة رقم ٣٤٥٠ و تاريخ ١٤٠١/١٢/٥هـ المبني على تعليم نائب أمير الرياض رقم ١ ض ٦٤٣٥ س و تاريخ ١٤٠١/١١/٢٩هـ المستند إلى خطاب وزير الداخلية رقم ١ س ٨٦٩ في ١٤٠١/١١/١هـ بخصوص وضع محلات الأزياء وأن تكون في أماكن عامة واسعة ، كالشوارع الرئيسية وألا يسمح بها في الأماكن الضيقة .

(١) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مطابع الحكومة الأمنية ، سنة ١٤١٢هـ ، ص ٣ .

ومن صور احتساب رجال الهيئة على حفظ الأعراض مراقبة الأشرطة الصوتية والمرئية والتي تدعو إلى الانحراف الخلقي أو تشير الغرائز والشهوات ومن ذلك ماجاء بخطابات الهيئة رقم ٣٦٩٥ / ٤ وتاريخ ١٤٠٤ / ٨ / ١٢ هـ ، والخطاب رقم ٣٦٩١ / ٤ وتاريخ ١٤٠٤ / ٨ / ١٢ هـ بشأن ضبط ومصادرة أشرطة مسموعة ومرئية هابطة تدعو إلى الانحراف والرذيلة في إحدى محلات بيع الأشرطة والرفع عن أصحابها لعاقبتهم بما يستحقونه شرعاً .

ومن صور الاحتساب على المحافظة على الأعراض مراقبة محلات بيع حاجيات النساء كالملابس والعطور وأدوات التجميل والزينة وإنزال أصحاب تلك المحلات بمواصفات معينة ومراقبة سلوك العاملين فيها وذلك حسب ماجاء في تعليمي الرئيس العام للهيئة رقم ١٣٢٨ في ٦ / ٤ / ١٤٠٢ هـ ، ومن ذلك أيضاً مراقبة محلات صياغة الذهب والمجوهرات ووضع تعليمات لأصحاب هذه المحلات تقضي بعدم إلباس النساء الذهب أو نزعه من أيديهن أو أعناقهن وذلك لما يترب على ذلك من الشر والفتنة وذلك وفق ماجاء بخطاب الرئيس العام للهيئة رقم ١٣٢٨ وتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٠٢ هـ .

كما قام أعضاء الهيئة بالقبض على من يتعرضون للنساء بالمعاكسة أو المضايقة ، والرفع عنهم لينالوا عقابهم الشرعي ومن ذلك ماجاء بخطاب الهيئة رقم ٥٥٧٧ / ٤ وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٠٤ هـ بشأن الخلوة غير الشرعية بين رجل وامرأة وكذلك الخطاب رقم ٥٢٣٩ / ٤ وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٠٤ هـ بشأن القبض على فتاة مع رجل أجنبي عنها في أحد أسواق مدينة الرياض وإحالتهما إلى الجهة المختصة .

ومن صور حماية الأعراض ماجاء بخطابات الهيئة رقم ٥٥٩٥ وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٠٤ هـ بالقبض على مقيمين في قضايا لواط وإحالتهم للمحكمة الشرعية لينالوا عقابهم حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

ولاشك أن هذه الجهود والنشاطات من قبل رجال الحسبة لها الأثر الكبير في كتب الرذيلة وانتشار الفضيلة بين أبناء هذا المجتمع المسلم ، ولله الحمد والمنة .

المبحث الثالث أثر الاحتساب في حفظ العقل

في هذا المبحث سوف أبين أثر الاحتساب في حفظ العقل وذلك من خلال جهود رجال الحسبة في المملكة للقضاء على كل مامن شأنه أن يؤثر على العقل من مخدرات ومسكرات مبرزاً نشاطهم من خلال المكاتب والقضايا التي تم ضبطها مستشهاداً بوقائع حية من سجلات الهيئة .

بالنظر إلى اختصاصات رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك من خلال اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ نجد أن الفقرة (٩) من البند (ثالثاً) من الباب الأول تنص على: «أن من واجبات الهيئة مكافحة صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيهااشراكاً مع الجهات المعنية» .

لذا فإن رجال الهيئة انطلاقاً من هذا الواجب وابتغاءً لرضا الله عز وجل يقومون بالتصدي لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا المنكر أو ترويجه بين المسلمين ، ومن ذلك ما جاء بخطاب رئيس الهيئة رقم ٤/٤٨٥٦ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ بشأن ضبط شخصين يقومان بترويج الكولونيات المسكرة بين صفوف الشباب بصفة سرية ، وكذلك ما جاء بخطاب الهيئة رقم ٤/٥٦٩٣٠ وتاريخ ٢/١٢/١٤٠٤هـ بشأن القبض على شخص واحد يبيع ويروج خموراً ، وما جاء أيضاً بخطاب الهيئة رقم ٤/٥٠٢٥ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٠٤هـ بشأن مداهمة مصنع للخمور في أحد أحياء مدينة الرياض والقبض على أصحابه وتسليمهم للجهات المختصة لإحالتهم للمحكمة الشرعية لينالوا عقابهم الشرعي .

أما قضايا المخدرات فقد قام رجال الهيئة بالقبض على أربعة من الوافدين وبحوزتهم كمية كبيرة من الحبوب المخدرة من نوع (سكونال) في أحد الأحياء في مدينة الرياض وقاموا بإحالتهم للجهة المختصة وذلك حسب ماجاء بخطاب الهيئة رقم ١٨٠ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٠٤ هـ .

كما قام رجال الهيئة بالقبض على أحد المواطنين يقوم بترويج الخمر والمخدرات وذلك بالتعاون مع شخصين من الوافدين ، وقد وجد بحوزتهم كمية من الحبوب المخدرة وذلك حسب ماجاء بخطاب الهيئة رقم ٢/٤٥٩٨ وتاريخ ٢٩/٩/١٤٠٤ هـ .

كما قام أعضاء الهيئة بالاشتراك مع رجال الأمن بالقبض على ثلاثة من الوافدين وبحوزتهم مادة القات المخدر وذلك حسب ماجاء بخطاب الهيئة رقم ١٤٤ وتاريخ ١٤٠٤/٦/١٤ هـ .

ولاريب أن للجهود المتواصلة من قبل رجال الحسبة في هذه البلاد الكريمة بعد توفيق الله عز وجل أثر كبير في محاربة هذه السموم والآفات وحماية عقول وأجساد أبناء هذه البدا من شرورها ومن كثير من مفاسدها فللله الحمد والمنة .

هذا وقد بينت ذلك في مبحث سابق بعنوان دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمن ، وقد زودته بالإحصائيات والضبطيات من واقع إحصائية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر : المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث ، من هذه الرسالة .

المبحث الرابع

دور الاحتساب في حفظ النفس والمال

ورد في الباب الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة ، الصادرة بالقرار رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢ هـ تحت البند :

- « **ثالثاً** : مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والخبلولة دون الوقوع في المكررات الشرعية التالية ، ومنها :
- ١ - أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
 - ٢ - تطفييف الموازين والمكاييل .
 - ٣ - مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح » .

ولاشك أن هذه الواجبات بالإضافة إلى الواجبات الأخرى لها الأثر الكبير في حماية الأرواح والأنفس وذلك بما تكتبه من الشر على المسلمين من الاستغلال من قبل من لأخلاق لهم الذين يريدون أن يتعدوا على الحرمات والأنفس والأموال بغير حق .

ومن هذا المنطلق يقوم رجال الهيئة بمحاربة السحرة والمشعوذين الذين يدعون أنهم يعالجون بالوصفات الشعبية والأوراد الصوفية وغيرها ، ومن ذلك ماجاء بتعميم الهيئة رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤٠٣/١٢١ هـ بشأن أحد المشعوذين الذي تم القبض عليه لإدعائه بأنه يعالج الناس ويشفيهم بما لديه من شيوخ الجان وتم إحالته للجهة المختصة لمعاقبته بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وكف شره عن الناس .

ومن ذلك ما يقوم به بعض المشعوذين والمضللين في إحدى مناطق المملكة بتضليل العوام والسلجو من الناس باعطائهم الحروز والتمائم وبها الطلاسم لتعليقها على أولادهم لحمايتهم من العين والجن وذلك مقابل مبالغ من المال .

وقد قام رجال الهيئة بالقضاء على هذه المنكرات وذلك بوجوب خطاب رئيس الهيئة رقم ١/٥٢٦ وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٩ هـ .
وفي هذا حماية العقائد وأرواح وأموال المسلمين من استغلال الفسقة وال مجرمين من المشعوذين .

وفي هذا المجال فإن كثيراً من خلفاء المحتسب في الأجهزة الحكومية قد أخذت كثيراً من اختصاصات المحتسب في السابق وذلك مثل مفتشي البلديات ومراقبى الأسواق من منسوبي حماية المستهلك ، ومكافحة الغش التجارى بوزارة التجارة ، وكذلك رجال الأمن والشرطة في إدارات المرور وإدارة مكافحة المخدرات ، وأجهزة مكافحة الرشوة والتزيف والتزوير ، وهؤلاء يساهمون مسامحة كبيرة في المحافظة على الأنفس والأموال ، ويقومون بدور المحتسب في المحافظة على الأنفس من الهلاك والضرر وحماية الأموال من أن تؤخذ بالباطل .
وقد بيّنت ذلك في المباحث السابقة من الرسالة فليرجع إليها ^(١) .

(١) لمزيد من التفصيل : يرجع إلى المبحثين الأول والثالث من الفصل الثاني من الباب الأول ، والمبحث الثاني والثالث من الفصل الثالث من الباب الأول .

الفصل الثاني

حالة المجتمع الأهنية قبل توحيد الملكة في غياب الحسبة

ويشتمل على:
المبحث الأول:

ظهور انتكارات وتفشي الفساد قبل توحيد
الملكة.

المبحث الثاني:

تحقق العدل الإلهي في إزالة المقوبة.

المبحث الثالث:

نماذج من بعض المجتمعات التي لا تطبق نظام
الحسبة.

(٦٥٦)

نَابِحَةُ الْأَوَّلِ

ظُهُورُ الْمُنْكَرَاتِ وَتَفْشِيُّ

الْفَسَادِ قَبْلَ تَهْجِيدِ الْمُلْكَةِ

المبحث الأول

ظهور المنكرات وتغشى الفساد قبل توحيد المملكة

كانت هذه البلاد قبل توحيدها على يد جلالة الملك عبدالعزيز - رحمة الله تتكون من عدة أقاليم وامارات صغيرة ، وكثيراً ما كانت الحروب الطاحنة تقع بين الامارات المجاورة او بين قبيلة وأخرى على أتفه الاسباب نتيجة الطعم في الأموال ، او التأثر .

أما البدائية فكانت تسودها الأعراف والأنظمة القبلية ، ويسيطر عليها رؤساء القبائل ، وكانت الغارات والمناوشات تقع بين تلك القبائل ، فكانت القبيلة تغير على القبيلة الأخرى لتأخذ مالديها من الماشي ، وتفير على القرى لتهب الأموال والأغنام ، وكان ذلك في عرف هذه القبائل جائزًا ، ويعتبرونها غنية ، فالقوى يأكل الضعيف ، بل يعتبرون ذلك ضرباً من ضروب الشجاعة ، ويفتخرون به وخصوصاً في بادية نجد والشمال^(١).

وكانت الفوضى ضاربة بأطنابها في هذه المجتمعات غير آبهة بشرع أو دين ، إلا ما يميله عليها الهوى والشهوات ، كما كان الجهل بأمور الشرع وأحكame سائداً ، وكانت الخرافات منتشرة بين أهل تلك البلاد^(٢).

وقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضعيفاً في كثير من مدن وقرى شبه الجزيرة العربية قبل توحيدها من قبل الملك عبدالعزيز - رحمة الله - بل إنه لا يكاد يوجد إلا في بعض البلدان ، والأمن مفقود والخوف منتشر في تلك البلاد،

(١) انظر : حسن عبد الحفيظ قزاز الأمان الذي نعيشه ج ١ من ٤٥ .
 (٢) انظر : أمين الريhani - تاريخ نجد الحديث ج ٥ من ٩٣ - ١٠٦ باختصار وتصريف .

حيث كانت تسودها الفوضى والسلب والنهب من أبناء الباذية وغيرهم مما جعل أهل القرى والبلدان يبنون أسواراً حول قراهم ويجعلون عليها بوابات تغلق ليلاً، كما يشيرون أبراجاً وحصوناً لحماية بلدانهم ، مع وضع نقاط مراقبة على الجبال المحيطة بالبلدة أو القرية خوفاً من الغارات ولا يزال بعض هذه الحصون والأبراج موجوداً حتى الآن ، مما يدل على انتشار الخوف واضطراب الأمن آنذاك (١).

ولم يكن الوضع في إقليم الحجاز بأفضل منه في سائر أرجاء شبه الجزيرة العربية، بل كانت الفوضى منتشرة في هذا الإقليم ، وكان الحاج القادمون إلى بيت الله الحرام لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم نتيجة إغارة القبائل المجاورة لكة على قواقلهم ، أو من بعض اللصوص وقطع الطريق المتربصين بتلك الحملات والقوافل على طول طريقها ، فلا يستطيع الحاج العبور إلى مكة إلا أن تكون القافلة قوية ومنزودة بسلاح أو هناك من يحميها من القبائل المجاورة لقاء دفع مبالغ معينة "إتاوات" (٢).

وكان الحجاز محطة لعصابات النهب والسلب وخصوصاً في موسم الحج ، مما جعل بعض الحاج يكتبون وصاياتهم قبل سفرهم ، ويصطحبون معهم أكفانهم لتوقعهم الهلاك حيث كان الحج آنذاك مظنة هلاك نتيجة الفوضى والاضطراب ، واحتلال الأمن وقد قيل عنه في الأمثال : "إن الذاهب مفقود والعائد مولود" (٣).

ومما يدل على ذلك الاختلال ما سطره الشاعر أحمد شوقي (٤)

(١) انظر : خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ج ٢ من ٤٨١ ، وانظر ، محمود أحمد ناصر / رحلة ثلث قرن مع مسيرة التقدم العصاري آل سعودي من ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) انظر : لواء متყعع عبد العزيز محمد الأحيدب ، ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز ، مطبع الاعلام التجاري بالرياض من ٧٥.

(٣) المرجع السابق من ٤٤.

(٤) هو أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي، أشهر شعراء العصر الأخير ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٨٥هـ ، نشأ في ظل البيت المالك بمصر ، من آثاره : الشوقيات ودول العرب ومجنون ليلي ومصرع كليوباترة ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ ، انظر : الأعلام ١/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

- رحمة الله - في قصيدة له بعثها للسلطان عبدالحميد - يصف فيها اختلال الأمن في الحجاز وحالة الحجيج فيقول :

ضج الحجاز وضج البيت والحرم

واستصرخت ربها في مكة الأم

أهين فيها ضيوف الله واضطهدوا

إن أنت لم تنتقم فالله منتهى

أنفي الضحي وعيون الجناد ناظرة

تُسبّي النساء ويؤذى الجناد والجسم

ويسفك الدم في أرض مقدسة

وتستباح بها الأعراض والحرام

الحج ركن من الإسلام نكره

واليوم يوشك هذا الركن ينهمد (١)

ويقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمة الله - واصفاً حالة الفوضى واختلال الأمن في الحجاز في تلك الفترة .

" ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في الحجاز ، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم ، وشناعة الإجرام فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بيته أو حضر ، في نهار أو ليل ، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عليهم ، وما كانت هذه القوات الخاصة ، ولا القوات الحجازية قادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتambil بهم " (٢) .

(١) أحمد شوقي ، الشوقيات ج:١، ص: ٢١١ ، ج: ١١ ، ١٩٨٦هـ/١٤٠٦م.
(٢) الشيخ عبدالقادر عودة - رحمة الله - التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ من ٧١٣ .

ويعود السبب في ذلك كله لشدة الفقر المنتشر بين تلك القبائل ، والجهل بأحكام الدين ، وضعف السلطة الموجدة أنداك واهمالها ، فلا يوجد من يضرب على أيدي المجرمين من قطاع الطرق ، ويحمي الأمن ويقيم الحدود.

كما كانت الرذيلة والفواحش وتعاطي المسكرات منتشرة في بعض بلدان الحجاز ، نتيجة قلة الوازع الديني وضعف السلطة وإهمالها ، وغياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لم يكن هناك من يمنعها أو يسعى في إبطالها ، وتطهير هذه البلاد المقدسة منها . (١)

أما في إقليم الاحساء فكانت الفوضى سائدة ، وكل قبيلة من القبائل في هذا الإقليم تغير على الأخرى ، وكانت العصابات تغير على الحملات التجارية التي تأتي من وإلى هذا الإقليم لتأخذ ما معها من أموال أو أرزاق ، ولا يحميها من هذه الفارات إلا أن تدفع مبلغاً من المال " اخوة " لكل قبيلة تمر بآراضيها حتى تسلمها للقبيلة الأخرى المجاورة وهكذا حتى تعود سالمة بعد أن تدفع الأموال لتلك القبائل مقابل الحماية من اللصوص وقطاع الطرق من أفراد تلك القبائل . (٢)

كما كان الفقر والجهل منتشرين بين أفراد تلك البلاد ، وكانت الفوضى والاضطراب في السلطات حيث إنها كانت تخضع للحكم العثماني الذي كان في فترة الضعف أنداك ، مما جعل الشوكة ، للقبائل نتيجة ضعف السلطة ، وقد أدى ذلك الاختلال إلى ظهور الفساد وخروج اللصوص وقطاع الطرق يمارسون إجرامهم علينا بغير وازع من دين أو رادع من سلطان .

(١) انظر : حسين محمد نصيف ، ماضي الحجاز وحاضرها ، ج ١ من ١١٤ (ط القاهرة) .
(٢) انظر : خير الدين الزركشي ، الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز ج ٣ من ٣٧١ .

ولم يكن الوضع في جنوب شبه الجزيرة بأفضل من سابقه ، حيث كانت الامارات التي تعاقبت على اقليمي عسير وجازان ضعيفة ، وكانت غير قادرة على ضبط تصرفات أفراد القبائل ، وكان الجهل والفقر الشديدان من أسباب انتشار الفوضى والجرائم والمنكرات في العقائد والسلوك .

وعموماً فإن الوضع في كافة أنحاء شبه الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية سيء للغاية حيث كان الأمن مضطرباً والجهل والفقر والمرض متفشياً في أبناء تلك البلاد .

يقول اللواء عبدالعزيز محمد الأحيدب واصفاً ماوصلت إليه الحال في تلك البلاد آنذاك :

" فالقوى يبطن بالضعف ، والتاجر لا يأمن على أمواله وتجارته ، والمسافر لا يأمن على زوجه وحياته ، ورب الأسرة لا يأمن على أفراد عائلته ، والقبيلة لا تأمن على كيانها من القبيلة الأخرى من ذعر ورعب أقل ما يقال عنها إنها البدائية المفرطة في حدتها والجهالة البالغة التي لا حد لفتكها (١) .

وهذا كله ناتج عن غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم وجود سلطة قوية تقوم على ذلك الأمر ، وتحفظ على الناس أنهم ، وتقيم فيهم حدود الله تعالى ، وتحكم بينهم بالعدل على هدى من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مما جعل الأشرار والفساق يعيشون في الأرض فساداً ، وقد استفحـل شرهـم وتطـاولـ بـطـشـهـمـ بـالـضـعـفـاءـ وـالـمـساـكـينـ ، فـكـانـواـ يـسلـبـونـ وـيـنـهـيـونـ الـأـمـوـالـ ، بل حتى الملابس

(١) لـوـاءـ مـتـقـاعـدـ عـبـدـ العـزـيزـ مـحمدـ الـأـحـيـدـبـ / ظـاهـرـةـ الـأـمـنـ فـيـ عـهـدـ الـمـلـكـ عـبـدـ العـزـيزـ - مـطـابـعـ الـاشـعـاعـ التـجـارـيـ بـالـرـيـاضـ صـ ٧٣ـ .

(٦٦٢)

التي تستر عورات الناس ، ويتهكّون الأعراض ويسفكون الدماء ، من غير وازع من إيمان ، أو رادع من سلطان ، أو خوف من عقاب ، حيث لم يكن هناك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، أو ينصر الضعيف ، وذلك لبعد الناس عن دينهم وجهلهم وضعفهم أمام تسلط الأشرار واللصوص من أبناء البدية .

(٦٣)

لابدش لثانية
تحقق العدل على إله وهو مترى
العقوبة

المبحث الثاني تحقق العدل الإلهي في انزال العقوبة

إن شرائع الإسلام لا تقوم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذا فقد أوجبه الله سبحانه وتعالى على الأمة ، فقد قال تعالى :-

” ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ” (١).

فإذ قامت هذه الأمة بهذا الواجب فإنها تكون عزيزة ، مهابة الجانب متبرعة ، وتتسنم قيادة الأمم ، بل تكون مصدر خير للناس جميعاً ، تقدّهم إلى ما فيه عزهم وتمكينهم ونجاتهم من عقاب الله تعالى في الدنيا وعذابه في الآخرة ، حيث يقول تعالى :

” كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وترْءَمُون بالله ” (٢).

كما قال تعالى :

” الذين إن مكثتهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فامرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور ” (٣)

وتكون بذلك أدلت ما عليها ، ونالت رضى ربها عز وجل ، وتجنبت مقته وسخطه سبحانه وتعالى وعقوبته إياها .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٣) سورة الحج الآية ٤١.

وإذا قصرت الأمة في أداء هذا الواجب فإنها ستكون عرضة لعقاب الله عز وجل وسخطه ، وستجرى عليها سنن الله عز وجل في هذا الكون التي لا تتأخر عن القوم الظالمين ، وهذا هو العدل المطلق ، فليس بين الله - سبحانه وتعالى - وبين أحد نسب ، وليس هناك محاباة في سنن الله عز وجل .

وحيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن قائما في هذا البلد قبل توحيدها من قبل جلالة الملك عبدالعزيز - رحمة الله - بل لم يكن هناك سلطة قوية تقيم شرع الله - عز وجل - وتحفظ الأمن ، لذا فإن الله سبحانه وتعالى قد أذاق سكان هذه البلد في تلك الأزمان أنواعاً من العقوبات لتخليهم عن هذا الأمر . وفي هذا البحث سوف أذكر بعض هذه العقوبات الدنيوية التي حلت بالناس في ذلك الزمان والتي تناقلها الرواية ، وكتب عنها المؤرخون .

فقد ذكر المؤرخون أنواعاً شتى من العقوبات وأفاضوا في وصف حالة الضيق والضنك والفقر والفتنة والحروب ، واحتلال الأمن والجماعات التي مرت بالناس في تلك الأيام ومن ذلك :

١ - انتشار الخوف والقتل واحتلال الأمن :

كانت هذه البلد قبل توحيدها مرتعاً للفتن والقلق ، وذلك لضعف الوازع الديني في النفوس من ناحية ، ولضعف السلطة - الحاكمة - في كل إقليم من أقاليمها وعجزها عن حفظ النظام والأمن ، وإقامة الأحكام الشرعية على المتعددين لحدود الله عز وجل من ناحية أخرى .

حيث كانت القبائل تغير بعضها على بعض فتقتل الرجال وتسلب السلاح

والأموال ، والقوى يأكل الضعيف ، كما كانت الغارات الانتقامية للأخذ بالثأر مستمرة ومتواصلة ، ولا تقتصر على القاتل فحسب بل تتعداه إلى أي فرد من أفراد القبيلة ، وذلك لسيادة الأعراف والعادات القبلية الجاهلية (١) .

ولم يكن الحضر من سكان المدن والقرى بمنأى عن الخطر فكان بعض الأعراب يغيرون على المدن والقرى وينهبون ويسلبون الأموال ، ويغيرون على الماشي ويأخذونها من غير وازع من إيمان أو رادع من سلطان (٢) .

وفي نجد والاحساء كان الناس متعدين متفرقين ليس فيهم ملك ولا إمام ولا يسودهم شرع ولا نظام يقتل بعضهم بعضاً ويأكل قويهم ضعيفهم لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ولا يؤطرون على فرض تركوه (٣) .

وكانت الحروب الطاحنة تقع بين القبائل على موارد المياه أو المراعي ولاته الأسباب وكانت القبائل متنافرة ومتناحرة وكثيراً ما يقع حروب بين القبائل البدوية في الشمال ونجد مثل حرب وشمر وقطنان وعتيبة والدواسر وغيرها من القبائل (٤) .

وكانت الحياة في الحجاز قد أصبحت في عهد الحسين بن علي - أحد ملوك الأشراف - صعبة لا تحتمل ، وكان الحاج يسلبون أو يُقتلون كل عام ،

(١) انظر : عبد الرحمن نصر ، شبه الجزيرة من ٨٦ ، محمد المانع ، توحيد المملكة العربية السعودية ، ط ١٤٠٢ هـ من ٢٩ .

(٢) انظر : اللواء يحيى المعلمي ، الأمن في المملكة العربية السعودية ط ١٣٩٨ هـ من ٢٣ .

(٣) انظر : محمد بن عبدالله بن عبد المحسن آل عبدالقادر الانصاري الاحسانى - تحفة المستفيد في القديم والجديد ، مطبوع الرياض ١٣٧٩ هـ القسم الأول من ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) انظر : د. عبدالفتاح حسن أبو علي ، الاصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبد العزيز - طبعة دارة الملك عبد العزيز (٦) سنة ١٣٩٦ هـ من ١٢٧ .

وجرائم القتل اليومية مألوفة ، فكانوا يقتلون طمعاً بكوفية ، أو بضعة نقود ، أو حفنة تمر ، وكانت السرقة منتشرة ، والرشوة سائدة ، والفساد مستشرياً في الدولة كلها ، فغالباً ما كانت الجرائم على اختلافها تتطلب بغير عقاب (١).

ولم تكن الحال في جنوب البلاد بأحسن منها في أواسطها ، فقد كانت عسير تحت حكم الأتراك ، وكان المخلاف السليماني (٢) تابعاً لمنطقة عسير حيث كان الأمن مضطرباً في هذا الأقليم ، وكانت الفتنة القبلية والحروب الطاحنة تعصف بتلك الجهات ، ولم يعد في استطاعة الإدارة التركية القبض على زمام الأمن في البلاد ، بل إن القبائل بعد التقاتل المزيف تعقد هدنة بينها حسب ما تستدعيه مقتضيات الأمور وتفرضه الظروف ولكن سرعان ما تندلع الفتنة بين حين وآخر على أقل سبب (٣).

وهذه كلها عقوبات دنيوية نتيجة عدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولعدم وجود سلطة قوية تتولى إقامة الشريعة ، وتعاقب الخارجين على النظام وتقيم الحدود ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى :

” واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ” (٤).

(١) انظر : بنوا ميشان ، عبدالعزيز آل سعود ، وسيرة بطل ومولد مملكة ، ترجمة عبدالفتاح ياسين
- دار الكتاب العربي ص ٢٠٥ .

(٢) المخلاف السليماني . منطقة جيزان حالياً.

(٣) انظر هاشم سعيد النعيمي تاريخ عسير في الماضي والحاضر - مؤسسة الطباعة والصحافة
والنشر ص ٢٢٢ ، ٢٢٢ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٢٥ .

ولما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه أبو بكر - رضي الله عنه - حيث يقول : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعذب الله بعقاب منه (١) ، ولما رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر ، أو ليوشك الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (٢) .

٢ - كان الفقر يسود معظم المناطق ، وكان الجوع منتشرأً بين سكانها مما جعل الباادية يغieren على سكان القرى والمدن وينهبون الأموال ، ويسلبون الماشي والثمار ، وهذا كان نتيجة الجدب والقحط وقلة الأمطار ، وقلة موارد العيش (٣) .

يقول حسين محمد نصيف واصفاً الحال في الحجاز في عهد الأشراف : " فترى البعض من أهل الطبقة الوسطى يجول في الشوارع طالباً ما يمسك الرمق ويسد الخلة ، فكيف بالقراء الضعاف، أما في مكة - فقد خاقت الأزمة ضيقاً شديداً، وانقطعت الأرزاق عنها وقلت الدرهم عنها حتى كادت تقع في خطر عظيم " (٤) .

وقد وصلت الحال بأهل البلاد إلى حالة من الجوع والفقر وضنك العيش مما جعل كثيراً منهم مغادرة مواطنهم والذهاب إلى البلاد الأخرى المجاورة طلباً للعيش (٥) .

(١) سنن الترمذى ٤/٤٦٧ ، ورقم الحديث ٢١٦٨.

(٢) سنن الترمذى ٤/٤٦٨ رقم الحديث ٢١٦٩ ، وقال عنه : حسن .

(٣) انظر: د . عبدالفتاح أبو علية - الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبدالعزيز من ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) حسين محمد نصيف - ماضي الحجاز وحاضرها ط ١ ، ١٣٤٩ مـ ج ١ من ١٩٦ - ١٩٧ .

(٥) انظر : اللواء عبدالعزيز محمد الأحباب - ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز من ٨٥ - ٨٦ ، نقلأً عن خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة ج ٢ من ٤٤٢ .

وَمَا كَانَ ذَلِكَ كَلَهُ إِلَّا بِسَبِبِ الذُّنُوبِ وَالْمُعَاصِي وَعَلَى رَأْسِهَا التَّخْلِي عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣ - تسلط الحكام الطغاة وجورهم :

لقد سلط الله سبحانه وتعالى على أهل هذه البلاد قبل توحيدها حكاماً طغاة ظلمة كانوا لا يرحمون الناس ولا يبالون بما يقايسون من ويلات الجوع والفقر وضنك العيش وعصابات النهب والسلب ، بل كانوا يرهقونهم بفرض الضرائب عليهم ، يقول حسين محمد نصيف ، واصفاً الحال في عهد أحد ملوك الأشراف عندما كان ملكاً للحجاز " كان الملك علي بن الحسين ينهب أموال الأهالي من أرزاق ودرارهم وخشب ، في يوماً ترى الضرائب ، ويوماً ترى طلب الأرزاق إجبارياً ، وطوراً يكلف الناس أن يشتروا ما تركه أبوه له من عقار وأثاث وهكذا تتشكل الضرائب على اختلاف أنواعها حتى أفق الرؤية يجعلها في حالة يرثى لها ، مع أن لدى وزرائه ورؤسائه ديوانه المال الذي يكفيه هو وجنوده فلو أخذ منهم لما وقع عليه اللوم لأنهم لم يفتتوا إلا منه ، ولم يربحوا إلا باسمه ، ولكن الملك لا يتسلط إلا على الضعيف المسكين "(١) .

ولم تكن الضرائب على الأهالي فحسب بل إنها تناول كل من يطاً الأرض المقدسة قاصداً البيت الحرام ، أو المسجد النبوى ، فقد كان الأشراف يأخذون الضرائب من الحاج علماً بأنهم لم يقوموا بحمايتهم من اللصوص وقطع الطريق(٢)

(١)

حسين محمد نصيف

(٢)

انظر :

المراجع السابق من ١٩٥ ، وانظر ، اللواء عبد العزيز محمد الاھيـب - ظاهرة الامن في عهد الملك عبد العزيز ، ص ٥٢ .

يقول حافظ وهبة واصفاً حالة الحجاج " في عهد الحسين بن علي كانت الضرائب تؤخذ بغير انتظام حسب إرادة الملك ويرهق الناس بها ، ولم يستطع أن يبسط الأمن في جميع أنحاء المملكة ، فما عدا المدن المجازية كانت سيف العشائر مصلته على رقاب الحجاج ، لا يتركونهم يسافرون إلى المدينة إلا بعد أن يأخذوا منهم ما يفرضونه عليهم من النقود" (١) .

وقد انتشرت الرشوة ودب الفساد بين العباد في عهد الأشراف والاتراك وولاتهم في الاحساء وجنوب البلاد وفي عرض البلاد وطولها (٢) .
وخلاله القول أن الحوادث والفتن وضنك العيش وعدم الاستقرار والخوف والفرقة والفقر والجهل وانتشار الأمراض والأوبئة كانت هي السمات البارزة لمجتمعات وأقاليم هذه البلاد قبل توحيدها ، وقد أفاض في ذكرها كثير من المؤرخين المنصفين وباتت معروفة لدى كثير من الناس .

(١) انظر : حافظ وهبة - جزيرة العرب في القرن العشرين ، مطبعة لجنة الترجمة والنشر ط ١ ، ١٣٥٤هـ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر: اللواء عبدالعزيز محمد الأحبيب - ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز ص ٥٠ - ٥٢ .

X

(٦١)

الثالث



نماذج من بعض المجتمعات التي
ليطبق نظام الحسبة

المبحث الثالث

نماذج من بعض المجتمعات التي لا تطبق نظام الحسبة

إن المتأمل في أوضاع كثير من الدول الإسلامية يجدها تستمد قوانينها وأنظمتها الجنائية والمدنية وغيرها من القوانين الوضعية الغربية التي يحكمها الهوى واتباع الشهوات ، وهي قوانين ومبادئ قاصرة ومتغيرة ، لا تستطيع أن تحقق الهدف المطلوب في تحقيق الأمن الشامل للإنسان وإسعاده .

وحيث أن هذه المجتمعات لم تستمد أنظمتها من شرع الله عز وجل في جميع شؤون حياتها وهو الذي يعلم الأصلح لها كما قال تعالى : -

"ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الغير " (١).

لذا فهي تتخطى في ظلمات هذه القوانين البشرية القاصرة مما زاد في ارتفاع نسبة الجريمة وتتنوعها ، بل ظهور عصابات منظمة ومتخصصة في الإجرام ، وذلك لعدم صلاحية هذه النظم وفشلها في تحقيق الأمن والعدل بين الناس .

ومن الأنظمة التي تفتقر إليها هذه المجتمعات تحكيم شرع الله - عز وجل - ابتداء في الحكم بين الناس ثم إقامة حدوده سبحانه وتعالى على الخارجين والمعدين على هذه الحدود وتطبيق العقوبات الشرعية على المتهكين لحرماته ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو السياج الواقي وصمام الأمان للمجتمع وهو الدرع الواقي ، بل سفينة النجاة للأمة من عذاب الله وعقابه ومن الفرق في بحر الفساد .

وفي هذا المبحث سوف أعرض نماذج من إحصائيات الجريمة ومعدلاتها في ثلاثة دول عربية ، لأبين أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من الجريمة في المملكة ، وذلك في الجانبين الوقائي والعلاجي ، وأهميته لهذه المجتمعات الإسلامية والعربية التي تعاني من ارتفاع في معدلات الجريمة ، وتفنن المجرمين في تعاملهم مع ضحاياهم من الأبرياء ، وسوف أركز على الجرائم الواقعة على الأعراض ، وذلك للدور البارز لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية الأعراض ، وإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفاحشة من التبرج والسفور والاختلاط ، والاختلاء غير المشروع وغيرها ، مما كان له الأثر الفعال في التقليل من هذه الجرائم وصيانته المجتمع وحماية الفضيلة في هذا البلد الآمن ، وذلك كما في الإحصائيات التالية :

أولاً : جمهورية مصر العربية : -

تشير الإحصائية العامة لجمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٣م إلى أن عدد الجرائم خلال ذلك العام قد بلغت "٣٤٨٣٧" جريمة مقابل "٣٢٩٥٦" جريمة لعام ١٩٩٢م ، أي بزيادة مقدارها "١٧٨١" جريمة (١) .. وهذا يدل على أن معدل الجريمة في ازدياد .

وقد بلغت جرائم هتك العرض والاغتصاب وفق هذه الإحصائية عدد "١٦٢" جريمة أي بنسبة ٧٪ من مجموع الجرائم ، وكانت المدن الكبرى كالقاهرة والإسكندرية وبور سعيد والغربيه والمنوفية أكثر المدن ارتفاعاً في نسبة هذا النوع من الجرائم ، بينما تقل هذه الجرائم في بعض المدن الصغيرة ومدن الصعيد كـ كفر الشيخ ومطروح والمنيا والجيزة وغيرها . (٢)

(١) انظر: تقرير الأمن العام لعام ١٩٩٣م الصادر من وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية - القاهرة المطبع الأميرية ١٩٩٣م ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ .

أما جرائم قتل الأطفال المجهولي النسب "أي الاجهاض واللقطاء" فقد بلغت عدد "٣٠" جريمة خلال عام ١٩٩٣م ، بينما كانت في العام ١٩٩٢م عدد "٢١" جريمة أي أنها زادت بمقدار "٩" جرائم عن العام السابق ، وكانت نسبتها في عام ١٩٩٢م ، من جرائم القتل ، بينما بلغت نسبتها لعام ١٩٩٣م ٣٪ من جرائم القتل لهذا العام (١).

وهذا يدل على أن جرائم الزنا في ازدياد نتيجة التبرج والسفر والاختلاط المحرم في المدارس والجامعات والأسواق وال محلات العامة وعدم المبالغة بأوامر الله عز وجل في ذلك ، كما أن غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا البلد كان له الأثر الكبير في انتشار هذا النوع من الجرائم ، وذلك لأن في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صيانة للأعراض وحماية لها من كل ما يدينها ومنعاً للرزيلة وانتشاراً للفضيلة .

وإن وجود ما يسمى بشرطة حماية الآداب في هذا البلد لا يمكن أن يؤدي دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بأي حال من الأحوال ، لأن رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطلقون في أداء هذا الواجب من مبدأ شرعى وتكليف رباني ، ويقومون بمنع أي مظاهر من مظاهر الخنا والفجور وإزالتها ، ومنع نوعي الزنا ومقدماته ابتداءً وتحولون بين أرباب الفسق والفحش وبين العبث بأعراض المسلمين ، ويمنعون كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفاحشة ، بينما شرطة حماية الآداب لا تقوم بذلك فهي تفتقر إلى الأساس والمنطلق الشرعي للقيام بهذه المهمة ، ولا تمنع أي نوع من مقدمات الفاحشة أو أي عمل محظوظ شرعاً ممكناً أن يؤدي إلى الزنا

فلا تمنع الاختلاط أو السفور أو التبرج أو الخلوة ، مع غير المحارم ، ولا تتدخل إلا إذا أبلغت بوقوع الجريمة ، ولا تطبق أيضاً ما شرعه الله - عز وجل - في القضاء على هذا النوع من الجرائم .

والجدير بالذكر أن هذه الإحصائية الجنائية لم تشر من قريب أو بعيد إلى جرائم اللواط والزنا ، وقد كانت الجرائم المسماة في هذه الإحصائية بجرائم الاغتصاب وهتك العرض ، والتي يفهم منها أن الفعل فيها من غير التراضي وباستعمال القوة ، أما جرائم الزنا التي وقعت بالتراضي بين الطرفين فلم تشر إليها الإحصائية .

كما أن هذه الإحصائية لم تورد أي ذكر لجرائم السكر وتصنيع الخمور أو حيازتها ، حيث إنها لا تعتبر جريمة بمفردها إلا إذا اقترنـت بجريمة أخرى كالشغب أو الضرب أو غيره وذلك وفق عـرف هذه الأنظمة الوضـعية .

وهذا يوضح لنا البعد الشاسع في إحصائية الجرائم المقارنة بين الوضع في المملكة العربية السعودية وهذه البلاد التي تفتقد إلى تحكيم شـرع الله - عـز وجل - في المـجرمين وصـيانة المجتمع من عـبث المـجرمين والمـفسـدين بـقيـام واجـب الأمر بالـمعـروف والـنـهي عنـ المـنـكر والـحـكم بماـ أـنـزل اللهـ تعالى .

ثانياً : المملكة الأردنية الهاشمية : -

بلغت الجرائم المرتكبة في هذه الدولة حسب الإحصائية المعلنة من قبل وزارة الداخلية الأردنية لعام ١٩٩٣ م عدد (٣٣٦٩٤) جريمة وذلك مقابل عدد (٣٠١٢٢) جريمة لـعام ١٩٩٢ م وذلك بـزيادة (٣٥٧٢) جريمة أي بـنسبة ١١٪ (١) .

(١) انظر : التقرير الإحصائي الجنائي لـعام ١٩٩٣ م الصادر من مديرية الأمن العام - إدارة التحقيقات والبحث الجنائي - الأردن ص ١٢ .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن مؤشر الجرائم في ارتفاع مستمر حيث إن نسبة الجريمة في هذا القطر ارتفعت ارتفاعاً واضحاً خلال العشر سنوات الماضية أي منذ عام ١٩٨٤ م وذلك بنسبة ١٠٦٪ كما يلاحظ أيضاً أن مسار الجريمة في خط أفقى من عام ١٩٨٨ م إلى عام ١٩٩٣ م حسب ماورد في هذه الإحصائية (١) .

ومما يلاحظ على هذه الإحصائية أنها لم تتضمن جرائم تعاطي المسكرات أو حيازتها أو تصنيعها ، لأنها لا تعتبر ذلك جريمة بحد ذاتها إلا إذا اقترن بجريمة أخرى كالشغب أو الضرب أو غيره ، وذلك وفق نظم هذه البلاد وقوانينها التي تبيح بيع الخمور وتعاطيها ، هذا وقد بلغت إحصائية السكر المقرر بشغب لعام ١٩٩٣ م عدد (٢٧٤٠) جريمة ، بينما كانت (٢٤٤٧) جريمة في عام ١٩٩٢ م أي بزيادة (٢٩٣) جريمة (٢) .

ومن دراسة هذه الإحصائية يتبين لنا زيادة في إدارة بيوت الدعارة بنسبة ٧٢٪ عن عام ١٩٩٢ م حيث إنها قد بلغت (٥٥) جريمة خلال عام ١٩٩٣ م بينما كانت تبلغ (٣٢) جريمة في عام ١٩٩٢ م (٣) ، وهذا مؤشر خطير في هبوط الأخلاق وانتشار الرذيلة وذلك لغياب تحكيم شرع الله عز وجل عموماً وعدم القيام بواجب الأمر بالمعروف خصوصاً الذي هو الحصن الحصين لحماية الأخلاق والأداب وصيانة الأعراض والسياج المتن لعدم انتشار الفاحشة في أوساط المجتمع المسلم .

ومن المؤشرات أيضاً كثرة حوادث هتك العرض والاغتصاب والخطف حيث بلغت عدد (٤٨٧) جريمة بينما كانت عدد (٤٥٨) جريمة لعام ١٩٩٢ م ، وكانت

(١) التقرير الاحصائي الجنائي لعام ١٩٩٣ م في الأردن ، ص ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤ .

حوادث هتك العرض أكثرها زيادة حيث كانت في عام ١٩٩٢ م عدد (٤٠١) جريمة ، مقابل عدد (٤٣١) جريمة لعام ١٩٩٣ م ، أي أن الزيادة كانت بنسبة ٤٧٪ كما نلاحظ أن حوادث العثور على لقيط كانت في عام ١٩٩٣ م عدد (٢٥) جريمة ، بينما كانت في عام ١٩٩٢ م عدد (٢٠) جريمة ، فقد زادت عدد (٥) جرائم أي بنسبة ٢٥٪ ، وهذه كلها مؤشرات تدل على انتشار الفاحشة والرذيلة بين أبناء المجتمع الذي لا يقيم وزناً لشرع الله عز وجل ولا لأوامره ، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ثالثاً : الجمهورية العربية السورية : -

بلغ عدد الجرائم التي وقعت في أنحاء الجمهورية العربية السورية خلال عام ١٩٩٣ م طبقاً لإحصائية وزارة الداخلية السورية المعلنة (٤٦٤٤٨) جريمة وذلك بزيادة (٤٧٨٦) جريمة عن عام ١٩٩٢ م ، أي أنها زادت بنسبة ١١٪ (١) أي بمعدل جريمة واحدة كل ١٥٥ دقيقة ، أما في الجرائم الأخلاقية فهي بمعدل جريمة واحدة كل {٨} ساعات و {٢٥} دقيقة (٢) .

ومن خلال هذه الإحصائية نلاحظ ارتفاع جرائم الأعراض حيث بلغت جرائم هتك العرض (١٠٧) جريمة مقابل (١٠٠) جريمة لعام ١٩٩٢ م حسب ماورد في الإحصائية .

أما قضايا الزنا التي وقعت في محافظات الجمهورية العربية السورية خلال هذا العام فتبليغ "٩٨" جريمة مقابل "٦٨" جريمة عن عام ١٩٩٢ م ، أي أنها زادت بمقدار (٣٠) جريمة وبنسبة ٤٤٪ ، وكانت دمشق العاصمة أكثر المحافظات

(١) انظر: تقرير وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية عن حالة الأمن العام في عام ١٩٩٣ م ، مطبعة الشرطة - ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨ .

ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم خلال عام ١٩٩٣ حيث بلغ عددها (٢٢) جريمة أي ما يعادل ٣٤٪ من مجموع الجرائم المرتكبة ، وكانت محافظة حماة أقل المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها "١" جريمة واحدة أي ما يعادل ١٪ بينما لم يرتكب أي جريمة من هذا النوع في محافظتي درعا والقنيطرة .

وقد بلغت جرائم تعاطي الدعارة السرية الواقعة في أنحاء هذه الجمهورية خلال عام ١٩٩٣ عدد "٢٨٩" جريمة مقابل عدد "٣٥٥" جريمة لعام ١٩٩٢ أي أنها زادت بمقدار "٣٤" جريمة أي ما يعادل ١٠٪ ، وكانت دمشق العاصمة أكثر المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها "٢٣٦" جريمة أي ما يعادل ٦١٪ من مجموع هذا النوع من الجرائم ، وكانت محافظة إدلب أقل المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها "١" جريمة واحدة وبنسبة ٢٥٪ من مجموع الجرائم المرتكبة بينما لم يحدث شيء من ذلك في محافظتي درعا والقنيطرة .

أما قضايا اللواط^(١) ، فقد بلغت في أنحاء الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٩٣ عدد "٢٨٩" جريمة مقابل "٢٧١" جريمة في عام ١٩٩٢ ، أي أنها زادت بمقدار "١٨" جريمة ، أي ما يعادل ٧٪ من مجموع الجرائم المرتكبة من هذا النوع ، وكانت محافظة دمشق أكثر المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ عددها "١٠٩" جريمة أي ما يعادل ٣٨٪ من مجموع هذا النوع من الجرائم بينما كانت محافظة السويداء أقل المحافظات ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم حيث بلغ

(١) وردت في التقرير تحت مسمى الماجموعة " على خلاف الطبيعة " ، ص ١١٨ .

عدها "١" جريمة واحدة ، أي ما يعادل ٢٥٪ من مجموع الجرائم المرتكبة من هذا النوع ، بينما لم تقع أي جريمة من هذا النوع في محافظتي درعا والقنيطرة (١). ومهما يلاحظ على هذه الإحصائية أنها لم تذكر جرائم السكر وحيازة الخمور وتصنيعها ، حيث إن هذا النوع من الجرائم لا يعتبر في عرف هذه الأنظمة والقوانين الوضعية جريمة إلا إذا اقترن بجريمة أخرى كالإذى أو الضرب أو الشغب .

ومما يلاحظ أيضاً أن زيادة نسبة الجرائم الخاصة بالأعراض في محافظتي دمشق نتيجة الاختلاط والتبرج والسفور ومظاهر العري وغيرها لعدم تطبيق شرع الله عز وجل .

أما في المحافظات الأخرى نجد الجرائم فيها أقل بكثير من العاصمة والمدن الكبرى ، بل إنها تندر أو تتعدم في كثير من هذه المحافظات ، كمحافظة حماة أو درعا أو القنيطرة ، وذلك لمحافظة أهل تلك البلاد على نسائهم وغيرتهم على الشرف والعرض ، وذلك لسيادة القبلية وأنظمة الشرف والعار وقلة الاختلاط ومظاهر الفساد لديهم مع التزام كثير منهم بمبادئ الدين الإسلامي وأدابه وغيرتهم على محارمهם .

الفصل الثالث دور الحسبة في استقرار المجتمع السعودي المعاصر

المبحث الأول: مبادئه.

دور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الامن.

المبحث الثاني:

وسائل حفظ الامن ودور الحسبة في القيام بها.

المبحث الثالث:

تعاون رجال الامن مع رجال الحسبة في تحقيق الامن.

(٦٨١)

الباحث الأول
دور الأهرام معروفة والمنوية عن
المنكر فهو تحقيق الأهران

المبحث الأول

دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمان

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره ، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من الجرائم (١) ، فهو صمام الأمان للمجتمع ، بل سفينة النجاة للأمة ، ولا أدل على ذلك من هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع ونجاته من الهلاك .

فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " مثل القائم على حدود الله الواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم ننجد من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً " (٢) .

(١) انظر : الشیخ ناصر بن حمد الراشد " بحث بعنوان " أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة " في الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة في المملكة ١٣٩٦هـ ج ١ من ١٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشركـة - باب هل يقع في القسم ، حديث رقم (٢٤٩٣) ، ٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ ، وفي كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات حديث رقم (٢٦٨٦) ، ٢٦٣/٢ .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للتقوية الإيمان لدى الإنسان الذي هو أعظم رادع عن الجريمة وارتكاب المعصية .

وكثر من الجرائم والفواحش إنما تصدر من أناس ضعف عندهم الوازع الإيماني ، بل تلاشى وانحطت أخلاقهم وفشا فيهم الجهل وقويت لديهم الشهوات والنزوات ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (١) .

فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم وأيقظ ضمائركم ، وهذب أخلاقهم ، وقوى الإيمان لديهم ، وبالتالي امتنعوا عن ارتكاب الجرائم واقتراح المعاشي .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يهتم بتربية الأمة على الفضيلة ويعن انتشار الرذيلة ، وهو بذلك يوجد رأياً عاماً يحب الفضيلة ويكره الرذيلة ، فيقف أفراد المجتمع الصالحون كلهم في وجه أي إنسان يريد أن يخرق سفينة المجتمع وينكرون عليه سوء صنيعه ، ويظهر الصلاح ، ويكون سمة للمجتمع ، ويحسن الخبث وأهله ، بل يكون أهل الفساد منبوذين من قبل أفراد المجتمع ومحترقين ، وفيه إرغام لأهل الفساد والتفاق وتضييق الخناق عليهم وقطع لدابرهم .

روى أبو بكر الخلال (٢) عن سفيان الثوري أنه قال : -

" إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر أرغمت أنف المناق " (٣) .

(١) سبق تخرجه ، انظر من (٢٨٢) .

(٢) من: أحمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، أبو بكر الغلال العنابي ، مفسر ، عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة ، من أهل بغداد . من كتبه : تفسير الغريب ، طبقات أصحاب ابن حنبل ، والسنن والعلل ، توفي سنة ٢١١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، ٢٩٨ ، والأعلام ٢٠٦/١ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال من ٩٦ .

ويقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمة الله - :

وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام ، وحفظ الأمن ، ومحاربة الإجرام وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي ، وحماية الأخلاق ، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة - من الإجرام ، وحماية أخلاقها من الانحلال ، وحماية وحدتها من التفكك ، وحماية نظامها من الآراء الطائشة ، والمذاهب الهدامة ، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها، وقبل ظهورها ، وانتشارها^(١).

والأمر بالمعروف بمثابة الطب الوقائي للمجتمع، يقيه من كل مرض عضال يفت في عضده ، أو يقوض أركانه ، وينمي فيه جوانب الإصلاح وعوامل البناء . كما أن النهي عن المنكر بمثابة الطب العلاجي لبناء المجتمع إذا ما أصيب في كيانه ، قام بعلاجه وإزالة الأخلال الخبيثة من جسد الأمة ، حتى تكون صحيحة تنهض برسالتها تجاه البشرية بعد أن تقوم بواجبها تجاه خالقها على أكمل وجه .

وفي هذا المبحث سوف أقوم ببيان جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الجانب مضارياً بعض الأمثلة والاحصائيات لما تقوم به هذه الإدارة من أعمال ميدانية ساهمت وتساهم بدور فعال في تحقيق أمن هذا المجتمع ، وكان لها الأثر الكبير في مكافحة الجرائم وملaque المجرمين ، وحماية المجتمع من شرورهم

(١) الشيخ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج ١ ص ٥١٢.

وفسادهم ، بالإضافة إلى ما تقوم به من توعية وتوجيه وإرشاد ودعوة إلى الخير بالطرق والأساليب المختلفة وذلك على النحو التالي :-

أولاً : الجانب الوقائي :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الوقائي في تجنب الأفراد والمجتمع الوقوع في كثير من المحرمات ، أو الانحراف والفساد ، وذلك بما يقوم به من نشر للفضيلة ، ومحاربة للرذيلة ، والعناية بالتربيـة الدينـية والأخـلـقـ والأـدـاـبـ الـاسـلـامـيـةـ ، والـحـرـصـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـأـحـكـامـ الـاسـلـامـ وـأـدـاـبـهـ التـيـ هيـ بـمـثـابـةـ السـيـاجـ الـوـاقـيـ وـالـحـسـنـ الـمـنـعـ ضـدـ الـانـحـرـافـ وـالـوـقـوـعـ فـيـ الـجـرـيمـةـ .

وإدراكاً لأهمية هذا الجانب فإن رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية قد أنشأت إدارة عامة لهذا الغرض هي الإدارة العامة للتوعية والتوجيه " والتي تعد البرامج للتوعية والتوجيه لكافة مناطق المملكة ، وتقوم أيضاً بالashراف على تنفيذها عن طريق فروع الرئاسة في كافة أرجاء المملكة بالتعاون مع الدعاة والعلماء وأجهزة الدعوة الأخرى ، ومن هذه النشاطات والجهود المبنولة مAILY :

- ١ - زيادة مستوى الوعي الشرعي لدى أفراد المجتمع عن طريق نشر الكتاب والشريط الإسلامي والتي تعالج كثيراً من المخالفات الظاهرة في العقيدة كالتحذير من البدع وبيان أخطاء في العقيدة مما يقع فيه كثير من عامة الناس ، وإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة ، وكذلك محاربة الأفكار الدخيلة والهدامة للعقيدة أو

الأخلاق الفاضلة ، وتصحیح العبادات والأخلاق والمعاملات وفق ما جاء به الشرع الإسلامي الحنیف ، وتقوم هذه الإداره بتوزیع هذه الكتب والمطبویات والأشرطة على أكبر قدر ممکن من فئات المجتمع المختلفة عن طريق فروع المہینہ في كافة مناطق المملكة ، وفي المناسبات كالاعياد ومواسم الحج وشهر رمضان المبارک وغيرها .

وقد بلغت الكتب الموزعة من قبل هذه الإداره لعام ١٤١٤ھ عدد ١٣٣٤٧٢٥ كتاب ، أما عدد الأشرطة الموزعة فهو ١٧٩٧٩٩ شریط على كافة أنحاء المملكة .^(١)

٢ - القيام بإعداد برامج توجیه وتوعیة لمدة أسبوع فاکثر وبشكل مکثف في المناطق النائية من المملكة ، والتي يکثر فيها الجهل بأمور الدين الأساسية مثل أركان الإسلام وأمور العقيدة ، وتنتشر فيها الخرافات والشعوذة والبدع التي تقدح في التوحید ، أو توجد بها مخالفات شرعية .

وقد قامت هذه الإداره بتهيئة المكان لإقامة المحاضرات والدروس والندوات وتکلیف عدد من المرشدين والداعیة للقيام بهذه المهمة .

وقد بلغ عدد الدروس والمحاضرات والزيارات التوجیهیة والندوات التي قامت بها الإداره لعام ١٤١٤ھ ٦٦٤٤ ، وكان لها الأثر الطیب والفائدة العظيمة في نقوس العامة - والله الحمد والمنة -^(٢).

(١) حسب ما جاء في تقریر مدير الإداره العامة للتوعیة والتوجیه بالرئاسة المرفوع لمدير عام التخطیط والتطوير بالرئاسة برقم ٢٠٩٥/٩/٢٠٩٥ س في ٨/١٤١٥ھ ، والمرفق به إحصائیات المناطق .

(٢) المرجع السابق بيان رقم (٢) .

٣ - المحافظة على شباب المسلمين من الفزو الفكري الثقافي والإعلامي ، وذلك بمتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة ، كالصحف والمجلات والكتب والأفلام ، وغيرها من إنحرافات في العقيدة ، وإنحطاط في الأخلاق ، أو دعوة إلى الرذيلة ، أو ما تبثه التيارات الفكرية الضالة والمنحرفة من شبّهات أو تشيره من شهوات ، والسعى الحثيث والجاد لإزالة ذلك ومحاربة هذه المظاهر التي يتم عن طريقها الفزو ، والعمل على إزالة آثارها بتحصين شباب الأمة ونسائها وغيرهم من أعضاء المجتمع المسلم ضد هذه التيارات الفكرية المنحرفة ، وذلك بعمل الدراسات اللازمـة لذلك ورفعها للجهات المسؤولة ، مدعمة بالمرئيات والمقترنـات ، مع العمل على إزالتها والحد من انتشارها ، ونشر الكتب النافعة والأشرطة والرسائل المقيدة والمطويـات والفتاوـى التي تحذر من قراءة المجالـات الهاـبطة والكتـب المضـللة ، ليـحدـرـها النـاسـ قبلـ الـوقـوعـ فـيـهاـ ، وقد تم منع العديد من الكـتبـ المـخـالـفةـ ، وكـذـكـ بـعـضـ المـجـالـاتـ الـهاـبـطـةـ منـ دـخـولـ هـذـهـ الـبـلـادـ بـعـدـ درـاسـتـهاـ وـرـفـعـ عـنـهاـ لـلـجـهـاتـ الـمـسـؤـولـةـ ، وـذـكـ خـوفـاـ مـنـ تـأـثـيرـهاـ عـلـىـ عـقـيـدةـ وـسـلـوكـ أـبـنـاءـ مجـتمـعـناـ الـمـسـلـمـ (١)ـ.

٤ - العمل على حماية المرأة المسلمة ، ومنع المؤثرات الدخيلة أن تصل إليها ، وذلك عن طريق منع الأسباب المؤدية إلى ذلك كالتبرج والسفور والاختلاط والعلاقات المحرمة ، ومتابعة الموضة في الشكل واللباس ومنع كل ما يخالف الشرع الإسلامي الحنيف ويؤدي إلى ابتذال المرأة مع نشر الكتب والأشرطة النافعة والمطويـات والفتاوـى التي تبين حكم مثل هذه المنكرـاتـ وتضعـ النـصـائـحـ والإـرـشـادـاتـ الـتـيـ تعـيـنـ عـلـىـ تـرـكـهاـ وـمـجاـنبـتهاـ ، معـ الرـفعـ عـنـ الـمـوـجـودـ مـنـهـ لـمـنـعـهـ وـقـطـعـ أـسـبـابـهـ مـنـ خـلـلـ تـوجـيهـ المـراـكـزـ

(١) تقرير الادارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة بموجب التعاميم رقم ٢٢/٣/٤٦٤٧ س في ١٤١٢/١٢/٤ ، و رقم ٢٢/٣/٤٢٠٢ س في ١٤١٢/١١/١٧ـ وغيرها .

الميدانية بتنفيذ التعليمات التي تقضي بمعاقبة المسؤولين عنه والرفع للجهات المختصة بذلك لمعالجة مثل هذه الأمور .

٥ - تقوم هذه الإدارة بمتابعة السلع والمنتجات التي ت تعرض في المحلات التجارية وعليها بعض المخالفات الشرعية مثل وجود الصليبان ، أو النجمة السداسية ، أو الصور الفاضحة ، أو العبارات الهابطة ، وذلك عن طريق لجان تنظر في تلك العينات ومدى ثبوت المخالفة التي بها ، ثم ترفعها للجهات المختصة لإزالتها ، ومخاطبة الجهات ذات العلاقة بمنع استيراد مثل ذلك .

كما تقوم الإدارة بمتابعة المسابقات التجارية والنظر فيها من الوجهة الشرعية ومخاطبة جهات الاختصاص للفائزها إذا كانت مخالفة للشرع .^(١)

٦ - تقوم هذه الإدارة بجهد بارز وملموس ولله الأثر الكبير - والله الحمد - وذلك عن طريق الدعوة في السجون والإصلاحيات والتوعية والتوجيه للنزلاء لتنمية الوعي الإيماني وتصحيح العقائد المنحرفة والتوبه والاستقامة وذلك من قبل الدعاة التابعين للهيئة ، والمفرجين لهذا العمل ، كما تقوم بتوزيع الأشرطة - والكتب والمطويات النافعة على النزلاء مساعدة منها في إصلاحهم ، وقد بلغت المحاضرات والدورات التي تم إلقاءها في سجون الرياض خلال شهر ذي الحجة لعام ١٤١٥هـ " ٣٠ " محاضرة ودرس .^(٢)

ومن هذا يتضح دور هذه الإدارة في المحافظة على عقيدة أبناء هذا المجتمع وسلوكهم وتحصينهم ضد الجريمة .

(١) تقرير الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة بموجب التعامي رقم ٤٦٤٧/٣/٢٢ س ٢٢/٣/٤٢٠٣ ، ورقم ٤٢/٣/٤٢٠٣ ، في ١١/٧/١٤١٣هـ وفيها .

(٢) المرجع السابق .

٧ - وفي هذا الجانب أيضاً تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإصدار نشرة دورية عن الحسبة هي "أخبار الحسبة" متضمنة مقالات وكتابات عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لتبسيط هذا المفهوم في أذهان الناس من ناحية والمساهمة في التوعية والتوجيه من ناحية أخرى ، وتقوم إدارة العلاقات العامة بالرئاسة بتوزيعها على منسوبي الرئاسة والمؤسسات الحكومية لتوزيعها على منسوبيها كما تقوم الإدارة بنشر مقالات وأخبار الحسبة في الصحف اليومية ، وقد خصصت صحيفة الجزيرة صفحة كاملة لهذا الأمر يتولى تحرير مادتها رجال أكفاء من أهل الحسبة ومنهم على مستوى كبير من العلم الشرعي وذلك لتقوية الوازع الديني لدى القراء من أبناء المجتمع .

٨ - ومن هذا الجانب أيضاً ما تقوم به الهيئة من عمل لوحات وملصقات إرشادية وقوائم عند مفترق الطرق والميادين العامة تتضمن عبارات وأحاديث توجيهية تحث على التحلی بالأخلاق الإسلامية ، و فعل الطاعات ، وتجنب المعاصي والمنكرات .

٩ - ومن ذلك أيضاً ما تقوم به الهيئة من مراقبة الأسواق العامة لمنع أي سلوك مخالف للشرع ويؤدي إلى وقوع الفاحشة ، أو الانحراف الخلقي مثل تبرج النساء وسفورهن أو مضايقتهن من قبل الرجال أو كل سلوك مناف للشرع أو يخدش الحياء وينصحون النساء اللائي يبدين شيئاً من زينتهن أو يتبرجن .

- ١٠ - كما تقوم الهيئة بمنع اختلاط الرجال بالنساء في الحدائق العامة ، وتنظيم ذلك بوضع ضوابط لها مع مراقبة الأماكن ، وحضور رجال الهيئة في هذه الأماكن لمنع أي اتصال أو اختلاط .
- ١١ - وتقوم أيضاً بمراقبة مدارس البنات والكليات النسائية في أوقات دخول وخروجهن الطالبات ، والتاكيد عليهم بارتداء الذي الإسلامي المحتشم والتستر وعدم إبداء الزينة، وتوحيد الذي بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وحمايتها من أن يتعرض أحد لهن بسوء ، وملاحظة الشباب الذين يتربدون على هذه المدارس أو يلتحقون بالحافلات التي تقل الطالبات .
- ١٢ - كما تقوم الهيئة بمراقبة شواطئ البحار وأماكن الترفيه للتأكد من خلوها من كل منكر كالاختلاط أو التبرج أو أي محظوظ شرعي يمس العقيدة أو يؤدي إلى سلوك شائن أو خدش للحياء .
ومن ذلك أيضاً ملاحظة المستشفيات والفنادق لمنع الاختلاط أو التبرج أو أي سلوك منافي لمباديء الإسلام .
- ١٣ - كما تقوم الهيئة بمراقبة المشاغل النسائية و محلات تفصيل ملابس النساء ، مع عمل ضوابط ومواصفات لهذه المحلات حتى لا تحصل الخلوة أو اللمس من قبل العاملين بهذه المشاغل من الرجال وبين النساء المتترددات عليها ، وذلك حماية للأعراض ومنعاً من وقوع الفاحشة ، وسدا لأي ذريعة تؤدي إليها .

١٤ - كما تقوم الهيئة بمراقبة محلات الفيديو والتسجيلات لمنع أي فيلم أو شريط يمس العقيدة أو الأخلاق أو يدعو للرذيلة وارتكاب الفاحشة ، ومصادرته مع تطبيق العقوبة المقررة بحق صاحب المحل وذلك لمنع انتشار الفاحشة .

١٥ - وتقوم الهيئة أيضاً بتنظيم الأيام النسائية في المعارض الموسمية والمهرجانات السنوية ومراقبتها "كمهرجان الجنادرية السنوي بالرياض" ، أو المحلات التي تتردد عليها النساء وذلك خوفاً من وقوع المحظورات التي تؤدي إلى الفاحشة، كالاختلاط أو الاتصال بالرجال أو التبرج والسفور أو مضايقة النساء من قبل الشباب وغير ذلك مع التوعية للنساء والتوجيه لهن بالستر والعفاف ومنع أي تصرف مخالف للشرع وتزويدهن بالكتيبات والأشرطة النافعة .

١٦ - ونظراً لما للصلة من أثر كبير في استقامة الأفراد وحجزهم عن المنكرات كما قال تعالى :

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (١).

لذا فإن الهيئة تولي هذا الجانب عناية خاصة بالبحث على أداء الصلوات في المساجد وعدم التخلف عنها ، وحمل الناس على ذلك بالوسائل المختلفة من الأمر وتنبيه الغافل عنه إلى التعزيز والرفع عنمن يتخلف عنها بحسب الحالة ، مع منع مزاولة أي نشاط مهما كان نوعه حين سماع النداء لها وإغلاق الحوانيت والدكاكين والمحلات في أوقاتها وذلك لأهميتها .

ثانياً : الجانب العلاجي :-

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلاج الناجع والبلسم الشافي للكثير من أمراض المجتمع ، وذلك بالأخذ على أيدي السفهاء وأطفهم على الحق أطرا ، واجتثاث عناصر الشر والفساد ، وملاحقة المجرمين والمفسدين في الأرض ، والقبض عليهم ، ومتابعة أوكلار الفساد وتجمعات الرذيلة ، وإحباط خطط أصحابها وقمعهم ، ومداهمة هذه الأوكلار لاستئصال شأفة المنكر وتقديم أصحابها للمحاكمة ، لينالوا عقابهم الشرعي ليتردعوا ولينزجر بهم غيرهم ، « وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » (١) .

وفي هذا الجانب تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بواسطة فروعها المنتشرة في كل مدينة وقرية من مدن المملكة وقرارها بالعمل على قمع المجرمين ، وملاحقة أهل الفساد وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأمنية .

ويقوم الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة بالاشراف والمتابعة للأعمال الميدانية ، ومتابعة القضايا بكافة أنحاء المملكة ، والاشراف على التحقيق فيها والرفع لوزارة الأمرووالجهات المسؤولة عن ذلك ، مع دراسة الظواهر المستجدة وإصدار التوصيات الخاصة بها ، ومحاربة كل منكر أو ظاهرة تخيلية على مجتمعنا المسلم ، مع إعداد الاحصائيات التي توضح القضايا في جميع أرجاء المملكة وتصنيفها وتحليلها .

وفي هذا المبحث سوف أعرض جهود الهيئة ونشاطاتها في مكافحة الجريمة وقمع المجرمين ومساهمتهم مع الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن ، وذلك من واقع

(١) أثر عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سبق تغريجه من ٣٤٦ .

الأعمال الميدانية والاحصائيات التي تقوم الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بإعدادها من خلال متابعتها لأعمال فروع الهيئة في كل مدينة وقرية من مدن المملكة وقراها ، وذلك على النحو التالي :-

١ - قضايا العقيدة :-

لقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في حفظ العقيدة ومحاربة كل مامن شأنه أن يؤثر عليها ، مثل السحر والشعوذة والكهانة والعرافة والخرافات ، وسب الله - سبحانه وتعالى -، وسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والدعوة إلى المذاهب الهدامة ، وإقامة الكنائس ، ولبس الصليب ، وإقامة أعياد الميلاد ، والبدع وغيرها .

وقد بلغ عدد المقبوض عليهم في هذه القضايا خلال عام ١٤١٤هـ " ٣٦٩ " شخصاً ، وذلك وفق ما جاء بالإحصائية الصادرة من الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة لعام ١٤١٤هـ .^(١)

ومن هذا ندرك ما للهيئة من أثر فعال في الوقوف في وجه كل منكر أو بدعة تضر بالعقيدة ، وحماية المسلمين من شرها ، لتبقى عقائد़هم صافية نقية ، وأفكارهم سليمة ، فلو لم تقم الهيئة بهذا الأمر لاستشرى هذا الداء وتفسحت البدع والمنكرات التي تمس العقيدة وتجرأ أربابها من المشعوذين والدجالين ودعاة الباطل لإضلال الناس وأكل أموالهم بالباطل ، واقتدى بهم غيرهم من لا خلاق لهم ، فانتشرت الأفكار الهدامة ، والبدع والضلالات ، ونشأت الأجيال على هذه الخرافات

(١) انظر: إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة للهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ ، اعداد الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة من ٥٨ .

ولكن الله سبحانه وتعالى قيض لهذه الأمة من يحمل لواء الدعوة ومحاربة المنكرات عموماً ومنكرات العقيدة خصوصاً ، والوقوف سداً منيعاً في سبيل النود عن العقيدة وهم العلماء ورجال الدعوة والمحتسبون .

٢ - قضايا العبادات -

ورد في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ مانصه :-

" إن من واجبات الهيئة (حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة وصوم وذكارة وحج ، وعلى التطلي بأدابه الكريمة) (١) .

كما ورد في هذه اللائحة ما نصه :-

" لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانين وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها " (٢) .

وقد أولت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الأمر اهتماماً خاصاً .

(١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار معالي الرئيس العام رقم (٢٧٤٠) في ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ ، ط ١٢ سنة ١٤١٢هـ - مطابع الحكومة الأمنية تص ٢١ ، البند رقم (١) .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ (بند ثانياً) م ١ .

وفي هذا الجانب تقوم الهيئة في كافة مناطق المملكة بالأمر بإقامة الصلوات ، والتنبيه عن ذلك عند دخول الوقت وذلك في الأسواق والميادين العامة، ليقوم المسلمون بادانها في المساجد جماعة ، والتاكيد على إغلاق المحلات التجارية وعدم مزاولة أي عمل أو نشاط تجاري يشغل الناس عن هذا الركن العظيم ، وتولي الهيئة هذا الأمر اهتماماً بالغاً حتى ليخيل للإنسان أن نشاط الهيئة مقصور على هذا الأمر من شدة عنايتها به ، وملاحظة وجود الأعضاء بسيارات الهيئة في أوقات الصلوات يجوبون الشوارع والأسواق ينبهون بمكبرات الصوت ويحثون الناس على ترك كل ما يشغلهم عنها ، ويحملونهم على أدانها في المساجد مع عدم مزاولة البيع والشراء عندما يحين الوقت ، إلا أن بعض الأفراد قد يتختلف عن ذلك أو يمتنع ويعاند ويكابر عند ذلك يتم أخذها بالقوة وعمل اللازم بحقه وفق ما يقتضيه الشرع الإسلامي الحنيف مع نصحه وتوجيهه إلى أهمية الصلاة ، ولهم من الهيئة والاثر الشيء العظيم ، حتى أن البعض من أصحاب المحلات بالأسواق يغلقون محلاتهم عندما يحين وقت الصلاة مع وجود الزبائن متوقعين حضور أعضاء الهيئة ، وإنكارهم عليهم وخصوصاً في مدينة الرياض .

ومما يدل على اهتمام الهيئة بأمر الصلاة كثرة التعاميم والمخاطبات للدوائر الحكومية والهيئات الرسمية والشركات وغيرها من الهيئات العامة والخاصة بشأن كل تقصير أو تهاون في أداء هذا الركن العظيم مع متابعة الأعضاء لذلك (١) .

(١) انظر: الخطاب رقم ٢/٢٢٦٢ و تاريخ ٤/٥/٢٨ هـ الموجه إلى إحدى الهيئات الرسمية بشأن عدم التخلف عن الصلاة ، والخطاب رقم ١/٩٥٨ و تاريخ ٤/٢/٨ هـ الموجه إلى إحدى المستشفيات الحكومية بشأن تخصيص مكان مناسب للصلاوة والخطاب رقم ٤/١١٢ و تاريخ ٤/١١٢ و تاريخ ٤/٢٥٣٠ ، والخطاب رقم ١٤٠٤/٧/١١ هـ الموجه للشركات بخصوص الصلاة .

وفي رمضان المبارك يقوم أعضاء الهيئة بمراقبة المطاعم للتأكد من إغلاقها، وعدم تقديمها الطعام أثناء النهار ولو لغير المسلمين مراعاة لمشاعر المسلمين ولحرمة هذا الشهر ، ومتابعة تنفيذ ما تصدره وزارة الداخلية من بيانات كل عام والتي تقضي بإلزام أصحابات البيانات الأخرى بعدم المجاهرة بالأكل والشرب أمام المسلمين واحترام حرمة الشهر العظيم .

كما يقوم أعضاء الهيئة بالقبض على كل مسلم يفطر في نهار رمضان والرفع عنه للجهات المسؤولة لينال جزاءه الشرعي (١) .

وفي إحصائية الرئاسة العامة للهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ نجد أن المقبوض عليهم في قضايا ومخالفات العبادة بلغ عددهم "٩٤٢" شخصاً (٢) .

ومن ذلك ندرك ما للهيئة من أثر فعال في التصدي للمنحرفين والفساق وأطربهم على الحق أطراً ، وإظهار الدين الله عز وجل ونصرة لأهل الدين الحق .

٣ - قضايا الأعراض :

يحرص الإسلام على تطهير المجتمع المسلم من كل رذيلة ، وينهى عن كل فعل شائن ، أو قول يؤدي إلى المساس بحرمة الأعراض ، أو إرتكاب الفاحشة ، كما يسد المنافذ والذرائع المفضية إلى ذلك .

والناس ليسوا على درجة واحدة من الإيمان ، فهناك من يحجزه إيمانه

(١) انظر : الخطاب رقم ٤٦٠٢ هـ /١٤٠٤/١٠/٢ وبخصوص أحد العمال المفطرين في نهار رمضان والخطاب رقم ٤٤٨٦ هـ /١٤٠٤/١٩ وخطاب رقم ٤٥٩٢ هـ /٤٠٠٤/٢٤ وخطاب رقم ٤٥٩٢ هـ /٤٠٠٤/٩٢٤ بشأن مفطرين في رمضان .

وخشيته من الله - عز وجل - من أن ينتهك الأعراض أو يقرب الفواحش أو أن يذهب إلى أماكن الخنا والفجور ، ولكن بعض الناس من أشرب قلوبهم بالهوى والشهوات لا يرتد عن هذا الأمر إلا بوازع من سلطان أو خوف من العقاب الجسدي الدنيوي أو الفضيحة بين الملا .

ولهذا فإن الأمر لابد له من مراقبة الناس وحملهم على الامتناع والبعد عن أماكن الريب والتصرفات التي تؤدي إلى وقوع الفواحش وانتهاك الأعراض .
لذا فإن هذه المهمة قد أوكلت إلى رجال الهيئة كما جاء في المادة التاسعة من نظام الهيئات الصادر بالمرسوم الملكي رقم {م/٣٧} وتاريخ ١٤٠٠/٢٦هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم {١٦١} وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم {٢٨٥٣} وتاريخ ١٤٠١/٣/١٧هـ والذي ينص على(١) :-

من أهم واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها ، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والمنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة ، أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام . (٢).

(١) انظر : إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة - لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١٤هـ من ٨ .

(٢) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنواعه التنفيذية ، مطابع الحكومة الأمنية - الرياض ط ١٤١١هـ من ١٣ .

كما جاء في اللائحة التنفيذية لهذا النظام والصادرة من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم [٢٧٤٠] وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها رقم [٣٢٠٣] وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣ ما ينص على توضيح واجبات الهيئة في هذا الأمر ومن ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى :

- ” مراقبة الأسواق العامة والطرقات ، والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة ، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :

 - ١ - الاختلاط والتبرج الممنوعين شرعاً.
 - ٢ - تشبه أحد الجنسين بالأخر .
 - ٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
 - ٤ - الظهور بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للأدب.
 - ٥ - عرض الصور والكتب والتسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للأدب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية أو بيعها ، اشتراكاً مع الجهات المعنية .
 - ٦ - منع دواعي ارتكاب الفواحش ” مثل الزنا واللواط والقمار ” أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب الفواحش والمنكرات .
 - ٧ - مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء (١).

هذا وتقوم مراكز الهيئة المنتشرة في أنحاء المملكة بموجب هذه الصالحيات بالعمل على الحيلولة دون وقوع التعدي على الأعراض بالأفعال أو الأقوال ، كما تقوم بإزالة كل منكر ظاهر يؤدي إلى وقوع فاحشة ، وتلقي البلاغات

والشكاوى التي تفيد بوجود نوع من ذلك والتحري عنها ، ومراقبة الأماكن المشبوهة وذوي السلوك المنحرف ، وضبط المخالفين وتسليمهم للجهات المختصة من الأجهزة الأمنية بعد عمل الإجراءات الأولية .

وقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في هذا الأمر وحالت دون ارتكاب كثير من المكرات والفواحش ، وكان لوجود أعضاء الهيئة في الأسواق والحدائق ومدارس وكليات البناء الأثر الكبير في حماية البنات من المضايقات من قبل الشباب والحلولة دون وقوع كثير من المخالفات الشرعية أو الاتصال بين الجنسين مما له من العواقب الوخيمة ، كما أن الهيئة ساهمت في القضاء على كثير من بيوت الخنا والفساد ، وتسامم في القبض على المنحرفين في أخلاقهم وسلوكيهم من الرجال والنساء ، وقد كان لها الأثر الكبير في حماية أعراض المسلمين من أن تدنس من قبل الفئات الوافدة التي تريد نشر الفاحشة بين أبناء هذه البلاد الكريمة وذلك بالقبض على كثير من المتخلفين والمتخلفات الذين يمارسون الرذيلة ، وكذلك مصادرة كثير من الأفلام الماجنة والداعرة لحماية الأخلاق والأعراض واتخاذ اللازم بشأن أصحابها .

وقد جاء في الإحصائية التي قامت بإعدادها الادارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيان عدد المتهمين في قضايا الأخلاق والأعراض لعام ١٤١٤هـ والبالغ عددها "٥٦١" شخصاً ، وهذه القضايا تشمل قضايا اللواط والزنا والاغتصاب وإدارة بيوت الدعارة والخلوة المحرمة (١) .

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لعام ١٤١٤هـ من ٨ .

٤ - تفاصيل المخدرات والمسكرات -

تحرص حكومة المملكة العربية السعودية على حماية أفراد المجتمع من أضرار المسكرات والمخدرات ، فقد منعت تعاطي الخمور أو تصنيعها أو ترويجها وبيعها وشرائها في المحلات العامة أو الخاصة وذلك وفق ما جاء بشرعية الإسلام التي تطبقها المملكة ، كما أنها تحارب المخدرات بكافة أنواعها ، وتوقع العقاب الصارم على كل من يهربها أو يروجها أو يتعاطاها ، وكانت الإدارات المختصة بمكافحة هذه السموم والمسكرات من الأجهزة الأمنية ناشطة في سبيل تجنب المجتمع هذه السموم ووقايتها من شرورها .

ويقوم رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدور كبير في هذا الأمر، حيث أن الهيئة قد أوكل إليها المساعدة في محاربة المسكرات والمخدرات ومكافحتها، فقد نصت الفقرة (٩) من البند " ثالثاً" من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ ، والمبني على المادة (١٩) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم { م/٣٧ } وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ -

" مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية (١) :

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحتها التنفيذية - مطبع الحكومة الأمنية بالرياض ط ١٤١١هـ ، ص ٢٢

" من المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية ".
لذا فإن رجال الهيئة يقومون بالاشتراك مع الجهات الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات والمسكرات والقبض على المتعاملين والمروجين والمهربين ، ومداهمة مصانع الخمور وأوكار المخدرات واجراء اللازم نحوهم وتسليمهم للجهات المعنية ليأخذوا جزاءهم المقرر شرعاً .

وقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في سبيل القضاء على هذه الآفات وتخلص المجتمع من شرورها ، يتبع ذلك من الإحصائية السنوية لعام ١٤١٤هـ والتي أعدتها الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد بلغ عدد المقبوض عليهم في قضايا ترويج المخدرات (٥٦١) شخصاً ، كما بلغ عدد المقبوض عليهم في قضايا استعمال المخدرات (٢١٨) شخصاً (١) .

أما بالنسبة للمسكرات فقد بلغ عدد المتهمين بترويجها (١٢٤٦) شخصاً ويشمل هذا العدد المتهمين في البيع والتصنيع والاتجار وغيرها .

كما بلغ عدد المقبوض عليهم في قضايا استعمال المسكراٽات " ١٩٤٣ " شخصاً ، ويشمل الإمداد والاستعمال والحيازة (٢) .

ومن هذا نلمس دور رجال الحسبة الفعال في مكافحة هذه السموم ، وحماية المجتمع من أضرارها ، وفعالية هذا الجهاز في الأخذ على أيدي العابثين وإفشال مخططاتهم ، وحماية عقول أبناء الأمة من الفساد والتخرّب نتيجة تعاطي السموم من المخدرات والمسكرات والتي ضبطت بواسطة الهيئة .

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ ص ٩ .

(٢) المرجع السابق من ٨ .

٥ - قضايا أخرى متنوعة :-

إن نشاطات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتصر على قضايا العبادات ، وقضايا الأعراض والأخلاق ، والمخدرات والمسكرات فحسب ، وإن كانت هذه القضايا هي البارزة في أعمال الهيئة ، إلا أن نشاط الهيئة ومهمتها يتعدى ذلك إلى متابعة كل منكر ظاهر لإزالته والقضاء عليه .

لذا فإن رجال الهيئة بالتعاون مع رجال الأمن يقومون بمحاربة الجريمة في شتى صورها وأنواعها ، ويدفعون عن أفراد المجتمع كثيراً من أنواع الأذى والضرر ، ومن ذلك ما جاء في إحصائية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ على النحو التالي : (١)

أ - قضايا المطبوعات وتشمل الكتب والمجلات والكتالوجات التي تحتوي على الصور الخليعة والكتب التي فيها مواد ممنوعة ، وقد بلغ عدد المقبوضين فيها " ٢٠٠ " شخصاً

ب - قضايا الأفلام الممنوعة وتشمل الأفلام الجنسية ، والأفلام المخلة بالأداب العامة وغير المصرحة من الجهات المختصة ، وقد بلغ عدد المقبوض عليهم فيها " ٧٢٠ " شخصاً .

ج - قضايا مخالفات المحلات التجارية وتشمل الاختلاط في المطاعم ، أو المحلات التجارية ، ومخالفات محلات الخياطة النسائية وما يحدث منها من مخالفات شرعية

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ ص ٩ .

(٧٠٣)

كالخلوة واللمس وأخذ المقاس للنساء إلى غير ذلك ، وقد بلغ المقبوض عليهم فيها " ١٩٤ " شخصاً .

د - قضايا أخرى تشمل التبرج والسفور ، وتصنيع آلات اللهو والسرقات والإقامة وغير النظامية ، وانتهاك شخصيات منسوبي الدوائر الحكومية ، وقد بلغ عدد المقبوض عليهم فيها " ٥٦٣ " شخصاً بالتعاون مع أجهزة الأمن (١) .

ومن الجدير بالذكر أن أغلب القضايا والجرائم المذكورة ترتكب من قبل الفئات الوافدة ، والمتخلفين ، وخصوصاً قضايا تهريب المخدرات والمسكرات وترويجها ، مخالفات العقيدة ، والعبادات ، والقضايا الأخلاقية ، وما في حكمها كالأفلام المتنوعة ، أو الصور الخليعة ، كما يتبع من الإحصائيات التالية (٢) :

١ - قضايا العقيدة ، عدد الوافدين " ٢٦٩ " شخصاً من أصل " ٣٥٥ " شخصاً .

٢ - قضايا العبادة ، عدد الوافدين " ٧٣٢ " من أصل " ١١٢٥ " شخصاً .

٣ - قضايا الأعراض والأخلاق عدد الوافدين " ٣٣٧٦ " شخصاً من أصل " ٥٧٧٢ " شخصاً .

٤ - قضايا ترويج المسكرات ، عدد الوافدين " ٩٢٧ " شخصاً من أصل " ١٤٢٥ " شخصاً .

٥ - قضايا ترويج المخدرات ، عدد الوافدين " ٢١٣ " شخصاً من أصل " ٤٧١ " شخصاً .

٦ - قضايا الأفلام المتنوعة ، عدد الوافدين " ٥٧٥ " شخصاً من أصل " ٦٩٦ " شخصاً .

(١) إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ ص ٩ .

(٧٠٤)

وقد بلغت النسبة العامة للوافدين ٥٣٪ من المجموع العام للمقبوض عليهم (١) .

ومن هذا كله ندرك ما لرجال الهيئة من نشاط وجهود عظيمة في محاربة المنكر بشتى أنواعه ، وحماية عقول أبناء الأمة وأعراضهم وجميع مقدراتها وصيانتها من أن تمسها أيدي المخربين والمفسدين ، وهي بذلك تساهم مسامحة فعالة في تحقيق أمن هذه البلاد المباركة .

(١) انظر: إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة للهيئة لعام ١٤١٤هـ من ١١ ، والملحق التفصيلي.

(٧٠٥)

الباحثة الثانية

وسائل حفظ الامن ودور

المحتسب في القيام بها

المبحث الثاني

وسائل حفظ الأمن ودور المحتسب في القيام بها

إن استتباب الأمن غاية كل إنسان مؤمن ، وقد جاءت تشريعات الإسلام لتحقيق هذه الغاية ، ولا يمكن أن يتحقق الأمن ويستتب إلا إذا طُبقت شريعة الله سبحانه وتعالى ، ففيها الأمان والأمان والاطمئنان على الأنفس وكل مقومات الحياة . وقد بينت في المباحث السابقة الوسائل الشرعية لحفظ الأمن وذلك عندما تعرضت للتدابير الواقعية من الجريمة في الشريعة الإسلامية .

إلا أن هناك وسائل مادية وإجراءات إدارية تقوم بها الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن لتحقيق هذا الهدف مما يتافق ودروح الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع نصوصها .

وفي هذا المبحث سوف أبين الوسائل المادية المستخدمة من قبل رجال الحسبة ، والوسائل المادية المقترن استخدامها من قبلهم (١) .

أولاً : الوسائل المادية المستخدمة من قبل رجال الحسبة :

١ - الدوريات :

أ - تعريف الدوريات في اللغة :

إن كلمة دورية مشتقة من لفظ " دار " ومصدرها " داور " و " دوران " بمعنى تحرك وعاد إلى حيث كان ، ودار بالشيء أي طاف به ، وطاف عليه ، وطاف حوله " (٢) .

(١) انظر ذلك في : الخاتمة (التوصيات) .

(٢) المنجد في اللغة والأدب - لويس ملوف طباعة بيروت - لبنان ١٩٦٠ م من ٢٢٨ .

ولفظ الدورية يطلق في اللغة بمعنى "الطفوة" التي يقوم بها الحرس للإحاطة بالشيء^(١).

في الاصطلاح :

يقول اللواء محمود السباعي في تعريفه للدورية بأنها : " هي النشاط الذي تقوم به الشرطة ، لإقرار الأمن والنظام العام بالبلاد ، ويسقط سلطان الدولة على كل بقعة من أراضيها للحاجة تنفيذ ما تشرعه من قوانين ولوائح ، باللين والإقناع إن أمكن ، وباستعمال القوة والعنف إن اقتضتـها الضرورة "^(٢).

أهمية الدورية وأهدافها :

الدورية ضرورة من ضرورات صيانة الأمن العام ، وذلك لأنها هي الوجه البارز والقوة الظاهرة دائمًا أمام الناس ، وهي التي تمنع وتقطع وتبادر الحوادث فور وقوعها^(٣).

ويمكن القول بأن الدورية بالنسبة لجهاز الشرطة بمثابة القلب النابض لهذا الجهاز الذي يمدـه بالحيوية والنشاط ، وهي العمود الفقري الذي لا يمكن أن ينهض أو يؤدي واجبه ويمارس نشاطـه إلا بوجودـه^(٤).

(١) المنجد في اللغة ، ص ٢٢٨ .

(٢) اللواء محمود السباعي - إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ط : القاهرة ١٩٦٣ م ص ٦٠١ .

(٣) انظر : أ. و. ويلسون - إدارة الشرطة - ترجمة شفيق عصمت - القاهرة - أكاديمية الشرطة ١٩٦٩ م ص ٢٢٢ .

(٤) أ. و. ويلسون ، المرجع السابق ص ٨٤ .

وتاتي أهمية الدورية في أنها تقضي على عوامل ارتكاب الجريمة قبل وقوعها ، وذلك بالقضاء على فرص ارتكابها ، والحيلولة دون وقوعها ما أمكن ، مع مباشرة الحوادث فور وقوعها والتخفيف من حدتها وأضرارها والتعرف على الجناة ، ويمكن تلخيص أهداف الدورية فيما يلي :

- ١ - منع الجريمة قبل وقوعها ، وذلك بتفويت الفرصة على المجرمين والمفسدين لارتكاب جرائمهم .
- ٢ - ضبط الجريمة وملحقة مرتكبيها والقبض عليهم بعد وقوعها .
- ٣ - تنمية العلاقة بين الساكنين وبين أجهزة الأمن ، وبث مشاعر الأمان والاطمئنان في نفوسهم (١) .

أنواع الدوريات :

تنقسم الدوريات إلى عدة أقسام وذلك حسب نوع الوسيلة المستخدمة في القيام بها ، والتي تتناسب مع طبيعة المنطقة والمهمة التي تعارض فيها نشاطها وذلك على النحو التالي :

١ - دوريات راجلة :

وهي التي يقوم بها رجال الأمن مشياً على الأقدام وبدون استخدام أي وسيلة أخرى ، وهذا النوع من الدوريات يُعد من أقدم أنواع الدوريات وأوسعاها انتشاراً ، بل من أكثرها فعالية في تحقيق مهام الدورية، وخصوصاً في المناطق المزدحمة بالناس ك الأسواق والمناطق التجارية المغلقة والتي تكون غالباً عرضة لجرائم

(١) انظر : المقدم / محمد عبدالله محمد القرني ، تصور لتطوير دوريات الشرطة في الرياض بحث ماجستير مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٧هـ غير منشور ، ص ١٧.

السرقة ، وهذا النوع من الدوريات يستخدم أيضاً في حماية المنشآت الهامة (١) .

٢ - دوريات السيارات :

وهي التي يستقل فيها أفراد الدورية السيارات وغالباً ما تكون هذه السيارات مجهزة بوسائل اتصالات لاسلكية ، وصادرات إنذار وغير ذلك من التجهيزات الأساسية لسيارات الدوريات .

وينتشر هذا النوع من الدوريات في الدول المتقدمة ، ويُعد من أفضل أنواع الدوريات ، لأن السيارة تمكن رجال الدوريات من التوجّه السريع للمكان المطلوب ، وتساعدهم على المرور في نطاق مسؤولياتهم المكانية مرات عديدة ، وتجعلهم يغطّون المنطقة التي في حدود مسؤولياتهم بخدماتهم وملحوظتهم في مدة وجيبة (٢) ، كما أن هذا النوع من الدوريات يمكن أن يقوم بملحقة الجرمين والقبض عليهم في حالة التلبس بالجريمة أو الهروب من مكان الحادث ، فضلاً عن أنه يؤدي وظيفة المنع وتقوية الفرصة على الجرمين في ارتكاب الجريمة خوفاً من اكتشافهم ، وهو كذلك يوجد السكينة والطمأنينة للسكان وإشعارهم بوجود السلطة التي ترعى مصالحهم.

٣ - دوريات الدراجات :

وهي نوعان :

- أ - دراجات عادية .
- ب - دراجات بخارية .

(١) انظر : الرائد ناصر بن سعد المطوع ، الدوريات والنجدة وأثرها على الأمن العام بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٩ـ هـ ص ٣٩ (غير منشور) .

(٢) المرجع السابق من ٤٠ .

ويستخدم هذا النوع من الدوريات في الطرق الضيقة والممرات التي لا تصلح لمرور السيارات ، وتميز هذه النوعية من الدوريات عن الدوريات الراجلة بالسرعة وأنها أقل إرهاقاً لمستخدميها ، كما أنها تمكن الأفراد المستخدمين لها من اللقاء المباشر والاختلاط بالساكنين ، ومن شأنها مواجهة الجرميين ، ثم إنها أقل تكلفة من دوريات السيارات .

إلا أنه من أبرز عيوبها إجهاد راكبها إذا قارنناه براكب السيارات من أفراد الدوريات ، وكذلك عدم إمكانية تجهيز الدراجة بتنوعها المختلفة بالتجهيزات التي يتم تجهيز دورية السيارات بها (١).

٤ - دورية الخيول والجمال :

وهي التي يمتهن فيها أفراد الدورية الخيول أوالجمال أو الحمير ، وكانت تستخدم في الماضي عند عدم توفر الوسائل الأخرى ، إلا أنها قد تستخدم في المناطق الوعرة والجبال ، وبعض المناطق الزراعية في المناطق النائية والفقيرة (٢).

٥ - دورية الزوارق :

وهي التي يستقل أفراد الدورية فيها الزوارق في البحر أو الأنهر والبحيرات ، ويكثر استعمالها في الجزر والمدن الساحلية ، ويكثر استعمالها لدى حرس الحدود وخفر السواحل ، حيث يقوم هؤلاء بدوريات بحرية في المياه الإقليمية

(١) انظر : الرائد / ناصر سعد المطوع - الدوريات والنجدة وأثرها على الأمن العام - بعث مقدم لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٩هـ ، ص ٤٢ .

(٢) انظر: اللواء - محمود السباعي - تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، ط القاهرة سنة ١٩٦٨ م، ص ٣٢ .

لحماية البلاد من التسلل وملاحظة السفن والراكب القادمة ، كما تستخدم في عمليات الانقاذ والاسعاف (١) .

٦ - دوريات الطائرات :

ويستخدم في هذه الدوريات الجوية نوع من الطائرات العمودية ، ويغلب استخدامها في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول أوروبا ، وتستخدم هذه الدوريات لتنظيم المرور ، ومكافحة المخدرات ، ومراقبة الحدود للاحظة التهريب أو التسلل وخاصة في حدود البلاد الوعرة أو الرملية والصحراوية أو المائية ، كما تستخدم في الإسعاف والإنقاذ ومطاردة الجرميين ، ومراقبة الطرق العامة ، وتستخدم في المراقبة الجوية بمواسم الحج في المملكة .

ومن مميزات هذا النوع من الدوريات أنها تستطيع تغطية مساحات شاسعة في وقت قليل ، كما تستطيع إكتفاء أثر السيارات الهازبة ، ويمكن تجهيزها بأسلحة متقدمة وفعالة في مطاردة الجناء وضبطهم ، كما أنها تستخدم لتعزيز الدوريات البرية والمائية (٢) ، ولكن هذا النوع من الدوريات يحتاج إلى عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والكفاءة ، كما أنها مكلفة التشغيل باهضة الثمن (٣) .

مدى استخدام هذه الوسيلة من قبل الهيئة :

يقوم رجال الهيئة في المملكة باستخدام هذه الوسيلة الفعالة في حفظ الأمن ، حيث يتم القيام بدوريات راجلة في بعض المناطق حسب ما تقتضيه طبيعة

(١)

انظر : المقدم / محمد عبدالله القرني ، المرجع السابق من ٣٩ .

(٢)

انظر : الرائد / السيد حلمي الوزان ، دور الدوريات في العد من الجريمة ، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بجامعة الشرطة ، القاهرة سنة ١٩٨١ م ، ص ١٩ .

(٣)

انظر : الرائد / ناصر سعد المطوع ، المرجع السابق من ٤٦ .

العمل ، وذلك للحظة المنكرات والجرائم والمخالفات الشرعية ، في الأسواق والأماكن العامة ، كما تقوم دوريات راكبة (السيارات) بالتجول في الأحياء والشوارع عند الحدائق ومدارس البناء والأماكن العامة لغرض منع المنكرات وتغييرها ، والبحث على الطاعات وفعل المعرف كالمندادة على الصلوات في أوقاتها لتنبه الغافلين وترك البيع والشراء في تلك الأوقات وقفل المحلات والتوجه للمساجد لأداء الصلوات مع جماعة المسلمين .

وفي القديم كان الأعضاء يجتمعون في مراكزهم بعد صلاة العشاء ثم يقومون بدوريات على الأحياء والدروب والأسواق إلى منتصف الليل ، وكان ذلك يعتبر من صميم عمل كل مركز ، وكان الرئيس العام في ذلك الوقت يشاركهم في مختلف المناطق حتى السحر^(١) .

أما الآن يقوم كل مركز من مراكز الهيئات في كل مدينة أو قرية من مدن المملكة وقراها بالدورية في نطاق مركزه والمنطقة التابعة له ، ليلاً ونهاراً لهذا الغرض ، كما يوجد في جهاز الهيئات إدارة للدوريات تقوم بهذه المهام بالتعاون مع المراكز ومع جهات الأمن المختصة لفرض المحافظة على الأمن واستقبابه .

وإن وجود هذه الدوريات يحول دون وقوع كثير من الجرائم ، وله الآخر الكبير في التقليل من نسبة الجريمة .

٣ - الحراسة :

إذا كانت الدورية متحركة ، فإن الحراسة ثابتة في نقطة معينة يلاحظ معها الحارس المكان الموكل إليه حراسته لحمايته من التعدي والعبث .

(١) انظر : لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، اعداد الادارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / مطبعة العبيكان - الرياض ١٤١٢ هـ / ص ١٢ .

وأسلوب الحراسة موجود منذ القدم ، ويتم استخدامه في المحافظة على المنشآت الهامة والخطرة ، أو الشخصيات الهامة والتي يُخشى من أن تكون هدفاً لل مجرمين والمفسدين .

وتقام أجهزة الأمن بوضع حراسات ثابتة " خفاء " على أماكن معينة في الإدارات والمرافق الهامة ، وكذلك تتولى حراسة كبار الشخصيات ومساكنهم ، كما تقوم بحراسة المستودعات الهامة كمستودعات الأسلحة والذخيرة .

هذا وإن ترك المكان بلا حراسة يعطي المجرم فرصة ثمينة لارتكاب جريمته .

لذا فإن أغلب المحلات المهمة يوجد عليها نقاط حراسة ثابتة مثل مصادر المياه وخزاناتها ، وأماكن توليد الكهرباء وتوزيعها ، والوزارات المختلفة والمدارس والأسواق ، كما يوجد حراسة على البنوك والمؤسسات المالية ، وكذلك حرس ليليون على الأسواق ومحلات الذهب خوفاً من السرقة والتخريب .

وإن رجال الهيئة يقومون بهذا الدور في الأسواق النسائية ، وعند مدارس البنات وكلياتهن ، وفي المحلات التي يكثر فيها النساء وذلك خوفاً من اختلاط الرجال بالنساء أو حصول مضايقات لهن ، ويقولون حراسة الحدائق العامة التي يوجد بها عوائل ، كما يقومون بحراسة الأماكن التي ترتادها النساء موسمياً كال أيام النسائية في المعارض والمناسبات خوفاً من حصول محظوظات شرعية ، وهذا له دور كبير في تحقيق الأمن وحفظ الأعراض .

٣ - مراقبة المحلات الخطرة المشبوهة :

إن من أهم وسائل حفظ الأمن ملاحظة ومراقبة المحلات الخطرة والمشبوهة التي تشكل أوكاراً للجريمة ، وخطراً على الآمنين ، كالجمعيات المشبوهة في أماكن معينة من الأحياء والقهاوي وغيرها ، ومن ذلك أيضاً الأحياء المظلمة ، والأسواق والأزقة الضيقة ، والبيوت الخربة والهجورة ، وأماكن وجود العمال ، والعزاب ، ومراقبة أصحاب السوابق وأرباب الجرائم مع ملاحظة المتربدين عليهم والغرض من ذلك .

ورجال الحسبة يقومون بملاحظة تجمعات الشباب عند أماكن اللهو واللعب ، ويعملون كثيراً من المنكرات بينهم كوجود بعض الصبية معهم ومنع استغلالهم من قبل من هم أكبر منهم سناً ، وكذلك لفت نظر الجهات الأمنية المسؤولة عن بعض المحلات التي تكون خطراً على أعراض أبناء المسلمين مثل محلات الألعاب الإلكترونية والتي أغلقت من قبل الدولة - وفقها الله - عندما لاحظ رجال الهيئة المفاسد التي تنتجم منها وخاطبوا وزارة الداخلية ، جاء الأمر بمنعها للضرر العاصل منها (١) .

كما يقوم رجال الهيئة بمخاطبة البلديات بإزالة المباني المهجورة والأيلة للسقوط لما لها من خطر في استغلالها لترويج المخدرات ، واستعمالها أوكاراً للدعارة أو اللواط ، أو خطورتها على الأمن عموماً (٢) .

ونظراً لما للإلنارة من أهمية في منع الجريمة ، لذا فإن الجهات الأمنية ورجال الهيئة يحثون الجهات المختصة دائمًا على إلزام الأحياء السكنية والشوارع

(١) بموجب الخطاب رقم (٢٤١٢٢/٢٦) في ١٤٠٣/٥/١٧ ، والتعليم رقم (٢٩٩٨٥) في ٢٠/٨/٢٠
١٤٠٢هـ الصادرين من وزارة الداخلية بشأن منع هذه المحلات وإغلاقها .

(٢) بموجب الخطاب رقم (١٥١٤) في ١٤٠٥/٣/١٨ .

(٧١٥)

حتى يقطعوا الخط على الجرميين والمفسدين في التسلل في الظلام واستغلال
ظلمة الليل وسكونه في الإغارة على الأعراض والأنفس والأموال ، وهذا من
باب التعاون على البر والتقوى وله الأثر الكبير في كشف كثير من الجرائم أو
منع وقوعها .

المبحث الثالث
تعاون رجال الامن مع رجال
الحساب في تحقيق الامن

المبحث الثالث

تعاون رجال الامن مع رجال الخسبة في تحقيق الأمن

إنَّ مِهْمَةَ كُلِّ مِنْ رِجَالِ الْأَمْنِ وَأَعْصَاءِ هَيَّنَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ هِيَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْنِ ، وَمَنْعُ الْفَسَادِ وَحَمْلُ النَّاسِ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَذَلِكَ إِنْطَلَاقًا مِنْ مِبَادَىِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ الَّذِي يَحثُّ عَلَى عَمَلِ كُلِّ خَيْرٍ وَمَنْفَعَةٍ ، وَيَنْهَا عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ شَرٌّ ، وَمَضْرَرٌ لِلْإِنْسَانِ (١) .

وَلَكِنَّ الْأَنْظَمَةِ وَالْتَّعْلِيمَاتِ قَدْ حَدَّدَتْ اِخْتِصَاصَاتِ وَصَلَاحِيَاتِ كُلِّ جَهازٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْهَزةِ ، وَبَيَّنَتْ أُوجَهَ التَّعاونِ بَيْنَهُمَا فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْهَدْفِ التَّبِيلِ (٢) .
وَلَا أَدُلُّ عَلَى التَّرَابِطِ الْوَثِيقِ بَيْنِ هَذِينِ الْجَهازَيْنِ مِنْ أَنْ هَيَّنَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ فِي بَادَىِ أَمْرَهَا كَانَتْ مُرْتَبَطَةً مُباشِرَةً بِمَدِيرِ الشَّرْطَةِ الْعَامِ بِمَكَةِ الْمَكْرَمَةِ ، أَمَّا هَيَّنَاتُ الْمَلَحقَاتِ فَكَانَتْ تُرْتَبَطُ بِمَدِيرِي الشَّرْطَةِ فِي تِلْكَ الْجَهَاتِ ، وَذَلِكَ حَسْبَ مَا جَاءَ فِي نَظَامِ اِرْتِبَاطِ هَيَّنَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ بِالشَّرْطَةِ الصَّادِرِ بِرَقْمِ (٣٦٢) مِنْ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ بِتَارِيخِ ١٤٤٩/٧/٢٦ هـ وَالَّذِي يَنْصُّ عَلَى الْأَتَى :

المادة (٥) : يَكُونُ اِرْتِبَاطُ هَيَّنَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ فِي الْعَاصِمَةِ مَكَةِ الْمَكْرَمَةِ مُباشِرَةً بِمَدِيرِ الشَّرْطَةِ الْعَامِ ، وَفِي الْمَلَحقَاتِ بِمَدِيرِي الشَّرْطَةِ الْمُعِينَينِ فِي تِلْكَ الْجَهَاتِ .

(١) انظر: نَظَامُ هَيَّنَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمَلْكِيِّ رَقْمِ (م/٣٧) وَتَارِيخِ ١٤٠٠/١/٢٦ وَنَظَامُ الْأَمْنِ الْعَامِ الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ السَّامِيِّ رَقْمِ ٣٥٩٤ فِي ١٤٦٩/٣/٢٩ هـ.

(٢) انظر : لَائِحةُ الْإِسْتِيقَافِ وَالْقِبْضَ وَالْحِجزِ الْمُؤْقَتِ وَالْأَحْتِيَاطِيِّ الصَّادِرَةُ بِقَرْرَارِ وزَيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ رَقْمِ (٢٢٣) وَتَارِيخِ ١٤٠٤/١/١٧ هـ ، وَاللَّائِحةُ التَّنْفِيذِيَّةُ لِنَظَامِ هَيَّنَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ الصَّادِرَةُ بِرَقْمِ (٧٤٠) فِي ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ.

ولنعرف طبيعة العلاقة بين الشرطة والهيئة نذكر هذه المواد من النظام المذكور على النحو التالي :-

المادة (٦) : يشترط في اختيار أعضاء هذه الهيئات ورؤسائها ، أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة ومن ذوي الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة .

المادة (٩) : تنصيص وظائف المراقبين في مراقبة جنود الشرطة ، ومبليغ قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي حالة إطلاعهم بدون تجسس مقصود على منكر لم يغير ، أو تقصير من الشرطة يرتفعون خبرهم للهيئة المرتبطين بها بدون تعرض مطلقاً لشيء ما .

المادة (١٠) : في حالة اطلاع المراقبين على حادثة تستوجب المداركة في الحال ، فلهم إبلاغ أقرب مركز من مراكز الشرطة بذلك خشية من فوات الفرصة وذلك بصفة استثنائية نادرة ، ماعدا ذلك يجب على المراقبين أن يطبقوا حكم المادة التاسعة برفع الأخبار للهيئة فقط .

المادة (١١) : ينحصر اختصاص هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجراء التحقيق فيما يرفعه إليها المراقبون ، وإبلاغ مدير الشرطة العام في العاصمة ومديري الشرطة في الملحقات بنتيجة التحقيق لاتخاذ ما يجب نحو ذلك .

المادة (١٢) : عموم هذه الهيئات مكلفة في كل حال بمعارضة الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة ، بدون أي تجاوز بقول أو عمل .

المادة (١٣) : إذا دعت المصلحة بإشعار المدير العام للشرطة ، أو مديرى الشرطة بالملحقات بحادثة من قبل أي هيئة من هذه الهيئات، تقدم تقريراً بذلك إليه محتواً على ملاحظاتها في الموضوع الذي هو محل البحث ليتخذ المقتضى نحوه .

المادة (١٤) : كل مدير من مديرى الشرطة في الملحقات إذا رفع إليه تقرير من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهته في حادثة من الحوادث التي تستوجب التحقيق ، يقوم في الحال بالواجب نحو تلك الحادثة حسبما تدعوه إليه المصلحة ، فما كان منها من نوع المفاسد المستوجبة للحد كالزنا واللواء والخمر والقذف وما إلى ذلك ، فيرفع من قبل المدير إلى مرجعه بالملحقات أي إلى الحكومة المحلية لإجراء المقتضى نحو ذلك شرعاً في الجهات المختصة، وما كان منها دون ذلك من الحوادث البسيطة التي لا توجب حدأ ولا تعزيراً ، فللمدير نفسه حق النظر فيها ، وفصلها على يده بوقته ، مع رفع النتائج بالوقائعات في كل خمسة عشر يوماً إلى المدير العام للشرطة .

المادة (١٥) : في حالة وقوع أي اختلاف بين هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين مديرى الشرطة ، فيما يتعلق باختصاص كل منهم في هذا الارتباط يرفع الأمر في ذلك إلى جلالة الملك المعظم ، أو سمو نائب الأفخم لصدر الأمر العالى في ذلك بما يستصوبه الرأى السامي(١) .

(١) انظر : وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المحفوظة في الهيئة بالإدارة العامة بالرياض
[قسم الأنظمة] .

المادة (١٦) : إن مدير الشرطة العام بالعاصمة هو الذي ترفع إليه تقارير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعاصمة في كل الحوادث التي تلاحظ عليها أو يترأى لها البحث فيها ، فما كان منها مقتضياً رفعه إلى مقام النيابة العامة ، كالحوادث التي تستوجب الإحالة على المحاكم الشرعية ، فيجري رفعه من قبله إلى المقام المشار إليه ، وما لم يكن من هذا القبيل ، فهو يباشر النظر فيه وفصله بما يترأى له من وجوه المصلحة .

المادة (١٧) : لمدير الشرطة العام أن يقوم في الحالات التي تستوجب فيها الضرورة والمصلحة معاً بطريق التهذيب والتربية ومنع سوء الأدب والتجاوز ، أو الاستهانة أو الشتم بين الأفراد ، أو التخلف المتكرر المعهود من شخص معروف عن الصلاة مع الجماعة بلا عذر شرعي ، وشرب الدخان ، وما إلى ذلك من الحوادث المشابهة بإجراء ما يراه مناسباً من توبیخ ، أو توقيف لمدة يوم إلى ثلاثة أيام ، وفرض لدى خمسة عشر عصا ، درعاً لتكرر حدوث ذلك .

المادة (١٨) : أي حادثة يرى مدير الشرطة العام بالعاصمة أنها ممكنة المباشرة والفصل فيها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله أن يعهد إليها بالفصل فيها بطريق مرضية تحل المشكل ، دون مساس باختصاصه والارتباط به على كل حال .

- المادة (١٩) :** يُعين العدد الآتي من الجنود المباشرين الآن بأعمال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من سواهم بالجهات الآتية :-
- ١ - مكة المكرمة (٨٠) جندياً.
 - ٢ - جدة (٢٠) جندياً.
 - ٣ - المدينة المنورة (٢٠) جندياً.
 - ٤ - ينبع (١٠) جنود .
 - ٥ - الطائف (١٠) جنود .

وقد ظلت الهيئات مرتبطة بمدير الشرطة العام [مدير الأمن العام] إلى أن صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموافق عليه من قبل النائب العام والذي ينص على أن " جميع الهيئات يكون مرجعها هورئاسة القضاة " (١) ، ثم مرت الهيئة بعده مراحل إلى أن توحدت الهيئات في المملكة في رئاسة عامه عام ١٣٩٦هـ وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم /م/ ٦٤ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١هـ والذي يقضي بإنشاء " الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين رئيس لها برتبة وزير " (٢).

إلا أن التعاون بين الهيئة ورجال الأمن لا زال قائماً فقد قضت التعليمات بمساعدة رجال الأمن العام في ضبط الخارجين عن الأدب العامة (٣) ، ولهذا الحق بها جنود من الأمن العام لمساعدتها على تنفيذ التعليمات وإلزام الناس بالطاعة ، وهؤلاء الجنود يتبعون الأمن العام مالياً وإدارياً ، إلا أنهم يخضعون لتعليمات الهيئة وظيفياً (٤) .

(١) المادة (٢٨) من نظام الهيئات الصادر في ١٣٥٦/١/١٥هـ ، معهد الإدارة العامة بالرياض ، الوثائق ، نقلأعن عميد دكتور ابراهيم بن عوض العيباني ، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز ١٢٤٣هـ و ١٢٧٣هـ ، دراسة تاريخية ، ط : ١٤١٤هـ - الرياض رسالة دكتوراه [مطبوعة] من ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) معهد الإدارة العامة بالرياض ، الوثائق - المصدر السابق من ٢٨٢ .

(٣) انظر : المادة (٨٨) فقرة (١٧) من نظام مديرية الأمن العام الصادر ١٣٦٩هـ .

(٤) انظر : المادة (١٠) من نظام الهيئة ، الصادر عام ١٣٧٢هـ .

وعلوة على قيام الهيئة بحفظ الآداب فإنها تقوم بتكليف من تثق به من رجالها في الموانئ والمطارات لمساعدة رجال الأمن والجمارك في مراقبة دخول المحرمات (١).

وقد صدرت أيضاً قواعد عامة لتنظيم التعاون بين رجال الهيئات والشرطة عند التحقيق في القضايا المشتركة وهي كما يلي -

١ - يشترك مندوب عن الهيئة مع الشرطة ، في التحقيق في القضايا الأخلاقية اشتراكاً فعلياً، وله الحق في المناقشة والبحث وتوجيه الأسئلة ، سواء كان القبض على المتهمين من قبل الشرطة ، أو الهيئة ، ويشمل ذلك دخول منازل المتهمين وتفتيشها .

٢ - يتقييد مندوب الهيئة عند دخول منازل المتهمين وتفتيشها ، بالقواعد العامة ، المنظمة للقبض ودخول المنازل وتفتيشها الواردة بنظام مديرية الأمن العام . (٢)

٣ - بعد الانتهاء من التحقيق ، يتخذ قرار مشترك من مندوب الهيئة والشرطة ، يُسجل فيه وقائع القضية والإجراءات التي اتخذت حيالها ، وما انتهت إليه، ويُحدد موقف المتهم ، وما ينبغي اتخاذه نحوه سواء بالإدانة وتوقيفه ، أو البراءة فيطلق سراحه بالكافala .

٤ - في حالة اختلاف وجهات النظر بين المندوبيين بخصوص سجن المتهم أو اطلاق سراحه ، فيجب إثبات وجاهة نظر كل منها ، ويسعى ذلك القرار المشترك ، وتعرض جرائم التحقيق بصفة عاجلة على الحاكم الشرعي المختص للاستئناس برأيه والأخذ به .

(١) انظر : المادة (٧) من نظام الهيئة الصادر عام ١٣٧٢ هـ .

(٢) نظام الأمن العام الصادر برقم ٢٥٩٤ وتاريخ ٢١/٣/١٣٦٩ هـ .

٥ - يزود مندوب الهيئة بصورة من القرار المشترك ، وعلى المندوبين التوقيع على كل صفحة من محاضر التحقيق .

٦ - يراعى في التحقيق ضرورة تعاون المندوبين تعاوناً فعالاً ، وأن يسود التفاهم بينهما ، وأن يجري تحقيق هذه القضايا بدقة وحزم .

٧ - إذا وقع إختلاف بين عضو الهيئة والشرطة أثناء التحقيق ، فعلى المحققين التوقف عن إجراء التحقيق ، ويُعرض الأمر على رئيس المنطقة أو مدير الشرطة الذي يجتمع مع رئيس الهيئة أو المركز ، ويتواليا في الحال معالجة الموضوع وإزالة أسباب الاختلاف ، وعليهما توجيه لجنة التحقيق الوجهة الصحيحة ، لاستكمال التحقيق ، وإذا تعذر ذلك تشكل لجنة من عضويين آخرين لمباشرة التحقيق في القضية .

٨ - على الهيئة عند اختيارها لمندوبها ، أن تختار عضويين من أمثل الموجودين فهما وإدراكاً وحلاً ومقدرة ، ومعرفة بأحوال الناس وممارسة لأعمال التحقيق والتفرغ التام ، للاشتراك مع الشرطة في التحقيق في هذه القضايا بالتناوب بينهما وأن يتواجد مندوب عن الهيئة في أوقات الدوام الرسمي وحتى المساء في مركز الهيئة ، وبعد ذلك في منزله لسرعة الاتصال به والانتقال لمباشرة التحقيق .

وقد أكدت وزارة الداخلية هذه التعليمات بتعليم لاحق هو التعليم رقم ١٦/٢٣٧٢ في ١٢٩٨/٦/٢٩ - والذي يؤكد على حتمية اشتراك مندوب الهيئة بشكل دائم في التحقيق في القضايا الأخلاقية .

كما تقتضي تعليمات الوزارة بأنه في حالة طلب إجراء فحص طبي، أو تحليل مخبري أو شرعي للمتهمين في قضايا أخلاقية، يجب أن يتم بمعرفة اللجنة المشكلة في هذه القضايا من مندوب الهيئة وأخر من الشرطة ، وبموافقتهم متدينون وذلك حسب ما جاء في خطاب الوزارة رقم ٢٤٢٣/١٦ في ١٣٩٥/٥/١٣ ، والخطاب رقم ١٦ س/٣١٢٠ في ١٣٩٦/١/١٩ .^(١)

وفي نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦ نجد أن النظام قد بين مسؤولية الهيئات في هذا الجانب وأعطتها الصلاحيات في حفظ الأمن وضبط كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن بالاشتراك مع رجال الأمن ، وقد حدد أوجه هذا الاشتراك وكيفية التعاون والتنسيق بين هذين الجهازين وذلك كما ورد في المادة (١١) من هذا المرسوم والذي ينص على :

{ تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهانين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر } .^(٢)

(١) نقلأً عن مرشد الإجرامات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية من ١٤٠ - ١٤١ .
 انظر : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ ، وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ م ، من ١٤ - ١٥ .

كما ورد في المادة (١٤) ما نصه :

{ يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة . }

وقد ورد في المادة (١٥) ما نصه :

{ تتولى الهيئات التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة . }

كما نصت المادة (١٦) على :

” يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات ، لمتابعة تنفيذه .. ”

أما المادة (١٧) فقد نصت على :

ترزق هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف :

وقد نصت المادة (١٨) على :

{ على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعوجب هذا النظام [١] } .

وتاكيداً على ضرورة التعاون بين رجال الهيئات ورجال الأمن فقد صدرت عدة أوامر تلزم الشرطة بالتعاون مع رجال الهيئات لأداء واجبهم ، كما أن رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أصدرت عدة تعاميم تقضي بضرورة التعاون مع رجال الأمن في هذا المجال والتنسيق مع الإدارات الأمنية لتحقيق التكامل ليتم الهدف المنشود .

ولاشك أن هذا التعاون محمود بين الطرفين له آثاره الإيجابية على التقليل من نسبة الجريمة في المجتمع .

وإذا أمعنا النظر في عمل الهيئات ونشاطها الميداني نجدها تساهم مساهمة فعالة بالتعاون مع إدارات الأمن المختلفة في سبيل تحقيق الأمن وخاصة في قضايا الأعراض ، وقضايا المخدرات والمسكرات .

ومراكز الهيئة المنتشرة في كافة أنحاء المملكة ، تقوم بالتنسيق مع إدارات الشرطة في سبيل مكافحة الرذيلة ، وحماية المجتمع منها ، وذلك بمنع أي مظهر من مظاهر الفساد ومنع السبيل المؤدية إليها كالاختلاط المحرم أو الاختلاط أو غيرها ، وكذلك القضاء على أوكار الفساد وبيوت الدعارة يساندها في ذلك رجال الأمن في الأقسام المختلفة .

(١) انظر : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧/٢٧ ، وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠م ، مطابع الحكومة الأمنية ، ط ١ سنة ١٤١٢م ، ص ١٤ - ١٥ .

وتقوم الهيئة حسب الأنظمة بتنظيم محاضر القبض والتفتيش ، وإحالة القضايا لأقسام الشرطة المختصة ، لاستكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص (١) ، كما تتعاون هيئات مع إدارات مكافحة المخدرات على مستوى المملكة في سبيل القضاء على المخدرات بكافة أنواعها ، وإلقاء القبض على المروجين والمهربين والمعاطفين ، وذلك بالتنسيق مع رجال الأمن العاملين في هذه الإدارات ، كما تقوم بمداهمة أوكار الفساد ، وأماكن الترويج وضبطهم وإحالتهم حسب الاختصاص لإدارات مكافحة المخدرات لاستكمال إجراءات التحقيق معهم وإنهاء قضاياهم .

وهذا التعاون بين رجال الهيئة ورجال الأمن قد أتى ثماره - ولله الحمد - في استتاباب الأمن واستقراره في كافة أنحاء المملكة ، ولكن أود أن أشير إلى بعض أوجه التعاون التي ينبغي أن تتم بين هذين الجهازين حتى يتحقق مزيد من الاداء الفعال على الوجه الأكمل .. ومن ذلك :

أولاً : إعداد برامج مشتركة ولقاءات عمل دورية بين المسؤولين في هذين الجهازين على كافة المستويات ومن ذلك :

أ - لقاءات دورية بين الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدير الأمن العام ، ولقاءات مع مدير شرطة المنطقة لتنسيق الجهود المبذولة في هذا الميدان ودراسة بعض الظواهر لإيجاد حلول لها .

(١) انظر: نظام الأمن العام رقم ٢٥٩٤ في ٢٩/٣/١٣٦٩هـ ولائحة الاستيقاف الصادرة من وزارة الداخلية برقم ٢٣٣ ، في ١٧/١/١٤٠٤هـ ولائحة التنفيذية لنظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر برقم ٢٧٤٠ في ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ.

ب - لقاءات بين رئيس هيئة المحافظة مع مدير شرطة المحافظة طرفه وذلك لمناقشة الأمور الأمنية وبحث أوجه التعاون وسبله بينهما .

ج - لقاءات بين رؤساء مراكز الهيئات في الأحياء ومدراء أقسام الشرطة في تلك الأحياء لمناقشة أوجه التعاون بينهم في سبيل حفظ الأمن واستقبابه في هذه الأحياء ، وتنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال والتعاون في سبيل تحقيق الهدف المنشود .

د - لقاءات بين رؤساء الهيئات في المراكز المختلفة وبين المسؤولين في إدارات الدوريات والنجدية في مناطقهم لتنسيق الجهود المبذولة والتعاون في سبيل مكافحة الجريمة ومنع الفساد .

ه - لقاءات بين رؤساء الهيئات في المراكز المختلفة ومدراء مكافحة المخدرات في مناطقهم أو المسؤولين في الادارة العامة لمكافحة المخدرات ، وذلك لغرض التنسيق والتعاون في سبيل مكافحة هذه السموم والقضاء عليها .

و - لقاءات بين رؤساء الهيئات والمسؤولين في المباحث الجنائية في مناطقهم للتنسيق معهم وبذل الجهود في سبيل التعاون في مكافحة الرذيلة والقضاء على أوكار الفساد.

ثانياً : عقد دورات أمنية في الدوريات واجراءات التحقيق وغيرها من الأمور التي تتعلق بمهام رجال الأمن لأعضاء الهيئة وذلك تحت إشراف إدارات التدريب في قوى الأمن لتزويدهم بالأنظمة والتعليمات والإجراءات الأمنية لتسهيل

مهام عملهم ولتحقيق التعاون بينهم وبين رجال الأمن في هذا المجال .

ثالثاً : عقد دورات شرعية لرجال الأمن العاملين في الميدان مع أعضاء الهيئات وذلك لتنمية الوعي الديني لديهم من ناحية ، ولتعرف أحكام الشريعة في القضايا التي يواجهونها من ناحية أخرى ، مع التركيز على بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الذي ينشدونه .

رابعاً : دعم مراكز الهيئات بعده كاف من رجال الأمن ممن يعرفون بالأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن ، وذلك لمساعدة رجال الهيئات في أداء مهامهم الأمنية في القبض والمداهمة والاحصار وغيرها .

خامساً : مساعدة أعضاء الهيئات في نشر الوعي الديني بين رجال الأمن في وحداتهم عن طريق إلقاء دروس ومحاضرات وذلك لحثهم على التعاون مع الهيئات وبذل الجهد في سبيل مكافحة الجرائم بشتى صورها .

سادساً : التنسيق والتعاون مع كلية الملك فهد الأمنية ، ومعاهد تدريب رجال الأمن ومراكزه في سبيل تحقيق مزيد من التعریف بدور الهيئات في مساعدة رجال الأمن على أداء مهامهم وجهود رجال الأمن بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن وحثهم على التعاون مع رجال الحسبة في المستقبل ، وذلك عن طريق الزيارات واللقاءات والمحاضرات والندوات التي يقوم بها المسؤولون في هذه الهيئات وأجهزة التوعية فيها لهذه الكلية وتلك المراكز .

سابعاً : إيجاد قنوات اتصال بين هذين الجهازين وذلك لتحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بينهما في سبيل أداء هذه المهمة العظيمة .

وبذلك يتحقق - بفضل الله - التعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن المختلفة فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين رجال عاملين في الميدان معهم يعملون بصمت وأخلاص لحفظ الأمن والسهر على استتابابه يرجون بذلك الثواب من الله عز وجل هم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٧٣١)

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهداه إلى يوم الدين
وبعد :-

فقد قام الباحث من خلال بحثه بإبراز صورة الحسبة النظرية والحسبة العملية ، كما تناول المجال الإداري للحسبة في كثير من شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومن ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهيئة المواقف والمقاييس ، وهيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة ، ووزارة التجارة ووزارة البلديات ، ووزارة الداخلية ، كما أوضح الباحث المقصود من السياسة الجنائية وقام بتبيين السياسة الجنائية في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية وبين جهود حكومة المملكة ، في سبيل القضاء على الجريمة ، كما أوضح الباحث أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن في المملكة العربية السعودية وبين وسائل حفظ الأمن في المملكة ، وأوضح جهود العاملين في أجهزة الأمن وهنئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعاونهم في سبيل تحقيق الأمن في هذه البلاد الكريمة .

وقد توصل الباحث من خلال بحثه هذا إلى قناعة تامة بأنه لا أمن ولا أمان إلا وفق اتباع سياسة جنائية نابعة من الشريعة الإسلامية الغراء التي فيها الخير كله ، وهي كفيلة بالقضاء على جنور الجريمة وانتشال جراثيمها من النقوس ، وتحقيق العدالة بمفهومها المطلق والتي هي أساس الاستقرار والقضاء على الجريمة في مهدها .

وضرورة وجود رجال أكفاء عاملين بجد وإخلاص ، وإدراك للأمانة والمسؤولية لتنفيذ هذه السياسة الجنائية ، ومن هؤلاء رجال الأمن ورجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العاملين في الميدان ، وغيرهم من العاملين في هذا المرفق الهام كل بحسب موقعه ؛ حيث إن كلاً منهم على ثغر من ثغور المسلمين .

نتائج البحث : -

- ١ - إن الأمن الوارف الذي تنعم به المملكة العربية السعودية - والله الحمد - هو من ثمرات تطبيق الشريعة الإسلامية الفراء عموماً ، وتميز المملكة العربية السعودية من بين الدول في العالم الإسلامي العربي في جميع دول العالم بسياسة جنائية ترتكز على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في جوانب المنع والردع والعقاب .
- ٢ - إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الكبير الواضح في استتاب الامن في المملكة وهو صمام الأمان للمجتمع وسفينة النجاة له في الدنيا والآخرة .
- ٣ - إن مفهوم الحسبة موجود عملياً وتطبيقياً ، وإن اختلفت الأسماء أو المسميات في كثيراً من الأعمال ، وأن كثير من الأدارات والمصالح الحكومية تمارس عمل الاحتساب ، وإن لم تكن تحمل هذا المسمى ، وإن وظائف الحسبة موزعة على عدة مؤسسات رسمية من أجهزة الدولة حسب الاختصاص فوزارة الداخلية تختص بالجانب الجنائي ، ووزارة التجارة بجوانب محاربة الغلاء والاحتكار والغش التجاري والاستغلال ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية بالمراقبة العامة لاحتياجات الناس ،

وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق بجوانب الرقابة على الوظيفة العامة وتقوم الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدور كبير في المحافظة على الأعراض ومساندة رجال الأمن في الحفاظ على الأمن واستبابه .

٤ - إن كثيراً من المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية تساهم في تنفيذ سياسة المملكة الجنائية ، وتقوم بدور كبير في منع الجريمة ، وذلك مثل المؤسسات الأمنية ، والمؤسسات التعليمية ، والإرشادية ، والتوجيهية والإعلامية ، والمؤسسات القضائية وغيرها كل بحسبه .

٥ - إن ماتعانيه الدول الأخرى الكبيرة منها والصغرى من الفتن والخوف وكثرة الجرائم وزيادة معدلاتها ، وعصابات المجرمين ، وانتشار المخدرات والفساد بأنواعه هو بسبب عدم تطبيقها الشريعة الإسلامية الفراء التي فرضها الخالق سبحانه وتعالى وهو أعلم بخلقه من أنفسهم كما قال تعالى
"اللَّهُ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ" (١).

فهي عقوبات لها بسبب استبدالها الذي هو أدنى بالذي هو خير ، واعتماد سياساتها الجنائية على نظم وضعية قاصرة لا تفي بالفرض .

التصصيات : -

- ١ - يوصي الباحث جميع الدول الاسلامية أن تحنوا حنو المملكة العربية السعودية و تستفيد من خبرتها في مكافحة الجريمة ، ويوصي هذه الدول بتطبيق شرع الله عز وجل في جميع شقونها وخصوصاً في جانب السياسة الجنائية لتنعم بالأمن والاستقرار .
- ٢ - يوصي الباحث بالتنسيق بين الجهات المنفذة للسياسة الجنائية في المملكة والتعاون فيما بينها لتحقيق مزيد من الرخاء والأمن والاستقرار .
- ٣ - يوصي الباحث باعادة مفهوم الحسبة إلى أذهان الناس وذلك في اطلاقه على الادارات التي تمارس عمل المحتسب في السابق في وزارة البلديات ووزارة التجارة وغيرها من الوزارات وذلك لابراز الدور المشرف لهذه الوظيفة والايحاء لمن يمارسها بأنه يحتسب الأجر من الله عز وجل لقاء ما يقوم به من تحقيق مصالح الأمة ودفع الأضرار عنها .
- ٤ - يوصي الباحث بدعم القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مادياً و معنوياً وتزويد الهيئات بأجهزة اتصالات لاسلكية وسيارات مجهزة ، وذلك للدور الفعال والاثر البارز لهم في القضاء على كثير من اسباب الجريمة ومنعها قبل وقوعها وخصوصاً فيما يتعلق بجرائم الأعراض ومكافحة المخدرات والمسكرات .

- ٥ - يوصي الباحث باستخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، في أعمال الهيئات ، لإدخال البيانات اللازمة ، وتسجيل جميع المعلومات الخاصة بأعمال الهيئة ، والتعليمات والأوامر ، وعمل ملفات للعاملين ، والتعاملين مع الهيئة لسهولة الحصول عليها في حالة الطلب وذلك يساعد في تنظيم العمل الميداني ، ويسمح في أداء المهمة على الوجه المطلوب .
- ٦ - يوصي الباحث بإيجاد إدارة متابعة ميدانية للعاملين في الهيئة والإشراف عليهم في أماكن أعمالهم للمتابعة والتوجيه ، وحل بعض الإشكالات والصعوبات حتى يتم إتقان العمل وакماله على مايرام .
- ٧ - يوصي الباحث بأن تقوم مراكز الهيئة بعمل سجل جنائي للمقبوض عليهم والمشتبه فيهم والخطرين على الأمن في مناطقهم ، مع معرفة المناطق المشبوهة وال محلات الخطرة لمتابعتها ومراقبتها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الأمن المختلفة .
- ٨ - يوصي الباحث بإيجاد مركز معلومات متكامل بين الهيئة والأجهزة الأمنية والتنسيق بينهما كل فيما يخصه ، وذلك لسهولة الحصول على المطلوب عن طريق طرفيات الحاسب الآلي الموجودة في كل إدارة ، وفي ذلك تعاون وتكامل للقضاء على الفساد وأوكاره ، والقضاء على الجريمة بشتى أنواعها ليأمن الناس ويطمئنوا .

٩ - يوصي الباحث بالاهتمام بأجهزة الأمن المختلفة ودعمها مادياً ومعنوياً وتأهيل عناصرها التأهيل الجيد وقوية الوازع الديني لديهم عن طريق عقد الدورات الشرعية والتوعية المستمرة لهم لينطلقوا في أداء مهمتهم من منطلق تعبدى الله سبحانه وتعالى يحتسبون الأجر والثواب في هذا العمل الأمني المهم والذي يتعلق بمصالح جميع أفراد الأمة .

١٠ - يوصي الباحث بالتابعة المستمرة لتنفيذ الأنظمة والتعليمات واللوائح التي تحكم سير العمل ومحاسبة كل متجاوز أو متلاش في التنفيذ مما ينتج عنه إلحاد الضرر أو الأذى بأفراد المجتمع ، وتفويت مصالحهم أو الإخلال بالمصلحة العامة .

١١ - يوصي الباحث بضرورة تنسيق الجهود وتوحيد الخطط الأمنية الخاصة بمكافحة الجريمة وخصوصاً في هذا العصر الذي يزخر بالعصابات الدولية المنظمة والمتخصصة في أنواع كثيرة من الاجرام كالمخدرات والسرقات والنصب والاحتيال أو غيرها من الجرائم ، وضرورة إيجاد مركز معلومات متكامل للاحقة الجريمة والمجرمين ومعرفة أساليبهم وخططهم وحماية الناس من شرورهم .

١٢ - يوصي الباحث بالتدريب الفني المستمر لرجال الأمن وتحديث أساليب مكافحة الجريمة بالاستعانة بأجهزة الحديثة المتخصصة مع إيجاد عناصر وكوادر فنية مدربة ومؤهلة ، لهذا الغرض .

١٣ - يوصي الباحث بضرورة حسن اختيار رجال الأمن وانتقاءهم وفق معايير أخلاقية وضوابط معينة سواء في القيادات من الضباط أو العناصر الميدانية من الأفراد وذلك لتحسين الأداء وإبراز رجال الأمن بالظهور اللائق والشرف .

١٤ - يوصي الباحث بالإهتمام بالوقاية من الجريمة والاحتراز منها قبل وقوعها فالوقاية خير من العلاج وذلك بسد منافذها ، والحرص على إتباع التدابير والسبل الوقاية من الجريمة التي جاء بها الإسلام ، وكذلك عمل الاحتياطات والإجراءات الاحترازية التي جعلها الإسلام موانع للجريمة قبل الواقع فيها وبذلك يتحقق للمجتمع الأمان والاستقرار .

١٥ - يوصي الباحث بالإهتمام باصلاح نزلاء السجون وتكثيف الدعوة والإرشاد في الاصلاحيات والسجون ودور الرعاية وذلك للتقليل من الجريمة والانحراف واستغلال طاقات هؤلاء النزلاء في البناء والتعهير ، بدلاً من الهدم والتدمر .

وفي الختام أسائل الله العلي القدير أن يديم علينا وعلى جميع المسلمين نعمة الاسلام وأن يحفظ لهذه البلاد الكريمة منها واستقرارها في ظل قيادتها الحكيمه وأن يوفق ولاة أمرنا لما فيه خير العباد والبلاد انه ولني ذلك وال قادر عليه ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهرس العام

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الآيات الشعرية.
- ٦- فهرس الأمثال.
- ٧- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٨- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩- فهرس القبائل.
- ١٠- فهرس الغزوات والفتحات.
- ١١- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٢- فهرس الرسائل الجامعية والبحوث والمحاضرات والأوامر الملكية واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات والمقابلات.
- ١٣- فهرس المؤتمرات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٤ ، ٤٨	٤٤	﴿ سورة البقرة ﴾
٢٣٦	٤٥	﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة ﴾
٢٤٢	٦٠	﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾
٥٩٧	١٢٥	﴿ وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾
٥٩٦	١٢٦	﴿ رب اجعل هذا بلداً آمنا ﴾
٥٠٤	١٦٠	﴿ إلا الذين تابوا ﴾
٢٢١	١٦٥	﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾
٢٤٢	١٧٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾ .
٥٢٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣	١٧٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
٥٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٣١ ، ٣٣٤	١٧٨	﴿ فمن عفّى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بِإِحْسَانٍ
٤٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠	١٧٩	﴿ ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب
٥٤٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٣		
٥٤٩ ، ٥٤٦		
٢٨١	١٨٠	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً
٣٩٤	١٨٣	﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾
٤٥٥	١٨٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
٢٢٠	١٩٠	﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾
		﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٣٥ ، ٤٤٣	١٩٤	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
٢٦٤ ، ١٨٢	١٩٥	﴿وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
٢٥٣	١٩٧	﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾
٤٥٩ ، ٤٥٨	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ﴾ ..
٣٢٩ ، ٢١٩	٢٢٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ..
٤٠٥	٢٢٩	﴿تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾
٢٤٣	٢٧١	﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَماً هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
٤٩٢	٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ..
٥٩٧	٢٨٣	﴿فَلِيُؤْدَ الذِّي أَوْتَنَّ أُمَاتَهُ﴾
« سورة آل عمران »		
٢٢٠	٥	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾
٢٠٣	١٤	﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ\n﴿وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمَنًا﴾
٥٩٦	٩٧	...
٣٨٩ ، ٣٤٣	١٠٣	﴿وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا\n﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
، ٣٨ ، ٣٣ ، ٢٧	١٠٤	الْمَعْرُوفَ﴾
٧٤٣ ، ٦٦٤ ، ٦٣		
٦٣ ، ٤٧ ، ٢٧ ، ٢١	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ\n﴾
٧٤٣ ، ٦٦٤ ، ٨٠		

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٢٤ ، ٢١٨	١٣٥	﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنب لهم ﴾
٥٩٥	١٥٤	﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعasa يعشى طائفه منكم ﴾
٢٢٣	١٧٠	﴿ ألا خوف عليهم ولاهم يحزنون ﴾
٥٩٩	١٧٥	﴿ فلا تخافوه وخفون إن كتم مؤمنين ﴾ « سورة النساء »
٧٣٠ ، ٥١٨ ، ٤١	٥	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾
٢٨١	١١	﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن انتstem من بعد وصية أو دين ﴾
٣٤٦	١٤	﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالدأ فيها ﴾
٥٦٩	١٥	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾
٥١٨ ، ١٤٧	٢٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾
٧٢٣ ، ٢٦٥	٢٩	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾
٢٠٣	٣٢	﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به ﴾
٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٤	٣٤	﴿ واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾
٥٦٧		

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣١٩	٣٥	» وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » » كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
٣٤٦	٥٦	ليذوقوا العذاب » » وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ...
٤٤٢	٥٨	» يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » » فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
٥٢٢ ، ٤٨٢	٥٩	بينهم » أفلأ يتذمرون القرآن » » وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ...
٣٣٥ ، ٢٧٨	٨٥	» من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » ... » وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... » ..
٥٤٦ ، ٥٤١	٩٢	» ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا... ». » لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو
٢٦٦	١١٤	معروف » » ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أثني وهو
	١٢٤	مؤمن »

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣١٩	١٣٠	» إن يتفرقوا يغرن الله كلا من سعته «
٦٤٢	١٤٨	» إن الله لا يغفر أن يشرك به «
٢٨٢	١٧٦	» يستغونك قل الله يفتיקم في الكلاله إن أمرؤ هلك ليس له ولد «
٢٧٧، ٢٢٠، ١٥١	٢	» وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان «
٣٤٣، ٢٦٢، ٢٠٤	٣٢	» من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا «
٣٤٨	٣٣	» إثنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله « ..
٤٦٩، ٤٦٧، ٤١٣	٣٤	» إلا الذين تابوا من قبل «
٥٧٢، ٤٧٤، ٤٧٠	٣٤	» والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا «
٥٧٤	٣٨	» وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس «
٤٧٣، ٤٦٩، ٣٢٦	٤٥	» والجروح قصاص «
٤٧٤	٥١٨، ٥١٥	» «
٥٣٢، ٥٢٣، ٤٤٣	٥٣٤	» «

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٩٩	٦٩	﴿ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾
٢٤٢	٨٨	﴿ وكلوا مَا رزقكم الله حلالاً طيباً ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
٧٢٦، ٤٠٥، ٢٦٥	٩٠	﴿ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
٣٩٩	٩١	﴿ وَالْبَغْضَاءُ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
٥٠٧	٩٨، ٩٧	﴿ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾
« سورة الأنعام »		
٦٠٠، ٥٩٧	٨٢	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ
٢١٩	١٢٠	﴿ سِيَجِزُونَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا
٢١٩	١٥١	﴿ بِهِ ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٦٢	١٦٠	« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثيلها »
٢٣٢	١٦٣ ، ١٦٢	« قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعاتي لله رب العالمين ، لاشريك له »
٤٨٨ ، ٤٤٤	١٦٤	« ولا تزر وازرة وزر أخرى »
		« سورة الأعراف »
٤٩٤ ، ٤٨١ ، ٢١٩	٣٣	« قل إنا حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن »
٥١٠ ، ٢٦٤	١٥٧	« و يجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث »
		« سورة الانفال »
٥٩٦	١١	« إذ يغشياكم النعاس أمنة منه »
٧٤٦ ، ٦٦٧	٢٥	« و اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا »
٧٢٢ ، ٦٠٢	٦٠	« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »
		« سورة التوبة »
٥٩٧ ، ٤١٦	٦	« فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »
٤١٥	٧	« مما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٢٣	٤٠	« لا تحزن إن الله معنا »
٤٣٣	٦٠	« إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »
٢٤٤ ، ٢٤٢	١٠٣	« خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها »
٣٢٤	١٠٤	« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ »
٥٦٤	١١٨	« وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِارْجِبْتُ »
		« سورة هود »
٣٢٧	٣	« وَأَن استغفروا ربيكم ثم توبوا إلَيْهِ يَتَعَكَّمُ مِنْتَاعًا حَسْنًا »
٥٦٩	٨	« وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أَمَةٍ مَعْدُودَةٍ »
٢٣٦	٨٧	« قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاتُكَ تَأْمِرُكَ »
٣٤٥	١٠٦	« فَإِنَّمَا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ».
٣٢٩ ، ٢٦٢	١١٤	« وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِيَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ »

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآيات
٤٣٩ ، ٣٢٣ ٥٩٥	٥٣ ٦٤	<p style="text-align: center;">« سورة يوسف »</p> <p>﴿ وَمَا بَرِيءٌ نَفْسٍ إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ ﴾</p> <p>﴿ هَلْ آمَنْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْتَكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلٍ ﴾</p>
٥٩٦ ، ٢٢٣ ٢٣٤ ٢١٥ ٣٤٥	٢٨ ٢٨ ٣٤ ٣٥	<p style="text-align: center;">« سورة الرعد »</p> <p>﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾</p> <p>﴿ أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾</p> <p>﴿ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴾</p> <p>﴿ تَلْكَ عَقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعَقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴾</p>
٥٩٦ ٢٥٤ ٢٧٠	٣٥ ٣٧ ٤٠	<p style="text-align: center;">« سورة إبراهيم »</p> <p>﴿ رَبِّ اجْعِلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا ﴾</p> <p>﴿ فَاجْعِلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ ﴾</p> <p>﴿ وَاجْعَلْنِي مَقِيمًا الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾</p>
٢٦٠ ٤٥٨	٩٧ ١٠٦	<p style="text-align: center;">« سورة النحل »</p> <p>﴿ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾</p> <p>﴿ مِنْ كُفَّارِ اللَّهِ مَنْ بَعْدَ إِيمَانَهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾</p>

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٠٠ ٤٤٣ ، ٤٤٠ ، ٣٣٤ ٥٣٥	١١٢ ١٢٦	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ﴾
٤١٩ ، ٣٤٢ ، ٢٢٨ ٣٥٧ ، ٢٧٥ ٤٩٤ ، ٣٤٣ ، ٢٦٢ ٥٢٣	٩ ٢٣ ٣٢ ٣٣	« سورة الإسراء » ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ﴿ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يِلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .
٥١٨ ٢٢٠ ٥٢١ ، ٤٧٨	٤٦ ٤٩ ٦٤	« سورة الكهف » ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يُظْلَمُ رِبُّكَ أَحَدًا ﴾ ﴿ ذَلِكَ مَا كَنَا نَبْغُ فَارْتَدَاهُ عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا ﴾ .
٢٣٦	٥٩	« سورة سهيم » ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْقٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّا ﴾ .

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٣٠ ، ٢٢٠	٧	« سورة طه »
٤٩٨	٣٩	« يعلم السر وأخفى »
٣٢٣	٨٢	« أن أقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم »
٤٩٨	١٨	« وإنني لغفار لمن تاب وأمن وعمل صالحًا ثم اهتدى »
٤٥١ ، ٤٤٢	١٠٧	« سورة الأنبياء »
٦٦٤ ، ٦٦ ، ٢٩	٤١	« بل ننذف بالحق على الباطل فيدفعه .. . » ..
٧٤٣ ، ٣٧٠	٢٥	« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » .. .
١٥٨	٢٨	« سورة الحج »
٢٠٥	٣٨	« ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » .. .
٢٢٣	٤١	« ليشهدوا منافع لهم » .. .
٦٦٤ ، ٦٦ ، ٢٩	٤١	« إن الله يدافع عن الذين آمنوا » .. .
٧٤٣ ، ٣٧٠	٢٠١	« الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة .. . » .. .
٢٣٧ ، ٢٣٣	٦ ، ٥	« سورة المؤمنون »
٤٩٤	٩	« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » .. .
٢٣٧		« والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم .. . » .. .
		« والذين هم على صلاتهم يحافظون » .. .

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢١٣	٦٨	«أَفْلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ» «سُورَةُ النُّورِ»
٥٦٧ ، ٤٩٥ ، ٤٨٧	٢	«الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ فَاجْلَدُوهَا كُلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهُدَ عِذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ»
٤٩٥ ، ٤٤٥ ، ٤٤	٢	«وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ . . . وَلِيَشْهُدَ عِذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ»
٤٩٧	٥ ، ٤	«وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةٍ شَهِيدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ . . . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكِ . . .»
٥٠٠	١٥	«وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»
٥٠٢	١٩	«إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا الْهُمْ عِذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»
٥٤٢ ، ٥٠٢	٢٢	«. . . وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»
٣٣٥	٢٣	«إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتَ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عِذَابٌ عَظِيمٌ»

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الأية
٣٦٩	٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرِ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
٣٧٠	٢٩	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾
٣٧١	٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ﴾
٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾
٣٢٤	٣١	﴿ وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾
٥٩٧	٥٥	﴿ وَلَيَدِلُّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾
٣٦٩	٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ﴾
٣٧٠	٥٩	﴿ إِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾
		« سورة الفرقان »
٣٤٥ ، ٢٠٢ ، ٣٩٢ ، ٣٢٥ ، ٢٢١	٦٩ ، ٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ ﴾
٤٩٤	٧٠	﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الأية
٢٣٣	٣	<p style="text-align: center;">« سورة النمل »</p> <p>﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوفون ﴾</p>
٥٢١	١١	<p style="text-align: center;">« سورة القصص »</p> <p>﴿ وقالت لأخته قصيٍه ﴾ ﴿ أولم نكن لهم حرماً منا يجيئ إليه ثمرات كل شيء ﴾ ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الارض ... ﴾ ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثيلها ﴾</p>
٣٩٣ ، ٢٣٥ ، ٢٢٣ ٦٩١ ٥٩٦	٤٥ ٦٧	<p style="text-align: center;">« سورة العنكبوت »</p> <p>﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ﴿ ألم يروا أنا جعلنا حرماً منا ﴾</p>

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٢٢	٣٠	<p style="text-align: center;">« سورة الروم »</p> <p>﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾</p>
٣٨٨	٦	<p style="text-align: center;">« سورة لقمان »</p> <p>﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾</p>
٢٧٥	١٤	<p>﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ﴾</p> <p>﴿ يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾</p>
٣٤٧ ، ٢٧٠ ، ٥٩	١٩-١٧	<p style="text-align: center;">« سورة السجدة »</p> <p>﴿ إنما من المجرمين متقمون ﴾</p>
٣٤٦	٢٢	<p style="text-align: center;">« سورة الأحزاب »</p> <p>﴿ يأنس النبی لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول ﴾</p>
٣٧٤	٣٢	<p>﴿ وقرن في بيوتکن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾</p>
٣٧٧ ، ٣٧٣	٣٣	

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٠	٢٨	<p style="text-align: center;">« سورة فاطر »</p> <p>﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾</p>
٣٢٧ ، ٣٢٥	٥٣	<p style="text-align: center;">« سورة الزمر »</p> <p>﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴾</p>
٣٢٥	٣	<p style="text-align: center;">« سورة غافر »</p> <p>﴿ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ ﴾</p>
٢٣٠ ، ٢٢٠	١٩	<p>﴿ يَعْلَمُ خَاتَمَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَحْفِي الصُّدُورُ ﴾</p>
٢٢٠	٢٠	<p>﴿ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾</p>
٢٦١	٣٤	<p style="text-align: center;">« سورة فصلت »</p> <p>﴿ وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾</p>
٣٤٦	٤٠	<p>﴿ أَفَمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا مَمْنُ يَأْتِي آمَنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾</p>
٧٧	٤٦	<p>﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَءَ فَعَلَيْهَا ﴾</p>
٣٢٦ ، ٣٢٥	٢٥	<p style="text-align: center;">« سورة الشورى »</p> <p>﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ ﴾</p>

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الأيـة
٥٣١ ، ٣٣٤ ، ٢٦١	٤٠	<p>﴿وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ «سورة الاحقاف»</p>
٦٠٠	١٣	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ «سورة محمد»</p>
٢٧٠	١٥	<p>﴿وَأَصْلَحَ لِي فِي ذَرِيْتِي﴾ «سورة الفتح»</p>
٤٣٠	١٩	<p>﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ «فاطحة النور»</p>
٢٧٥	٢٢	<p>﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ «سورة الحج»</p>
٢١٨	٤	<p>﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾ «سورة العنكبوت»</p>
٥٥٣	٩	<p>﴿وَتَعْزِرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ﴾ «سورة الحجرات»</p>
٤٨٢	٩	<p>﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ «سورة الحج»</p>

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٢٢، ٤٨٠، ٤٧٨	١٠، ٩	» وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، إنما المؤمنون إخوة «
٣٦٢، ٢٧٥	١٠	» إنما المؤمنون إخوة «
٣٤٤، ٢٦٦	١١	» يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم «
٣٤٣، ٢٦٦	١٢	» ولا يغتب بعضكم ببعضاً «
٣٤٣	١٢	» أیحب أحدکم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فکرھتموه « « سورة ق »
٢٢٠	١٨	» ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد « .. « سورة الざريات »
٢٣٢	٥٦	» وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون « .. « سورة القمر »
٣٤٦	٤٨	» ذوقوا مس سقر « .. « سورة الوحدن »
٣٤٦	٤٤	» يطوفون بينها وبين حميم آن « ..
٢٦٠	٦٠	» هل جزاء الإحسان إلا الإحسان « .. « سورة الدخيد »
٢٤٢	٧	» وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه « ..

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢١٨	٢٨	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يَوْمَ كُفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ ﴿سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ﴾</p>
٢٦٦	١٠	<p>﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿سُورَةُ الْهُشَرِ﴾</p>
٢٣	٢	<p>﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَرَيُؤُنَّوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾</p>
٣٦٥ ، ٢٤٤	٧	<p>﴿وَرَيُؤُنَّوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾</p>
٢٧٧	٩	<p>﴿وَمَنْ يُوقَ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾</p>
٣٣٤ ، ٢٤١	٩	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُنَّ نُفُوسَ مَا قَدِمْتُمْ لَعْدَ . . .﴾</p>
٢	١٨	<p>..... ﴿سُورَةُ الْمُتَخَنَّةِ﴾</p>
٣٩١	١٢	<p>﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأَسْنَكُنَّ . . .﴾</p>
٤٨	٢	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾</p>
٤٨	٣	<p>﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾</p>
٥٣٣ ، ٤٩٣	٢	<p>..... ﴿سُورَةُ الطَّلاقِ﴾ <p>﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾</p> </p>

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الأية
٢٣	٣٠٢	﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلُهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِلْيَةٍ لَا يَحْتَسِبُ﴾ «سورة التحريم»
٣٤٦	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّاتُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصِحَّا...﴾.
٣٢٧، ٣٢٥	٨	«سورة الملك»
٥٢٠، ٤٩٦، ٤٥٠، ٣٦٧ ٧٣٤، ٦٧٢	١٤	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ «سورة القلم»
٣٢٧، ٢٦٨، ٢٦٢	٤	«سورة المعارج» ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ مُلُوْعًا . إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزَوْعًا . وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرَ مُنْوِعًا . إِلَّا الْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾.
٤٣٣	٢٣-١٩	«سورة نوح»
٣٢٣	٢٥، ٢٤	﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا...﴾
	١٢-١٠	

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٧	٤٧-٣٨	« سورة المدثر »
٢٣٣	٤٣ ، ٤٢	« كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين »
٢١٤	١١	« مسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ».
٢٦٠	٤١-٣٧	« سورة الإنسان »
٢٢٢	٩	« فرقاهم الله شر ذلك اليوم »
٢٢٢	١٠	« سورة النازعات »
٢٦١	٨ ، ٧	« فأما من طغى وآخر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى »
٢٢١ ، ٥٩	٣-١	« سورة الشمس »
.	.	« قد أفلح من زكاها ».
.	.	« وقد خاب من دسادها ».
.	.	« سورة الزلزلة »
.	.	« فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ».
.	.	« سورة العصر »
.	.	« والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتوافقوا بالصبر ».

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤٤	١	<p>« سورة الحمزة »</p> <p>﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمَزَةٍ ﴾</p>
٥٩٧ ، ٥٩٥	٤ ، ٣	<p>« سورة قريش »</p> <p>﴿ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ ﴾</p>
٢٣٧	٧-١	<p>« سورة الماعون »</p> <p>﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ . . . وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ .</p>

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحادي
٤٩٠ ٧٣١ ، ٥١٦ ، ٤٤٣	« أبك جنون ؟ ... اذهبوا به فارجموه » (عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه). « أتشفع في حد من حدود الله ... » (عن عائشة رضي الله عنها). « أتعجبون من غيرة سعد إني والله أغير من سعد وإن الله أغير مني ، يغار على محارمه أن تنتهك » (عن سعد بن عبادة رضي الله عنه).
٣٤٧ ٥٠٤ ، ٥٠٢	« اجتنبوا السبع الموبقات ... » (عن أبي هريرة رضي الله عنه). « احتكار الطعام في الجرم إلحاد فيه » (عن علي بن أمية).
١٥٨	« أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ... ». . (عن عمران بن حصين رضي الله عنه).
٤٤٩	« أدبني ربِّي فأحسن تأديبي » (عن محمد بن عبد الرحمن الزهري). « ادرءوا الحدود بالشبهات » (عن علي رضي الله عنه).
٢٦٨ ٤٩٢ ، ٣٣٩	« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » (عن عائشة رضي الله عنها). « إذا قاتل أحدكم فليتقط الوجه » (رواية البخاري).
٥٥٧ ، ٣٣٩ ٥٦٨	« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ... ». . (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٤٣٤ ، ٢٨١	« إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متابعه واضربوه » (آخرجه أبو داود). « أرحننا بالصلوة يابلال » (عن عبدالله بن محمد بن الحنفية).
٥٨٠ ٢٣٦ ، ٢٣٥	« اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كان رأسه زيبة ». . (عن أنس رضي الله عنه).
٤٨٢	« اشفعوا تؤجروا » (عن أبي موسى رضي الله عنه). « اصبر واحتسب فإن لله ما أخذ ولهم ما أبقى ... ». .
٥٥٨ ، ٢٧٨	(عن حميد رضي الله عنه).
٢٨٠ ٢٨٠	« اصنعوا الآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » (عن عبدالله بن جعفر).

٢٧٩ ، ٢٢٦	« افسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس Niams تدخلوا الجنة بسلام » (عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه) .
٢٨٠	« أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً » (عن جابر رضي الله عنه) .
٣٣٥	« أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » (رواية البخاري) .
٥٥١ ، ٣٤٠ ، ١١٩	« أقبلوا ذوي الهبات عثراهم إلا الحدود » (رواية أبو داود) .
٢٨٠	« لا أدلكم على عمل خير من درجة الصائم القائم لصلاح ذات البيين
٥٤٠	« لا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة » (رواية النسائي) .
٣٧٦	« لا لا يخلون رجال بإمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » (رواية الترمذى) .
٥٣٩	« لا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل » (رواية النسائي) .
٣٢٥	« الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بيته وقد أضلها في أرض فلادة » (رواية البخاري) .
٢٤١	« اللهم أعط منفقاً خلفاً » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٤٤٩	« أليس قد صليت معنا؟ » (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .
٢٧٨	« إماتة الأذى عن الطريق صدقة » (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .
٤٩٩	« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . (رواية البيهقي) .
٣٨٦	« إن الله حرم علىّ أو حرم الخمر والميسر والكوبه » . (عن ابن عباس رضي الله عنهما) .
٥٨	« إن الله رفيق يحب الرفق » (عن عائشة رضي الله عنها) .
١٤٨ ، ١٤٧	« إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق » (عن أنس رضي الله عنه) .
٥٧	« إن الله يحب الرفق في الأمر كله » (عن عائشة رضي الله عنها) .

٤٦١ ، ٤٦٢	<p>« إن إمرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض عليها الإسلام فأن رجعت ولا قلت » (عن جابر رضي الله عنه).</p> <p>« إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخيه على الذنب فينهاه عنه » (عن أنس بن عبيدة رضي الله عنه).</p>
٣٢	<p>« إن حد الساحر ضربه بالسيف » (رواوه الترمذى).</p>
٥٧٦	<p>« إن حرمتك عند الله عظيمة وإن دم المسلم أعظم حرمة منك » .</p>
٣٤٧	<p>(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم).</p>
٤٠٠	<p>« إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها » (عن معاذ عن أبيه رضي الله عنه).</p> <p>« إن الخير كله بحذايره في الجنة وإن الشر كله بحذايره في النار ».</p>
٣٤٧	<p>(عن شداد بن أوس رضي الله عنه).</p> <p>« أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى فأرسل الله تعالى على مدرجه ملكا » .</p>
٢٧٩	<p>(عن أبي هريرة رضي الله عنه).</p>
٥٨	<p>« إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه » (عن عائشة رضي الله عنها).</p>
٢٤٩	<p>« إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » (رواوه البخاري).</p> <p>« إن العبد ليعمل عملا بالليل فистره الله عليه فيحدث به الناس ».</p>
٣٤٥	<p>(عن أبي هريرة رضي الله عنه).</p> <p>« إن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » .</p>
٥٤٢	<p>(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).</p>
٢٧٩	<p>« إن المسلم إذا عاد أخيه المسلم » (عن ثوبان رضي الله عنه).</p> <p>« إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت ».</p>
٢٢٤	<p>(عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه).</p>
٧٤٧ ، ٦٦٨	<p>« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعقاب منه » (عن أبي بكر رضي الله عنه).</p>
٥٥٥	<p>« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا في تهمة » (روايه أبو داود).</p>

٥٣ ٣٦١ ، ٢٧٨ ٢١٥٥٩٣ ، ٤٤١ ، ٢٨٠	<p>« إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » (رواه ابن ماجه) .</p> <p>« أنا وكافل البيتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه ... » (عن سهل رضي الله عنه) .</p> <p>« انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » (عن أنس رضي الله عنه) .</p> <p>« إنك إن تدع ذريتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس » (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) .</p> <p>« إلها بعشت لأتمم مكارم الأخلاق » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .</p>
٣٤٤ ٢٣٦ ٤٠٥	<p>« إنه سينهاء ما تقول » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .</p> <p>« إنه ليس بدواء ولكنه داء » (عن طارق بن سعيد الجعفي رضي الله عنه) .</p> <p>« إنها تابت توبية لر قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .</p>
٣٢٨ ٣٢٦ ٥٧٩	<p>(عن عمران بن الحصين رضي الله عنه) .</p> <p>« إني لاستغفر لله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » (رواه مسلم) .</p> <p>« أهرق واكسر الدنان » (رواه الترمذى) .</p>
٢٦٩ ٣٧٢ ٢٦٩	<p>« أي جسد نبت من سحت فالنار أولى به » (كعب بن عجرة رضي الله عنه) .</p> <p>« إياكم والجلوس بالطرقات » (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)</p> <p>« إياكم وحضوراء الدمن » (عن أبي سعيد رضي الله عنه) .</p>
٣٧٦ ٢٤٤ ٣٧٣	<p>« إياكم والدخول على النساء » (رواه البخاري) .</p> <p>« إياكم والشح فإذا هلك من كان قبلكم بالشح » (رواه أبو داود) .</p> <p>« أيها امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها ، بهي زانية » .</p> <p>(رواه النسائي) .</p>
٤٥ ٢١٧ ٢٧٨ ، ٢٢٤	<p>« أيها امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل » (رواه ابن ماجه) .</p> <p>« الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » .</p> <p>(رواه البخاري) .</p> <p>« الإيمان بضع وسبعون شعبة » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .</p>

٥٥	« البر حسن الخلق والإثم ماحاك في صدرك ». (النواس بن سمعان رضي الله عنه).
٥٧٠	« بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فريطوه بسارية من سواري المسجد ». (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٥٦٣	« بكتوه قالها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه بعد أن ضربوا شارب الخمر » (رواه أبو داود).
٥٠٠	« البينة وإلا حد في ظهرك » (رواہ البخاری).
٢٧٦	« تبسمك في وجه أخيك صدقة » (عن أبي ذر رضي الله عنه).
٢٦٨	« تخير ونطفكم فإن العرق دساس » (عن عائشة رضي الله عنها).
٢٧٧	« تهادوا تhabوا » (عن عطاء بن أبي مسلم رضي الله عنه).
١٥٨	« البالب مرزوق والمحتكر ملعون » (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه).
٢٥٣	« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٤٥٣	« حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض ». (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٢٦٤	« حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » (المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه).
٢٧٨	« حق المسلم على أخيه المسلم خمس » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٥٧٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٧	« خذوا عني - خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه).
٧٢٧ ، ٣٩٨	« الخمر أم الخبائث » (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).
٣٧٩	« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٤٨	« رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار ». (رواه الإمام أحمد بن حنبل).

٥٢٥ ، ٤٩٩ ، ٤٩٢	<p>« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب » (رواه الترمذى).</p>
٥٢٤ ، ٤٨٤	<p>« ستكون هنات وهنات ، ألا من خرج على أمتي ». (عن عرفجة رضي الله عنه).</p>
٤٧٩	<p>« السمع والطاعة على المرء المسلم ... » (عن ابن عمر رضي الله عنهم).</p>
٣٨٥	<p>« شيطان يتبع شيطاناً » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).</p>
٢٣٥	<p>« صلوا كما رأيتمني أصلى » (عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه).</p>
٢٦٤	<p>« صوموا تصحوا » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).</p>
٢٥٠ ، ٢٤٨	<p>« الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ». (عن أبي هريرة رضي الله عنه).</p>
٥٤٠	<p>« عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ». (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).</p>
٥٢٦	<p>« فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » (رواه الترمذى).</p>
٣٥٣ ، ٢٦٩	<p>« فأظفر بذات الدين تربت يداك » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).</p>
٥٤٠	<p>« فقضى أن دية جينها غرة عبد ، أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلنها».</p>
٥٦٥	<p>« فهلا جلست في بيتك أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ». (رواية البخاري).</p>
٣٣٩	<p>« فهلا قبل أن تأتيني به » (رواية الدارمي).</p>
٥٨٢	<p>« في الشمر المعلق أي الذي على الشجر لمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه » (رواية النسائي).</p>
٥٤١	<p>« في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة » (رواية أبو داود).</p>
٥٤٣	<p>« قضى في اليدين بالدية وفي الرجلين بالدية » (رواية عبد الرزاق في المصنف).</p>
٣٧١	<p>« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر ». (عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه).</p>

	« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٥١٥	« كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » (أنس بن مالك رضي الله عنه) .
٢١٩	« كل أمتي معافا إلا المجاهرون » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٣٤٤	« كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » .
٤٣٥	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه » .
٢٢٣	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٦٠	« الكلمة الطيبة صدقة » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« لأن يطعن في رأس أحدكم بمغيط من حديد » .
٣٩١	(عن معقل بن يسار رضي الله عنه) .
	« لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعثها لزوجها كأنه ينظر إليها » .
٣٧٨	(عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) .
	« لا تخادعوا ولا تذابرو ولا تبغضوا ولا تناجشو » .
٢٦٧	(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم) .
	« لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .
٢٧٦	(عن أبي ذر رضي الله عنه) .
	« لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تhabوا » .
٢٢٦	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٥٥	« لا ترفع عصاك عنهم » (رواوه البيهقي) .
٣٩٩	« لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » (عن أبي الدرداء رضي الله عنه) .
٧٢٧ ، ٣٢٨	« لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
	« لا تلقو الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .
١٦١	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦١	« لا تلقو الركبان ولا يبع حاضر لباد » (عن ابن عباس رضي الله عنهم) .

١٦٠	« لاتلقو السلع حتى يهبط بها إلى السوق » (عن ابن عمر رضي الله عنهما).
٢٣٦	« لاصلة لمن لم يطع الصلاة » (عن ابن مسعود رضي الله عنه).
٣٤٧	« لاضرر ولاضرار » (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه).
٥٢٦	« لاقود إلا بسيف » (رواہ ابن ماجہ).
١٦٣	« لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». (عن جابر رضي الله عنه).
٢٦٦	« لا يتناجي اثنان بحضور ثالث إلا أن يشركاه في الحديث ». (عن وائل بن عبد الله رضي الله عنه).
٥٦٨، ٥٥٥	« لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » (رواہ البخاري).
١٥٩	« لا يحتكر إلا خاطيء » (عن معمر بن عبد الله العدوی رضي الله عنه).
٤٩١، ٤٥٩، ٤٢٩ ٥٢٩، ٥٢٥، ٥٢٣	« لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذى ثلث » (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).
٤٨٨	« لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
١٤٧	« لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه » (رواہ أحمد).
٧٠٩، ٧٣٦	« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » (عن ابن عباس رضي الله عنهما).
٢٦٧	« لا يدخل الجنة ثمام ، وفي رواية لا يدخل الجنة قنات ». (عن حذيفة رضي الله عنه).
٣٨٣	« لا يدخلن هذا عليكن ، وفي رواية لمسلم : لا يدخل هؤلاء عليكم ». (عن أم سلمة رضي الله عنها).
٦٨٣، ٤٠١، ٢١٧	« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ». (عن أبي هريرة رضي الله عنه).

		« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .
٢٧٧		« لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغیر حق » . (عن البراء بن عازب رضي الله عنه) .
٣٤٧		« لعلك قبلت أو غممت أو نظرت؟ » . (عن ابن عباس رضي الله عنهم) .
٤٩١ ، ٤٤٩		« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده » . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥١٥		« لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء » (عن ابن عباس رضي الله عنهم) .
٣٩٠		« لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها » . (عن ابن عمر رضي الله عنه) .
٤٠٧		« لعنة الله على الراشي والمرتشي » (رواه ابن ماجه) .
٦٠		« لن يفلح قوم ولو أمرهم إمراة » (عن أبي بكر رضي الله عنه) . « لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك » . (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) .
٤٥		« ليخرجن وهن تفلات » (رواه أبو داود) .
٣٨٤		« ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع » (عن ابن عباس رضي الله عنهم) . « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغیر اسمها » . (عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه) .
٣٧٣		« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . (عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه) .
٤٣٣		« ماأخذ في أكمامه فاحتمل قثمه ومثله معه » (رواه ابن ماجه) .
٣٨٩		« مأسكر كثيره فقليله حرام » (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) . (وعن ابن عمر رضي الله عنهم) .
٥٨٣		
٤٠٥ ، ٢٦٥		
٧٢٦ ، ٧٠٥		

		« مابال العامل نبعثه ف يأتي فيقول : هذا لك ، وهذا لي فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدي له أم لا . . . » (رواه البخاري ومسلم وأبو داود) .
٢٤٧		« ما زال جبريل يوصيني بالجهاز . . . » (عن ابن عمر رضي الله عنهما) .
٢٧٦		« ما كانت هذه تقاتل » (رواية أحمد) .
٤٦٠		« مامست كف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كف إمرأة قط . . . » .
٣٩٢		(عن عائشة رضي الله عنها) .
٥٥١		« مامن رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة . . . » . (عن أبي الدرداء رضي الله عنه) .
٣١		« مامن نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمنه حواريون وأصحاب يأخذون بستته . . . » (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) .
٢٤١		« مانقص مال من صدقة بل تزده ، بل تزده » . (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٢٣٥		« مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه . . . » (رواية مسلم بشرح النووي) .
٧٦١، ٦٨٢، ٦٤، ٣١		« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها . . . » . (عن التعمان بن بشير رضي الله عنهما) .
٢٧٦		« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد . . . » . (عن التعمان بن بشير رضي الله عنهما) .
٥٦٧، ٥٥٥		« مرروا أبناءكم بالصلاوة لسبعين واضربوهم عليها العشر سنين . . . » . (رواية أحمد) .
٣٩٣		« مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين . . . » . (عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) .
٢٦٧		« المسلم أخو المسلم لا يحرقه ولا يخذله ولا يسلمه » . (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .

	«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» (عن عرفة رضي الله عنه).
٥٧٦	«من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليس تر بستر الله».
٢٦٣	«من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه».
١٥٨	(عن ابن عمر رضي الله عنهم).
١٧٠	«من اشتري شاة مصراء فهو بخير النظرين» (رواه مسلم).
٥٣١	«من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار» (رواه الدارمي).
٣٨٥	«من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم» (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
	«من أعتق شركان له عبد فكان له من المال يبلغ ثمن العبد».
١٥٠	(عن ابن عمر رضي الله عنهم).
٥٨٢	«من أعطاها مؤتجراً فله أجراً» (رواه أحمد).
٥٢٤ ، ٤٨٤	«من أعطى إماماً صفة يده وثمرة فؤاده» (رواه مسلم).
	«من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه».
٥٣	(ابن حبان).
٤٦٢ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٢٩	«من بدل دينه فاقتلوه» (عن ابن عباس رضي الله عنه).
٦١٣ ، ٥٦٨	«من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» (رواه البيهقي).
	«من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأ في نار جهنم».
٢٦٥	(عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٣٣٥	«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله» (أبو داود).
	«من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمها».
٢٥٣	(عن أبي هريرة رضي الله عنه).
	«من الحنطة خمر ومن الشعير خمر».
٥٠٧	(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم).
	«من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر».
٤٨٢	(عن ابن عباس رضي الله عنه).

		« من رأى منكم منكرا فليغیره بيده » .
٣٠		(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) .
٢٣٨		« من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر » .
٤٠٦		« من شرب الخمر فاجلدوه » (عن معاوية رضي الله عنه) .
		« من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .
٢٢		(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
١٧٠		« . . . من غشنا فليس منا » (عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
		« من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة » (عن سالم عن أبيه رضي الله عنهم) .
٢٧٧		« من قاتل ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (رواية البخاري) .
٤٣٥		« من قتل دون ماله فهو شهيد » (عن سعيد بن زيد رضي الله عنه) .
٥٣٨، ٥٣١، ٥٢٤		« من قاتل له قاتل فهو بخير الناظرين » (رواية البخاري) .
		« من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر » (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٤٠٦		« من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » (رواية البخاري) .
٢٢٥		« من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » (رواية مسلم) .
٢٧٦		« من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (رواية مسلم) .
٢٧٦، ٢٢٥		« من مس كف امرأة ليس منها بسبيل » .
٣٩١		« من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة يخطوها سبعين حسنة » (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .
٢٧٩		« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » (عن أبي موسى رضي الله عنه) .
٢٧٦		« نعم إذا كثر الخبث » (عن زينب بنت جحش رضي الله عنها) .
٣٤٥، ٦٧		« نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحكم بن أبي العاص إلى الطائف » .
٤١٣		« نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المختى الذي يتشبه بالنساء إلى البقيع » (رواية البهقي) .
٥٧٢		

١٦٣	« نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد ». (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
١٦١	« نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي البيوع ». (عن ابن مسعود رضي الله عنه).
٤٠٧ ، ٢٦٥	« نهى - صلى الله عليه وسلم - عن تناول كل مسكر ومشتر ». (عن أم سلمة رضي الله عنها).
٣٧١	« هكذا عنك، أو هكذا فإنما الاستذان من النظر » (عن هزيل رضي الله عنه).
٣٢٩	« هل حضرت معنا الصلاة قال : نعم قال : قد غفر لك » (رواه مسلم).
٥٧٦	« هل يسخر ؟ قلت : نعم قال فاجتنبوا . قلت : إن الناس غير تاركين قال فلان لم يتركوه فاقتلوهم » (عن ديلم الحميري رضي الله عنه).
٢٤٤	« واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ». (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما).
٢٧٩	« وإذا دعاك فأجبه » (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٤٩١	« والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ». (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٧٤٧ ، ٦٦٨ ، ٣٢	« والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر ». (عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه).
٣٦١ ، ٢٢٥	« والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ». (عن أبي هريرة رضي الله عنه).
٣٩٢	« والله ما أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى » (عن عائشة رضي الله عنها).
٢١٤	« وتقى كرائم أموالهم » (معاذ بن جبل رضي الله عنه).
٢٣٦	« وجعلت قرة عيني في الصلاة » (أنس بن مالك رضي الله عنه).
	« وعلى ابنك جلد مائة وتغريب سنة ».

٤٨٧	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) . « وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية » .
٥٤٣	(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه) . « وفي الموضحة خمس من الإبل » (عمرو بن حزم رضي الله عنه) .
٥٤٤	« ولا تشرن خمراً فإنه رأس كل فاحشة» (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) .
٤٠٠	« ولا والله مامست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يداً امرأة قط » (عن عائشة رضي الله عنها) .
٣٩٢	« ولا يقتل مسلم بكافر» (رواوه الترمذى) . « ولا يقتل الوالد بالولد» (رواوه الترمذى) .
٣٩٢	« ولiz حم رجل خنزيراً متلطفاً بطن أو حمة » (عن أبي أمامة رضي الله عنه) . « ومطعمه حرام ومشربه حرام ومركبه حرام فأنني يستجاب لذلك» .
٢٦٩	(عن أبي هريرة رضي الله عنه) .
٥٦٣	« يا أبا ذر إنك أمرت فيك جاهيلية» (رواوه أبو داود) .
٥٣٥	« يأنس كتاب الله القصاص » (روايه البخاري) .
٣٢	« يا أيها الناس إن الله - عز وجل - يقول : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم » (عن عائشة رضي الله عنها) . « يسعد أطيب مطعمك تستجب دعوتك» .
٢٦٩	(سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) . « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج » .
٣٩٥ ، ٢٤٩	(عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) . « يحسب إمرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم» .
٢٦٧	(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم) . « يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه » .
٥٤	(عن أسامة بن زيد رضي الله عنه) .
٢١٤	« يوقى أحدكم وجده النار» (عن عدى بن حاتم) .

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٤٠١ ، ٥١٠	« اجتنبوا الخمر فإنها أم الْخَبَائِثُ » (عثمان بن عفان رضي الله عنه).
٥٠٩	« أخف الحدود ثمانون » (عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه) .
٥٨٣	« أضعف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الديمة » .
٥٨٣	« أضعف عمر - رضي الله عنه - وغيره في الغرم ناقة إعرابي أخذها ماليك جياع » .
٤٦٣	« أفلأ حبستموه ثلاثة وأطعتمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه » .
١٤٨ ، ١٥١	(عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٥٦٣	« إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا » .
٥٧٩	(عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
٣٤٦ ، ٣٧٢ ، ٤٨٣ ، ٥٩٢	« أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجعلني أذنابك » .
٧٧١ ، ٧٠٢	(أبو بكر الصديق رضي الله عنه) .
٥٦٨	« أمر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - بحرق الشوين المعصريين وقال له : ألمك أمرتك بهذا؟ » (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) .
٥٨١	« إن الله لا يزع بالسلطان مالهيز بالقرآن » (عثمان بن عفان رضي الله عنه)
٥٨١	« أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر عمر بن الخطاب به فضرب مائة ضربة » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .
	« أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حرق المواد المحتكرة تعزيزاً للمحتكر » (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) .
	« أن عمر - رضي الله عنه - أحرق بيت لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لاحتتجاته فيه عن الناس » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

٥٧٤	<p>« أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْرَ بِتَسْوِيدِ وِجْهِ شَاهِدِ الزُّورِ . . . » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).</p>
٥٠٨	<p>« أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّ الشَّارِبَ بِشَمَانِينَ جَلَدَةً عِنْدَمَا سَأَلَ الصَّحَابَةَ - رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - وَفِيهِمْ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).</p>
٥٨١	<p>« إِنَّمَا أَنْتَ فَوِيسِقٌ لِرَوِيْشَدٍ » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).</p>
٣٨٨	<p>« إِنَّهُ الْغَنَاءُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » (عبدالله بن مسعود). « خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرَى الرَّجَالَ وَلَا يَرَاهَا الرَّجَالُ » .</p>
٣٨٢	<p>(عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها).</p>
٥٦٤	<p>« عَاقِبُ عُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَبَيْغًا بِالْهَجْرَةِ مَعَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ فَلَا يَكُلُّهُمْ أَحَدٌ » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).</p>
٤١٤	<p>« فَتَنَتْ نِسَاءُ الْمَدِينَةِ يَابْنَ حَجَاجَ » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).</p>
٥٨٣	<p>« قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ أَنَّهُ يَضُعِّفُ غَرَمَهَا » .</p>
٢٢٦	<p>« كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا مَرَ عَلَى الصَّبِيَّانِ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » . (أنس بن مالك رضي الله عنه).</p>
٢٦٣	<p>« كَانَ خَلْقَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنُ » . (عن عائشة رضي الله عنها).</p>
٣٩١	<p>« كَانَتِ الْمُؤْمَنَاتِ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَحَنَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمَنَاتِ » . (عائشة رضي الله عنها).</p>
٥٢٩	<p>« لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَتْهُمْ بِهِ جَمِيعًا » . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).</p>

٣٨١	<p>« منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء من المشي في طريق الرجال » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .</p> <p>« نفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صبيح بن عسل إلى البصرة » .</p>
٥٧٣ ، ٤١٤	<p>« نفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصر بن حجاج إلى البصرة » .</p> <p>(عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .</p>
٤١٣	<p>« هل كان فيكم من مغيرة خبر ، فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه قال : فما نعلتم به قال : قربناه فضربناه عنقه ، فقال عمر - رضي الله عنه : أفلأ حبستموه ثلاثة وأطعتمتموه كل يوم رغيفا » .</p> <p>(عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .</p>
٤٦٣	<p>« والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلقا لضربت رأسك » .</p> <p>(عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .</p>
٥٦٥	<p>« والله لا أغرب بعده مسلما » (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .</p> <p>« يا ابن اللخاء . أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجدع أنفك » .</p>
٤٨٨	<p>(أبو بكر رضي الله عنه) .</p>
٥٦٣	<p>« يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور » .</p> <p>(عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله) .</p>
٦٢٧ ، ٥٦١	

فهرس الأئم

- أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبدالله (ت ٢٤١ هـ) : -
٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٤٩ ، ٢١٩ ، ٤٤٣ (٤٤٣) .
- أحمد شوقي (أمير الشعراء) (ت ١٣٥١ هـ) : (٧٣٧) .
- ابن الأخوة القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٢٩ هـ) : (٢٤) .
- أسامة بن زيد بن حارثة : ٥٤ ، ٥٥٦ ، ٤٨٣ (٤٨٣) .
- إسحاق بن عيسى الطباع (ت ٢١٤ هـ) : (٤٣٢) .
- الأصمي ، عبد الملك بن قریب ، أبو سعيد (ت ٢١٦ هـ) : (٢٣) .
- أكثم بن صيفي : ٢٧٨ .
- أبو أمامة ، هدى بن عجلان بن رياح الباهلي (ت ٨١ هـ) : (٤٣٧) ، ٧١٧ .
- أنس بن عبيد : (٣٢) .
- أنس بن مالك : ٢٠٥ ، ٤٨٩ ، ٣٧٨ ، ٥٤٨ ، ٥٧٥ ، (٧١٢) .
- أنس بن النضر بن ضمضم الانصاري : (٥٧٥) .
- الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى ، أبو عمرو (ت ١٥٧ هـ) : -
(٥٠١) .
- الباجوري ، إبراهيم بن محمد (ت ١٢٧٧ هـ) : (٤٩٥) .
- البخاري ، أبو عبدالله بن أبي الحسن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) : -
(٤٢٨) ، ٧٠٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٧٠٢ ، ٦٩٩ ، ٥٥٥ ، ٤٧٢ (٤٢٨) .
- أبو بكر الخلال (ت ٣١١ هـ) : (٧٦٢) .
- أبو بكر الصديق ، أول الخلفاء الراشدين (ت ١٣ هـ) : -
٤٥ ، (٥٠٠) ، ٥٤٨ ، ٥٠٣ ، ٦٠٣ .
- أبو بكر الطرطشي ، محمد بن الوليد القرشي (ت ٥٢٠ هـ) : (٤٣٢) .

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (ت ٩٤ هـ) : (٤٤٣).
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت ١٢٠ هـ) : (٥٨٣).
البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ) :
(٦١١).
البيهقي ، أحمد بن الحسين ، أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ) : (٥٠٠)، ٧١٢.
الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) :
(٣٤٥)، ٧٢٢، ٧٠٦، ٦١٦، ٤٤٩.
أبو تمام ، حبيب بن أوس بن الحارث : (٤٩٤).
ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحرانى (ت ٧٢٨ هـ) :
٣٧، ٥٠، ٦٤، ٢٩٦، ٢٧١، ٢١٠، ٢٠٩، ٣٦٩، ٣٤١، ٢٩٦، ٢٧١، ٣٨٠.
(٤٥٠)، ٤٥٩، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٨١، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٨٨.
٥٩٩، ٦٠٩، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٢.
ثمامه بن أثال : (٦٠٩).
أبو ثور : ٥٠٩.
الثورى ، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب (ت ١٦١ هـ) : (٥٠١)، ٧٦٢.
جابر بن سمرة : (٧٠٣).
جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - (ت ٧٨ هـ) : (٤٤٨)، ٢٢٠، ٧٠٧، ٧٠٨.
٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢.
الجرجاني ، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) : (٢٦٢)، ٥٦١.
جرير بن عطية التميمي البصري ، الشاعر (ت ١١٠ هـ) : (٢٧٨).
الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ) : (٣٧).
ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) : (٣٩٩).
الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري : (٥٠٣).
حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير (ت ٣٠ هـ) : (٢٠٥)، ٢٠٩.
حافظ وهبة : ٧٤٩.

- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ) : (٤٢٣)، ٣١١ . -
٦١٣ ، ٤٤٠ .
- حذيفة بن حسيل اليمان بن جابر العبسي اليماني ، أبو عبدالله (٠ ت ٣٦ هـ) : -
(٣٢)، ٣٤٥ ، ٧٤٧ .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) : (٣٤)، ٥٧٩ . -
حسن الشرقاوي : ٣١٦ . -
- الحسين بن علي أحد ملوك الأشراف : ٧٤٩ ، ٧٤٥ . -
حسين محمد نصيف : ٧٤٨ ، ٧٤٧ . -
- الخطاب ، محمد بن محمد ، أبو عبدالله (ت ٩٥٤ هـ) : (١٧٦) . -
الخطيئه ، جرول بن أوس بن مالك : (٢٥٩) . -
- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري : (٣٥٦) . -
حمدود بن ضاوي القثامي : ٤٤٧ ، ٤٥٤ . -
أبو حميد الساعدي رضي الله عنه : (٧٠٥) . -
- أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي (ت ١٥٠ هـ) : (٥١١)، ٤٣٢ ، ٦٠٨ ، ٥٢٨ . -
٦١٨ ، ٦١٣ .
- أبو حية النميري ، محمد بن عبدالله بن نمير : (٢٦٢) . -
الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) : (١٧٥) . -
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي (ت ٨٠٨ هـ) : (٢٥)، ٣٦٦ . -
الدارقطني ، علي بن عمر ، أبو الحسن (ت ٣٨٥ هـ) : (٤٨٨)، ٥٠١ ، ٥٠٢ . -
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) : (٤٣٠)، ٢١٥ ، ٢٠٠٦ ، ٧٢٢ . -
٤٤٨ ، ٧٠٠٦ .
- أبو الدرداء ، عويم بن مالك بن أمية الأنباري (ت ٣٢ هـ) : (٤٤٢)، ٥٩١ . -
ابن الديبع الشيباني ، عبد الرحمن بن علي (ت ٩٤٤ هـ) : (٤٦) . -
ديلم الحميري الجيشاني : (٦١٦) . -
- أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه (ت ٣٢ هـ) : (٦٠٢) . -
الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) : (٦٣٦) . -

- الربيع بنت النضر : (٥٧٥) .
ريعة بن أمية بن خلف : (٥٢٨) .
ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين (ت ٧٩٥ هـ) : (١٧٥) .
رمسيس بهتمام : (٤٤٥) .
رويشد الثقفي : (٦٢١) .
الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (ت ١٢٤ هـ) : (٥٨٣) .
الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين (ت ٧٤٣ هـ) : (٦٢٨) .
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : (٧١١) .
سذرلاند : (٤٤٥) .
السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر (ت ٤٨٣ هـ) : (٥٦٢) .
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ت ٥٥ هـ) : (٢٣٨ ، ٣٢٨) .
أبو سعيد الأصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد (ت ٣٢٨ هـ) : (٥٠) .
سعيد بن جبير بن هشام الأمدي الوالبي (ت ٩٤ هـ) : (٤٩) .
أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك (ت ٧٤ هـ) : (٧١٠) .
سعيد بن عثمان بن عفان (ت ٦٢ هـ) : (٥١٦) .
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب : (٢٠٩ ، ٢١٦) .
سفيان الثوري = الثوري : (٥٠١) ، ٧٦٢ .
أم سلمة بنت أبي أمية ، أم المؤمنين (ت ٥٩ هـ) : (٤٢٨) .
الستدي ، أحمد بن يوسف الحصكفي الشافعي (ت ٨٩٥ هـ) : (٣٨٢) .
سهل بن سعد الساعدي (ت ٩١ هـ) : (٤٢٩) .
الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبدالله (ت ٢٠٤ هـ) : (٤٣٢) ، ٣٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٦١٨ ، ٦١٣ ، ٦٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٢ .
شريك بن سحماء : (٥٤٠) .
صبيح بن عسل : (٤٥٦) .
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي أبو وهب (ت ٤١ هـ) : (٣٨٥) .
طارق بن سويد الجعفي : (٤٤٨) .

- طاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦هـ) : (٥٠٢).
الطبراني ، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ) : (٤٣٦).
أبو العالية ، رفيع بن مهران (ت ٩٠هـ) : (٥٨٤).
عائشة رضي الله عنها ، أم المؤمنين ، (ت ٥٧هـ) : (٣١، ٣٢٢، ٣٤٥، ٤٣٦)،
عبدالله بن عبد الرحمن ، أبو بسر الحمصي (ت ٨٣هـ) : (٤١٦).
عبدالله بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن (ت ٢٩٠هـ) : (٤٣٢).
عبدالله بن أبي أمية : (٤٢٨).
عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن القرشي (ت ٧٣هـ) : (٢١٥، ٢١٧).
عبدالله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨هـ) : (٢١٨، ٢٢٠، ٤٢١، ٤٨٩).
عبدالله بن اللتبية : (٧٠٥).
عبدالله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن (ت ٣٢هـ) : (٣١، ٢١٨، ٣٠١).
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) : (٣٤).
السلطان عبدالحميد : (٧٣٨).
عبد الرحمن بن الزبير بن باطما القرطي : (٧١٣).
عبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢هـ) : (٥٤٩).
عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) : (٣٥٤، ٥٨٥).
عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩هـ) : (٢٤).
عبد الرزاق بن همام الصناعي ، أبو بكر (ت ٢١١هـ) : (٤٤٣).
الملك عبدالعزيز آل سعود : (٧٤٤، ٧٣٦).
عبد العزيز بن محمد الأحيدب : (٧٤٠).

- عبدالعزيز محمد المرشد : ٤٥ . -
- عبدالقادر عودة : (ت ١٩٥٤ م) : (٤٨٠، ٤٦٨، ٣٨٤، ٥٠٤، ٥٤٣، ٥٥١) . -
- عبيد بن عمير بن قنادة الليثي (ت ٧٤ هـ) : (٥٠٢) . -
- عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أمير المؤمنين (ت ٣٥ هـ) : (٤٤٣، ٣٦٧، ٣٤٦) . -
- عثمان بن مظعون بن حبيب : (٧١٢) . -
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣ هـ) : (٤٧) . -
- عرفجة الأشجعي : (٥٢٤) . -
- عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) : (٤٩٢) . -
- عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي (٥٠١، ٥٠٢، ٥١٠) : (١١٤ هـ) . -
- ابن عطية ، عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٢ هـ) : (٣٤) . -
- علي أحمد مرعي : ٥٦٢ . -
- علي بن أمية : ٢١٥ . -
- علي بن الحسين بن ملوك الأشراف : ٧٤٨ . -
- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين : (٥٠١، ٥٠٠) . -
- عمر بن الخطاب ، أبو حفص ، أمير المؤمنين (ت ٢٣ هـ) : (٤٧، ٤٠٥، ٢٠٩، ٢١٥) . -
- عمران بن حصين : (٤٨٩، ٧٠١) . -
- عمرو بن حزم : ٥٨٤ . -

- عمر بن شعيب (ت ١١٨هـ) : (٥٨٠، ٥٨٢، ٧٠٦). -
- الغزالى ، محمد بن محمد ، أبو حامد (ت ٥٥٥هـ) : (٢٥، ٤٨، ٥٨، ٦٤، ٣٥٠). -
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٤٢٧، ٥٥٦، ٧٣١). -
- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ) : (٤٨٧)، ٦١١. -
- فضل الهي ظهير الهي : ٤٣٥. -
- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) : (٥٦٢). -
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، أبو العباس (ت ٦٨٤هـ) : (١٧٥)، ٤٨٧. -
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، أبو عبدالله (ت ٦٧١هـ) : (٢٧)، ٣٤، ٤٨، ٤٣٢، ٥٥١ (٤٣٣). -
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أبو عبدالله (ت ٧٥١هـ) : (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٣١١، ٣٨٠، ٤٢٤)، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥٤٩. -
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) : (٣٠١، ٥٨٤). -
- كريس : ٤٤٥. -
- كعب بن مالك (ت ٥٥٠هـ) : (٦٠٤). -
- الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد (ت ٤٨٦١هـ) : (٤٨٨)، ٦١٠. -
- اللحياني ، علي بن حازم (ت ٨٢٢هـ) : ٢٧٩. -
- الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) : (٥٦١)، ٥٧٩. -
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبدالله (ت ٢٧٣هـ) : (٤٣٤)، ٤٤٢، ٦٢٢، ٧٠٢. -
- ماعز بن مالك الأيلمي : (٤٨٨)، ٥٣٠. -
- أبو مالك الأشعري ، الحارث بن الحارث : (٤٣٤). -
- مالك بن أنس بن مالك ، أبو عبدالله (ت ١٧٩هـ) : (٤٢٥)، ٤٣٢، ٤٥٤، ٢٠٩. -

- . ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٥٧٩ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٠
مالك بن الريب : ٥١٦ .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري (ت ٤٥٩هـ) : ٣٨ ، ٢٤ ، ٤٨ ، ٢١٠ ، ٣٦٦ ، ٦١١ ، ٦٢٥ .
المجيلدي ، أحمد سعيد (ت ١٠٩٤هـ) : ٤٥ .
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) : ٥٧٠ ، ٦١٨ .
محمد أبو زهرة : ٥٨٩ ، ٥٦٠ ، ٥٠٥ .
محمد علي البار : ٤٤٦ .
محمد كمال الدين إمام : ٤٦ .
محمد مبارك (رئيس قسم العقائد والأديان بدمشق) : ٢٥ .
اللواء محمود السباعي : ٧٨٦ .
محمود بن سبكتكين مؤسس الدولة الغزنوية : ٥٥ .
محمود شلتوت (ت ١٣٨٣هـ) : ٥٨٥ ، ٦٢٤ .
مراة بن الربيع العامري : ٦٠٤ .
مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) : ٤٢٨ ، ٥٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ .
، ٧١١ ، ٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٧٠٧ ، ٧٠٦ ، ٧٠٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٢ ، ٦١٦ ، ٤٤٨ .
. ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢ ، ٧١٢
معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن (ت ١٨هـ) : ٢٧٩ ، ٤٤٣ ، ٥٠٢ .
معاوية بن الحكم السلمي : ٧٠٤ .
معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين (ت ٦٠هـ) : ٤٤٩ ، ٥٠٠ ، ٥١٦ .
معقل بن يسار بن عبد الله المزنني (ت ٦٥هـ) : ٤٣٦ .
معمر بن عبد الله العدوبي : ٢١٦ .
المقريزي ، أحمد بن علي المحيوي (ت ٨٤٥هـ) : ٢٥٩ .
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ) : ٢١ ، ٣٩٨ ، ٢٢ ، ٥٦١ .
أبو موسى الأشعري ، عبدالله بن قيس (ت ٤٤هـ) : ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ .

- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ) : (٦١١).
النخعي : ٥٠١. -
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ) : (٦٢٢)، ٧١٣. -
- نصر بن حجاج : ٤٥٦. -
- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي (ت ٦٥ هـ) :
(٣١)، ٦٤، ٧٦١. -
- النواس بن سمعان الكلابي : (٥٥). -
- النwoي ، يحيى بن شرف ، محي الدين (ت ٦٧٦ هـ) : (٣٧)، (٤٢٩)، ٤٣٧. -
- هرقل (امبراطور الدولة الرومانية الشرقية بالقسطنطينية) حكم من : ٦٤١-٦١٠ م :
(٥٢٨). -
- أبو هريرة الدوسي اليماني (ت ٥٩ هـ) : (٢٢، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢١٨، ٢٢٩، ٣٧٠)، ٤٢٩. -
- (٤٤٤)، ٥٢٩، ٥٥٤، ٥٧٩، ٦٠٩، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٠، ٧٢٧، ٧٢٢، ٧١٧.
هلال بن أمية بن عامر الأنصاري : (٥٣٩)، ٦٠٤. -
- أبو واقد الليبي ، الحارث بن عوف الصحابي : (٦٩٩). -
- ولي الله الدهلوi ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (ت ١١٧٦ هـ) : (٤٤٢). -
- أبو الوليد الباقي ، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) : (٥٧٧). -
- أبو يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلبي (ت ٤٥٨ هـ) : (٤٥٣)، ٤٨، ٢٤. -
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢ هـ) : (٥١١)، ٥٧٠، ٦١٨. -
- يونس بن سيف القيسي الكلاعي (ت ١٢٠ هـ) : (٢٠٩). -

نهرس الآيات الشعرية

رقم الصفحة	القائل	البيت
٤٩٤	أبو تمام	السيف أصدق أبناء من الكتب ٠٠٠ في حده الحدين الجد واللعب
٤٥٦		هل من سبيل إلى خمر فأشربها ٠٠٠ أم من سيل إلى نصر بن حجاج
٢٧٨	جرير	ولاتقون الشر حتى يصيكم ٠٠٠ وإن دمًا لو تعلم مين جنته
٢٦٢	أبو حية النميري	على الحي صابه مثل غير سالم ٠٠٠ واستصرخت ربها في مكة الأم
		ضج الحجاز وضج البيت والحرم ٠٠٠ إن أنت لم تنتقم فالله متقدم
٧٣٨	أحمد شوقي	أفي الضحى وعيون الجناد ناظرة ٠٠٠ تسيي النساء ويؤذن الجناد والخشم
٤٩٠		فقس ليزدجردا ومن يك حازما ٠٠٠ فليقس أجيانا على من يرحم
٢٥٩	الخطيئة	لقد سوت أمر بنيك حتى ٠٠٠ تركته أدق من الطحرين
٦٠٢	أبو الطيب المتنبي	العبد يضرّب بالعصا ٠٠٠ والحاصر تكفيه الإشارة
		وينشا ناشيء الفتىان فيما ٠٠٠ على ما كان عوده أبوه
٣٤٩		ومادان الفتى حجا ولكن ٠٠٠ يعوده التديين أقربوه
		الآ ليت شعري هل أيتن ليلة ٠٠٠ بجنب الغضا أرجي القلاص الثواجيا
		فليت الغضا لم يقطع الركب عرضه ٠٠٠ وليت الغضا ماشي الركاب ليالبا
		لقد كان في أهل الغضا لودنا الغضا ٠٠٠ مزار ولكن الغضا ليس دانيا
٥١٦	مالك بن الريب	آلم ترني بعت الضلالة بالهدى ٠٠٠ وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

فهرس الأمثال

رقم الصفحة	المثل
٧٣٧	- «أن الذاهب مفقود والعائد مولود» .
٥٨٧ ، ٥٨٤ ، ٤٨٤	- «القتل أنهى للقتل» .
٤٧٦	- «المال السائب يعلم الناس السرقة» .
٤٨٦	- «من أمن العقاب أساء الأدب» .

نهرس الكلمات الغريبة

- الآمة : ٥٧٤ -
أثكل أمياء : ٧٠٤ -
أذناب خيل شمس : ٧٠٣ -
الأرض : ٥٧٥ -
أرهفت : ٧٢٧ -
الباءة : ٣١١ -
البارنوريا : ٤٤٦ -
البازل : ٥٨٠ -
الباضعة : ٥٧٣ -
باطية : ٤٤٤ -
ثنية : ٥٧٥ -
ثنية من الإبل : ٥٨٠ -
الجاففة : ٥٧٤ -
الحارصة : ٥٧٣ -
المحجا : ٣٤٩ -
خَبَل : ٥٧١ -
الداحضة : ٥٧٤ -
دار الإسلام : ٤٥٨ -
دار الحرب : ٤٥٨ -
الدامعة : ٥٧٣ -
الدامية : ٥٧٣ -
الرائش : ٧٣١ -

- . السمحاق : ٥٧٣ -
. الشجاج : ٥٧٣ -
. صبرة طعام : ٧١٠ -
. العائن : ٦١١ -
. عسيف : ٥٣١ -
. العقل : ٥٧١ -
. علقته : ٤٤٤ -
. كهرنی : ٧٠٤ -
. الكوبة : ٤٣١ -
. المتلاحمة : ٥٧٣ -
. مدری : ٤٢٩ -
. مسافة القصر : ٤٥٥ -
. المسكت : ٧٠٦ -
. المنقلة : ٥٧٤ -
. الموضحة : ٥٧٤ -
. الهاشمة : ٥٧٤ -
. يرجل : ٤٢٩ -

نهرس الأماكن والبلدان

. ٧٤٩ ، ٧٤٥ ، ٧٣٩	الأحساء :	-
. ٧٥٧	إدلب :	-
. ٧٥٤	الأردن :	-
. ٧٥٢	الإسكندرية :	-
. ٦١٣ ، ٤٥٦	البصرة :	-
. ٦١٢	البقيع :	-
. ٧٥٢	بورسعيد :	-
. ٦٥٤	جدة :	-
. ٧٥٢	الجيزة :	-
. ٧٥٨	حماة :	-
. ٥١٦	خراسان :	-
. ٥٢٨	خبيث :	-
. ٧٥٨ ، ٧٥٧	درعا :	-
. ٧٥٧ ، ٧٥٦	دمشق :	-
. ٧٧٤ ، ٧٧٠	الرياض :	-
. ٧٥٦	سورية :	-
. ٧٥٧	السويداء :	-
. ٥٦٩	صنعاء :	-
. ٨٠٠ ، ٦٥٤ ، ٤٥٦	الطائف :	-
. ٧٠٩ ، ٧٠٨	عرفة :	-
. ٧٤٦	عسيرة :	-

. ٧٥٢	الغربية :	-
. ٥٦	غزنة :	-
. ٧٥٢	القاهرة :	-
. ٧٥٨ ، ٧٥٧	القنيطرة :	-
. ٧٠٧	كراع الغميم :	-
. ٧٥٢	كفر الشيخ :	-
. ٧٤٦	المخلاف السليماني :	-
. ٨٠٠ ، ٦٥٤ ، ٧٤٩ ، ٧٢٣ ، ٧٠٠	المدينة المنورة :	-
. ٧٥٢	مطروح :	-
. ٨٠٠ ، ٧٩٦ ، ٧٣٧ ، ٧٠٧ ، ٦٩٩	مكة المكرمة :	-
. ٧٥٢	المنوفية :	-
. ٧٥٢	المنيا :	-
. ٧٤٥ ، ٧٣٦	نجد :	-
. ٨٠٠	ينبع :	-

فهرس القبائل

. ٧٠٥	بني أسد :	-
. ٦٠٩	بني حنيفة :	-
. ٦٠٥	بني سليم :	-
. ٧٢٠	جهينة :	-
. ٧٤٥	حرب :	-
. ٧٤٥	الدواسر :	-
. ٧٤٥	شمر :	-
. ٧٤٥	عتبية :	-
. ٧٤٥	قططان :	-
. ٧٣٠	قريش :	-
. ٧٠٥	لتب :	-
. ٦٢٢	مزينة :	-
. ٥٧٩	هذيل :	-

فهرس الغزوات

- | | | | |
|-------------|-----|---|---|
| غزوة تبوك : | ٦٠٤ | . | - |
| غزوة حنين : | ٦٩٩ | . | - |
| يوم خيبر : | ٧٣٣ | . | - |
| يوم الفتح : | ٦٩٩ | . | - |

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، بيروت ، دار الفكر .
- ٣ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق محمد علي البعاوي ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥م .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥م .
- ٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي ، القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٤٠٨هـ .
- ٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي ، القاهرة : مطابع الدجوى .
- ٧ - جامع البيان في تفسير القرآن ، ابن حجر الطبرى ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- ٨ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، القاهرة : دار الكتب ، ١٩٣٤م .
- ٩ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ١٠ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، أحمد بن محمد الصاوي ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

- ١١- الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، جلال الدين السيوطي ، بيروت ، لبنان : محمد أمين دمج .
- ١٢- روح المعاني ، الألوسي ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبدالحق عطية الأندلسى وأخرين ، الدوحة - قطر : مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٤- مختصر تفسير ابن كثير ، محمد علي الصابوني ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ .
- ١٥- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ؛ تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

ثانياً ، كتب الحديث وشروحه :

- ١٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبدالله بن عبدالقوى المنذري ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، ابن حجر العسقلانى ، شركة الطباعة الفنية .
- ١٩- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، ط ٣ ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفى ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- ٢٠- حاشية الإمام السندي ، بيروت : دار البشائر .

- ٢٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد بن علي بن علان ؛
تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة حجازي ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ٢١- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق بن حسن القنوجي ،
القاهرة : دار التراث .
- ٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن
إسماعيل الصنعاني ، مطبعة مصطفى محمد .
- ٢٣- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، شركة الطباعة
العربية السعودية .
- ٢٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود ، بيروت : دار الحديث .
- ٢٥- سنن الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ؛ تحقيق
إبراهيم عطوة عوض ، ط ٢ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابى
الخلبي وأولاده ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٢٦- سنن الترمذى ، أبو عيسى الترمذى ، دار الكتب العلمية .
- ٢٧- سنن الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطنى ؛ تحقيق عبدالله هاشم
اليمني ، المدينة المنورة : عبدالله هشام اليمني ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٢٨- سنن الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، بيروت : دار القلم .
- ٢٩- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، حيدرآباد الدكن ، الهند :
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٠هـ .
- ٣٠- سنن النسائي ، أحمد بن علي النسائي ، دار البشائر .
- ٣١- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، أحمد بن علي
النسائي ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- ٣٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٣٣- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، ط ٤ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣٤- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، مصر : دار الطباعة العامرة .
- ٣٥- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دمشق - بيروت : دار ابن كثير .
- ٣٦- صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، استانبول : المكتبة الإسلامية .
- ٣٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٤٠- ضعيف الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤١- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ابن العربي المالكي ، بيروت : مكتبة المعارف .
- ٤٢- عون المعبد شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية .

- ٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ م .
- ٤٤- الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب .
- ٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، بيروت : دار المعرفة .
- ٤٦- كشف الخفاء ومزيل الالباس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- ٤٧- كنز العمال في سن الأقوال والأفعال ، المنفي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .
- ٤٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ، محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧م .
- ٥٠- المستدرک على الصحیحین ، أبو عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاکم ، الرياض : مکتبة ومطابع النصر الحدیثة .
- ٥١- مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، بيروت : المکتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٥٢- مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل الشیباني ، بيروت : دار الفكر .
- ٥٣- مشکاة المصابیح ، الخطیب التبریزی ؛ تحقيق الألبانی ، دمشق ، بيروت : دار ابن کثیر .

- ٥٤- مصنف عبدالرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق ؛ تحقيق الأعظمي ، بيروت :
١٣٩٠هـ .
- ٥٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان محمد بن محمد
الخطابي البستي ، حلب : المطبعة العلمية ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- ٥٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على
الألسنة ، لشمس الدين السخاوي ، القاهرة : مكتبة الخانجي ،
١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٥٧- المتفق شرح الموطأ ، أبو الوليد الباقي ، دار الكتاب العربي .
- ٥٨- موسوعة أطراف الحديث ، أبو هاجر محمد زعلول ، بيروت : عالم
التراث ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٥٩- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، موسوعة
الكتب الستة وشروحها ، ط ٢ ، تونس : دار سنهون ، ١٤١٣هـ .
- ٦٠- نصب الراية لأحاديث الهدایة ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن
يوسف الزيلعي ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد بن الأثير ؛ تحقيق
طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناхи ، القاهرة : دار
إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ٦٢- نيل الأوطار شرح متفق الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ،
القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

٦١أ . كتب فقه المذاهب .

كتب الفقه الحنفي .

- ٦٣ - الاختيار لتعليق المختار ، عبدالله محمود الموصلي ، ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- ٦٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٦٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٦٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، بيروت : دار المعرفة .
- ٦٧ - الدر المختار ، الحصকفي مع حاشية ابن عابدين ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ .
- ٦٨ - شرح فتح القدير ، محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م .
- ٦٩ - العناية والكافية مطبوعتان على هامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٠ - الفتاوی الهندیة ، المسماة بالفتاوی العالمة کیریة ، جماعة من علماء الهند ، ط ٢ ، القاهرة : المطبعة الكبرى الأمیرية ، ١٣١٠هـ - ١٩٨٢ م .
- ٧١ - فتح القدیر شرح الھدایة ، کمال الدین عبدالواحد المعروف بابن الھمام ، القاهرة : مصطفی البابی الحلی ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م .
- ٧٢ - کشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، عبدالحكيم الأفغاني ، طبعة الموسوعات .

٧٣- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة ،
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

٧٤- الهدایة شرح بدایة المبتدی ، علی بن أبي بکر المرغینانی ، القاهرۃ :
مکتبۃ مصطفیٰ البابی الخلبی .

كتب الفقه المالکی :

٧٥- بدایة المجتهد ونهاية المقتضد ، محمد بن أحمد بن رشد ، القاهرۃ :
مطبعة البابی الخلبی .

٧٦- تبصرة الحکام ، ابن فرحون المالکی ، القاهرۃ : المطبعة البهیة ،
١٣٠٢هـ .

٧٧- حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ،
القاهرۃ : مطبعة عیسیٰ البابی الخلبی .

٧٨- الخرشی على مختصر خلیل ، أبو عبدالله محمد الخرشی ، بيروت :
دار صادر .

٧٩- الشرح الكبير للدردیر مع حاشیة الدسوقي ، أحمد بن محمد بن
أحمد الدردیر ، القاهرۃ : عیسیٰ البابی الخلبی .

٨٠- المواقیع على هامش مواهب الجلیل ، بيروت : دار الفكر .

٨١- مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل ، أبو عبدالله محمد بن
عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، ط ٢ ، بيروت : دار
الفکر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

كتب الفقه الشافعى :

- ٨٢- أنسى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، القاهرة : المطبعة اليمنية ، ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م .
- ٨٣- الأشباء والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨٤- الأم ، محمد بن إدريس الشافعى ، القاهرة : دار الشعب ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٨٥- تحفة الطلاب ، زكريا الأنصاري ، مع حاشية الشرقاوى ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٦- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى ، إبراهيم بن محمد ابن أحمد الباجوري ، القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٧- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووى ، دمشق - بيروت : المكتبة الإسلامية .
- ٨٨- قواعد الأحكام ، عز الدين بن عبد السلام ، ط ٢ ، بيروت : دار إقرأ .
- ٨٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، ط ٢ ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٠هـ .
- ٩٠- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- ٩١- المهدب في فقه الإمام الشافعى ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادى الشيرازي ، ط ٣ ، القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٩٢- النظم المستعدب في شرح غريب المهدب ، محمد بن أحمد بن بطال الرکبی ، مطبوع مع المهدب للشيرازي ، القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

- ٩٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ٩٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، دار إحياء الكتب العربية .

كتب الفقه العنبلي :

- ٩٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- ٩٦ - الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد الحجاوي ؛ تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- ٩٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- ٩٨ - حاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط ٢ ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٩٩ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض : المطبع الأهلية للأوفست ، ١٣٩٧هـ .
- ١٠٠ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتى ، مكتبة المؤيد ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- ١٠١ - الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة .
- ١٠٢ - شرح متنى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، دار الفكر .
- ١٠٣ - الفتاوى ، محمد بن عثيمين ؛ إعداد وإشراف : أشرف بن عبدالمقصود عبدالرحيم ، ط ٢ ، الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .
- ١٠٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي ، القاهرة : المطبعة الشرفية ، ١٣١٩هـ - ١٩٠١ م .
- ١٠٥ - مجموعة الفتاوى ، أحمد بن تيمية ؛ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي ، المملكة العربية السعودية : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، ١٤٠٤هـ .
- ١٠٦ - المغني ، ابن قدامة المقدسي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٠٧ - المغني مع الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ؛ أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا ، مصر : مطبعة المنار ، ١٣٤٨هـ .

رابعاً . كتب الفقه العام .

- ١٠٨ - أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة ، ناصر ابن حمد الراشد ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة في المملكة ، ١٣٩٦هـ .
- ١٠٩ - الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي ، قحطان عبد الرحمن الدوري ، بغداد ، ١٤٠٣هـ .

- ١١٠ - إحصائية القضايا في جميع فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤١٤هـ ، إعداد الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة .
- ١١١ - الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، ط ٣ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١١٢ - الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الخنبلـي ؛ تصحـيق وتعليق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١١٣ - الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الخنبلـي ، الرياض : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١١٤ - أصول الحسبة في الإسلام ، محمد كمال الدين إمام ، القاهرة : دار الهدـاية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١٥ - أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ١١٦ - أصول النظام الجنائي الإسلامي ، محمد سليم العوا ، ط ٢ ، القاهرة : دار المعارف ، ١٣٨٣هـ .
- ١١٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ؛ علق عليه طه عبد الرؤوف ، بيـروت : دار الجـيل .
- ١١٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبو بكر الخلال ، دار الـباز للنشر والتـوزيع ، ١٤٠٦هـ .
- ١١٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمد عبد القادر أبو فـارس ، ط ٤ ، عـمان - الأردن : دار الفرقـان للنشر والتـوزيع .

- ١٢٠ - التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد حامد .
- ١٢١ - التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث ، محمود سامي قرني ، القاهرة : المكتبة القانونية .
- ١٢٢ - التدابير الضرورية والوقائية ، توفيق علي وهبة ، الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٢٣ - التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي ، فضل إلهي ظهير ، ط ٢ ، باكستان : إدارة الترجمان الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢٤ - التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ط ٦ ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢٥ - التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ط ٢ ، القاهرة : مكتبة دار العروبة ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- ١٢٦ - التشريع الجنائي الإسلامي ، مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية .
- ١٢٧ - التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د / يوسف قاسم ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٨ - جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، عبدالفتاح خضر ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٩ - الجرائم في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، ط ٦ ، القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٣٠ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ م .
- ١٣١ - الجنائيات في الفقه الإسلامي ، حسن علي الشاذلي ، القاهرة : دار الكتاب العربي .

- ١٣٢ - الحسبةتعريفها ومشروعتها وحكمها ، فضل إلهي ، باكستان :
إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٣٣ - الحسبة في الإسلام ، إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مطبعة المدنى ،
١٣٨٢ هـ .
- ١٣٤ - الحسبة في الإسلام ، أحمد بن تيمية ، ط ٢ ، القاهرة : المطبعة السلفية
ومكتبتها ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٣٥ - الحسبة في الماضي والحاضر بين إثبات الأهداف وتطور
الأسلوب ، علي بن حسين بن علي القرني ، الرياض : مكتبة
الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ .
- ١٣٦ - الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبدالله عيسى ، ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م .
- ١٣٧ - الحسبة والنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، سعد بن عبدالله العريفي ،
الرياض : دار الرشد للنشر .
- ١٣٨ - الخمر بين الطب والفقه ، محمد علي البار ، جدة : دار الشروق .
- ١٣٩ - الدفاع الاجتماعي - السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي ، محمد نيازي حاته .
- ١٤٠ - الدولة ونظام الحسبة عن ابن تيمية ، محمد مبارك ، بيروت : دار
الفكر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤١ - الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، حسين مذكر ،
القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٤٢ - السياسة الشرعية ، أحمد بن تيمية ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤١٢ هـ .

- ١٤٣ - السياسة الشرعية ، عبدالوهاب خلاف ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٤٤ - الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ، حمود بن ضاوي القثامي ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ١٤٥ - الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ، محمد أحمد الصالح ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- ١٤٧ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، الرياض : دار الوطن ، طبعة خاصة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١٤٨ - العقوبة ، محمد أبو زهرة ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- ١٤٩ - الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، بيروت : دار المعرفة .
- ١٥٠ - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر .
- ١٥١ - فقه السنة ، السيد سابق ، ط ٨ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٥٢ - في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، محمد سليم العوا ، ط ٢ ، القاهرة : دار المعارف .
- ١٥٣ - القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، دمشق - سوريا : دار الفكر .
- ١٥٤ - القصاصون والحدود في الفقه الإسلامي ، علي أحمد مرعي .
- ١٥٥ - لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الإدارية العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر

بالمعرفة والنفي عن المنكر ، الرياض : مطبعة العبيكان ،
١٤١٢هـ .

١٥٦ - **المال والحكم في الإسلام** ، عبدالقادر عودة ، جدة : الدار السعودية
لنشر والتوزيع .

١٥٧ - **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي** ، أحمد فتحي بهنسي ، ط٤ ،
القاهرة: دار الشروق ، ١٤٠٩هـ .

١٥٨ - **المستصفى في علم الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ،
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٥٩ - **المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون** ، عزت حسين ،
١٤٠٦هـ .

١٦٠ - **معالم القرابة في أحكام الحسبة** ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي
المعروف بابن الاخوة ؛ تحقيق محمد محمود شعبان ، صديق
أحمد عيسى المطيعي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٩٧٦م .

١٦١ - **المعاملات في الإسلام** ، عبدالستار فتح الله سعيد ، القاهرة : دار
الطباعة والنشر الإسلامية .

١٦٢ - **معجم لغة الفقهاء** ، محمد رواش قلعه جي ، حامد صادق قنبي ،
ط٢ ، بيروت - لبنان : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٦٤ - **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحرير والعقاب** ، أحمد
هبة ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٥م .

١٦٥ - **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي** ، أحمد فتحي بهنسي ،
بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- ١٦٦ - الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٦٧ - نصاب الاحتساب ، السنامي ، الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٨ - نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة ، عبدالعزيز بن محمد المرشد ، الرياض : مطبعة المدينة .
- ١٦٩ - نظام الحسبة في العراق ، رشاد عباس معتوق ، جدة : مطبع دار البلاد ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٧٠ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن بن نصر الشيزري ؛ تحقيق ومراجعة د / السيد الباز العربي ، بيروت : مطبعة دار الثقافة ، ١٤٠١ هـ .

خامساً ، كتب العقيدة .

- ١٧١ - التحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، للمرتضى الزبيدي ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي .
- ١٧٢ - إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٧٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري ؛ تحقيق محمد يوسف موسى ، علي عبد المنعم عبدالحميد ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٧٤ - الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ط ١٣ ، القاهرة : دار الشروق ، ١٤١٤ هـ .

- ١٧٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، المكتب الإسلامي .
- ١٧٦- الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي ، ابن قيم الجوزية ؛ تحقيق محمد جميل غازي ، القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٧٧- حجة الله البالغة ، ولی الله الدهلوی ، لاهور : المکتبة السلفیة ، ١٣٩٥هـ .
- ١٧٨- رسالة العبودية ، أحمد بن عبدالحليم ابن تیمیة ، الرياض : مکتبة المعرف ، ١٤٠٤هـ .
- ١٧٩- زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ط ٨ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .
- ١٨٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللاذکائی .
- ١٨١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، أحمد بن تیمیة ؛ تحقيق محمد محی الدین عبدالحمید ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .
- ١٨٢- صید الخاطر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ؛ دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض ، ط ٦ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ .
- ١٨٣- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن قيم الجوزية ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٨٤- العبودية ، ابن تیمیة الحرانی ، الرياض : مکتبة المعرف ، ١٤٠٤هـ .
- ١٨٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ؛ تحقيق محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة ، المملكة العربية السعودية : شركة مکتبات عکاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ١٨٦ - مدارج السالكين ، لابن قيم الجوزية ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ،
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ١٨٧ - مفتاح دار السعادة ، ابن قيم الجوزية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

صادقاً ، كتب ثقافة إسلامية .

- ١٨٨ - أحكام الأسرة في الإسلام ، نبيل كمال الدين محمد طاحون ، ط ٣ ،
الرياض : دار الثقافة العربية ، ١٤١١هـ .
- ١٨٩ - التربية الإسلامية ، دورها في مكافحة الجريمة ، الرياض ، مقداد
يالجن ، الرياض : ١٤٠٨هـ .
- ١٩٠ - التكافل الاجتماعي في الإسلام ، عبدالله ناصح علوان ، ط ٤ ، دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ .
- ١٩١ - التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية
منها ، أحمد علي المجدوب ، الرياض : المركز العربي للدراسات
الأمنية والتدريب .
- ١٩٢ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، محمد بن أحمد
الصالح ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٩٣ - جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، مقداد يالجن ، بيروت :
مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ .
- ١٩٤ - دور المسجد في التربية ، عبدالله أحمد قادری ، جدة : دار المجتمع
للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ .

- ١٩٥ - الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر- التجربة السعودية، عبد الرحمن العثمان ، جدة : مطبع مؤسسة المدينة للصحافة والعلم ، ١٤١٤ هـ.
- ١٩٦ - السلام العالمي والإسلام ، سيد قطب ، ط ٧ ، بيروت : دار الشرق ، ١٤٠٣ هـ.
- ١٩٧ - شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ط ٤ ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٨٠- ١٩٦٠ هـ.
- ١٩٨ - العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، ط ٥ ، بيروت : دار الشرق ، ١٣٩٨- ١٩٧٨ هـ.
- ١٩٩ - المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع ، مصطفى محمد حسنين ، القاهرة : مطبعة الكيلاني ، ١٣٩٥- ١٩٧٥ هـ.
- ٢٠٠ - منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة محمد ياسين.
- ٢٠١ - موسوعة التربية الإسلامية ، مقداد بالحن ، بيروت : مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠٢ - نحو تربية إسلامية ، حسن الشرقاوي ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣ م.

سابعاً . كتب الأمان والسياسة الجنائية .

- ٢٠٣ - إدارة الشرطة ، أ. و. ويلسون ؛ ترجمة شفيق عصمت ، القاهرة : أكاديمية الشرطة ، ١٩٧٩ م.
- ٢٠٤ - إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، اللواء محمود السباعي ، القاهرة ، ١٩٦٣ م.

- ٢٠٥- إدارة الضبط الجنائي : نشأتها وتطورها وعلاقتها بمديريات شرط المناطق ، سعيد بن عبدالله القحطاني ، ١٤١٥هـ .
- ٢٠٦- أصول السياسة الجنائية ، أحمد فتحي سرور ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م .
- ٢٠٧- أصول علمي للجرائم والعقاب ، رزوف عبيد ، ط٤ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م .
- ٢٠٨- الأمن في المملكة العربية السعودية ، يحيى عبدالله المعلمي ، القاهرة : الشركة المصرية لفن الطباعة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٠٩- الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية ، فهد بن عبدالعزيز الدعيج ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية .
- ٢١٠- الأمن والتنمية ، محمد محمد علي نصير ، الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٣هـ .
- ٢١١- التنظيمات الإدارية للأجهزة الأمنية بالملكة العربية السعودية ، محمد بن سعيد العمري ، وعبدالعزيز حمد الشنوان .
- ٢١٢- الجزاء الجنائي ، عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣م .
- ٢١٣- دروس في علم الجرائم وعلم العقاب ، محمود نجيب حسني ، ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م .
- ٢١٤- الدليل الإداري لرجل الأمن ، عبدالله بن سالم العثمان ، الرياض : مطابع الكاتب التجارية .
- ٢١٥- السياسة الجنائية ، محمد محبي الدين عوض ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٤١٣هـ .

- ٢١٦- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أحمد فتحي بهنسي ، القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢١٧- السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، عبد الرحيم صدقى ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٦ م - ١٩٨٧ م .
- ٢١٨- علم الإجرام ، رمسيس بهتم ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٦٦ م .
- ٢١٩- علم الإجرام والعقاب ، جلال ثروت ، محمد زكي أبو عامر ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ م .
- ٢٢٠- علم الإجرام وعلم العقاب ، عبود السراج ، الكويت : دار السلسل ، ١٩٩٠ م .
- ٢٢١- مباديء علم الإجرام وعلم العقاب ، فوزية عبدالستار ، ط ١٥ ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
- ٢٢٢- المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض ، عبدالله بن حسن الخليفة ، المملكة العربية السعودية : وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٢٣- المخدرات : الخطر والمقاومة ، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالأمن العام .
- ٢٢٤- مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق ، مطابع الأمن العام .
- ٢٢٥- المفهوم الأمني في الإسلام ، علي فائز الجنحي ، الرياض : دار المعرف .
- ٢٢٦- الموسوعة الشرطية القانونية ، قدرى الشهاوى ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٧ م .
- ٢٢٧- وزارة الداخلية (أمن وتنمية) ، حسن بن سعد بن سعيد ، ١٤٠٩ هـ .

داماً ، كتب اللغة العربية وأدب .

٢٢٨ - **أساس البلاغة** ، محمود بن عمر الزمخشري ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ .

٢٢٩ - **الأغاني** ، لأبي الفرج الأصفهاني ، القاهرة : دار الكتب المصرية .

٢٣٠ - **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الزبيدي ، بيروت : دار مكتبة الحياة .

٢٣١ - **تاريخ آداب اللغة العربية** ، جورجي زيدان ؛ مراجعة وتعليق شوقي ضيف ، القاهرة : دار الهلال .

٢٣٢ - **التعريفات** ، علي بن محمد الجرجاني ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٢٣٣ - **دائرة معارف القرن العشرين** ، محمد فريد وجدي ، ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧١م .

٢٣٤ - **الرائد** ، جبران مسعود ، بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٦٤م .

٢٣٥ - **الشوقيات** ، أحمد شوقي ، ط ١١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٣٦ - **الصحاح** ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ؛ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، القاهرة : دار الكتاب العربي .

٢٣٧ - **القاموس المحيط** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت : دار الجليل .

٢٣٨ - **لسان العرب** ، ابن منظور الأفريقي ، بيروت : دار صادر .

٢٣٩ - **مختر الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .

- ٢٤٠ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي المcriي الفيومي ، بيروت : المكتبة العالمية .
- ٢٤١ - **معجم متن اللغة** ، أحمد رضا ، بيروت : دار مكتبة الحياة . ١٣٧٧ - ١٩٥٨ هـ / ١٣٨٠ - ١٩٦٠ م .
- ٢٤٢ - **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس ؛ تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط ٢ ، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ .
- ٢٤٣ - **المعجم الوسيط** ، المكتبة العلمية ، طهران .
- ٢٤٤ - **النجد في اللغة والأعلام** ، بيروت : دار المشرق ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

تاسعاً . كتب الترجمة .

- ٢٤٥ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير ، بيروت : دار الفكر .
- ٢٤٦ - **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية .
- ٢٤٧ - **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، ط ٩ ، بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٩٠ م .
- ٢٤٨ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، إسماعيل محمد أمين البغدادي ؛ تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا ، رفعت بيلكة الكلisyi ، استانبول : وكالة المعارف .
- ٢٤٩ - **البدر الطالع** ، محمد علي الشوكاني ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- ٢٥٠ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، جلال الدين السيوطي ؛
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ،
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٢٥١ - **تاج الترجم** ، لابن قططوبغا ، بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٦٢م .
- ٢٥٢ - **التاريخ الكبير** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، الهند : مطبعة جمعية
دائرة المعارف العثمانية .
- ٢٥٣ - **تذكرة الحفاظ** ، محمد بن أحمد الذهبي ، ط بيروت : دار إحياء
التراث العربي .
- ٢٥٤ - **تهذيب الأسماء واللغات** ، يحيى بن شرف النووي ، بيروت : دار
الكتب العلمية .
- ٢٥٥ - **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني ، حيدرآباد الدكن : مجلس
دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢٦هـ .
- ٢٥٦ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، يوسف المزي ؛ تحقيق بشار
عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٥٧ - **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم ؛ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى
المعلمي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٥٨ - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر** ، محمد أمين المحبي ،
دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٨٣م .
- ٢٥٩ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق
محمد سيد جاد الحق ، ط ٢ ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ،
١٣٨٥هـ .
- ٢٦٠ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، إبراهيم بن علي بن
فرحون ، القاهرة : مكتبة عباس بن شقرور ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

- ٢٦١- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٦٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٢٦٣- شذرات الذهب ، ابن العماد الحنفي ، ط ٢ ، بيروت : دار المسيرة ، ١٣٩٩هـ .
- ٢٦٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين السخاوي ، بيروت - لبنان : منشورات مكتبة الحياة .
- ٢٦٥- طبقات الخانبلة ، لابن أبي يعلى ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٢٦٦- طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ؛ تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- ٢٦٧- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٢٦٨- علماء نجد خلال ستة قرون ، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ٢٦٩- فوات الوفيات ، محمد بن شاكر ؛ تحقيق إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ١٣٩٤هـ .
- ٢٧٠- مع الرعيل الأول ، محيي الدين الخطيب ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ .
- ٢٧١- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دمشق : المكتبة العربية .
- ٢٧٢- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد البغدادي ، استانبول : وكالة المعارف ، ١٣٧١هـ - ١٩٥١م .

٢٧٣ - **وفيات الأعيان** ، ابن خلkan ، بيروت : دار الثقافة ، ١٣٩٧ هـ .

عاشرًا . كتب التأريخ .

- ٢٧٤ - **الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبدالعزيز** ، عبدالفتاح حسن أبو علية ، الرياض : دارة الملك عبدالعزيز ، ١٣٩٦ هـ .
- ٢٧٥ - **الأمن الذي نعيش** ، حسن عبدالحي قزاز ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٧٦ - **تاريخ عسير في الماضي والحاضر** ، هاشم سعيد النعيمي ، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .
- ٢٧٧ - **تاريخ نجد الحديث** ، أمين الريحياني ، ط ٢ ، بيروت : دار الريحياني للطباعة والنشر ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .
- ٢٧٨ - **تحفة المستفيد في القديم والجديد** ، محمد بن عبدالله بن عبد المحسن آل عبدالقادر الانصاري الإحسائي ، الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٧٩ - **توحيد المملكة العربية السعودية** ، محمد المانع ، طبعة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٨٠ - **جزيرة العرب في القرن العشرين** ، حافظ وهبة ، مطبعة لجنة الترجمة والنشر ، ١٣٥٤ هـ .
- ٢٨١ - **الخطط المقريزية** ، أحمد بن علي المقريزي ، بيروت : دار صادر .
- ٢٨٢ - **رحلة ثلت قرن مع مسيرة التقدم الحضاري السعودي** ، محمود أحمد ناصر .
- ٢٨٣ - **شبه الجزيرة** ، عبدالرحمن نصر .
- ٢٨٤ - **شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز** ، خير الدين الزركلي ، بيروت : دار القلم ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- ٢٨٥ - ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز ، عبدالعزيز محمد الأحيدب ، الرياض : مطبع الإشعاع التجارية .
- ٢٨٦ - عبدالعزيز آل سعود : سيرة بطل ومولد مملكة ، بنواميشان ، ترجمة : عبدالفتاح ياسين ، دار الكتاب العربي .
- ٢٨٧ - ماضي الحجاز وحاضرها ، حسين محمد نصيف ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٤٩ هـ .

حادي عشر ، كتب في موضوعات مختلفة :

- ٢٨٨ - أهداف التقييس ومبادئه ، ساندرز ، ترجمة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، الأردن ، ١٩٨١ م .
- ٢٨٩ - التيسير في أحكام التسuir ، أحمد سعيد الجيلدي ؛ تحقيق موسى لقبال ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٢٩٠ - الثقافة المرورية ، عبدالله الصغير ، خالد فهد الشنبر ، الرياض : مطبع الأمن العام ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٩١ - الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبدالله الشريف ، الرياض : دار الهلال ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩٢ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، وزارة المعارف .
- ٢٩٣ - مباديء القانون الإداري ، محمد رفت عبد الوهاب ، ماجد الحلو ، ١٩٩٥ م .
- ٢٩٤ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ط ٥ ، بيروت : مطبعة القلم ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٩٥ - المواصفات والمقاييس ، مشروع كتيب مبسط أعدته المنظمة العربية
للمواصفات والمقاييس ، القاهرة : ١٩٦٩ م .

نهرس الرسائل الجامعية والبحوث والمحاضرات والآوامر الملكية واللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارات والمقالات

٠ - وسائل الماجستير والدكتوراه .

١ - وسائل الماجستير .

- التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عبد المعطي عبدالله البصري ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٩ هـ (بحث لنيل درجة الماجستير).
- تصور لتطوير دوريات الشرطة في الرياض ، المقدم / محمد عبدالله محمد القرني ، بحث ماجستير مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧ هـ.
- دور الدوريات في الحد من الجريمة ، الرائد / السيد حلمي الوزان ، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة : ١٩٨١ م.
- الدوريات والتجدة وأثرها على الأمن العام ، الرائد / ناصر بن سعد المطوع ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ.
- نظام الحسبة في الإسلام ، عبدالعزيز بن محمد المرشد ، الرياض : المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٢ هـ / ١٣٩٣ هـ . (رسالة ماجستير).

٢ - وسائل الدكتوراه .

- الأمن الجماعي الدولي ، نشأت عثمان الهلالي ، القاهرة : كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٥ م.

- تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز ١٣٤٣هـ إلى ١٣٧٣هـ دراسة تاريخية ، عميد دكتور / إبراهيم بن عويض العيبني ، رسالة دكتوراه (مطبوعة) ، الرياض : ١٤١٤هـ .
- الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ناصر بن علي بن ناصر الخليفي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ١٤١٠هـ .
- موقف الإسلام من الحسبة وحكمه في تاركها مع القدرة عليها ، حسن السيد محمد حسن عجوة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالأزهر .
- النظرية العامة للتدارير الاحترازية ، حسين كامل عارف ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦م .
- النظرية العامة للتدارير الاحترازية ، عبدالله سليمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢م .

البعوش :

- أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة : بحث في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ، محمد قطب ، ١٣٩٦هـ .
- أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٦هـ .
- الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي ، د. محمد سعد الشويعر ، بحث في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٩) .

• **المحاضرات .**

- التقىيس ونقل التكنولوجيا : محاضرات الدولة التدريبية الأولى للتقىيس وضبط الجودة ، صلاح طه ، الأردن : ١٩٨١ م .
- محاضرات في أبحاث التزييف والتزوير ، حسني محمد فؤاد قطب .
- محاضرة منشورة لمنانع القطان في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ، ص ١٤٣ .
- مفهوم الأمن الشامل ووسائل تحقيقه في المجتمع الإسلامي الحديث ، محمد أبو العلا عقيدة ، محاضرة علمية في المركز العربي للدراسات الأمينة والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦ هـ .

• **الأوامر الملكية .**

- أمر ملكي بنظام المناطق برقم ٩٢/١٠٠ .
- الأمر الملكي رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٣٤٩/٥/٣ هـ .
- المرسوم الملكي رقم م/٤٤ في ١٤٠٤/١٠/٢٢ هـ .

• **قرارات مجلس الوزراء والقرارات الإدارية .**

- قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١/٢/١٣٧٤ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣ وتاريخ ١٣٩٥/٢/١ هـ ، والمبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس ديوان رئاسة الوزراء رقم ٤٠٩٩ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٥ هـ باختصاص وزارة الداخلية .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ٢٦/٥/١٣٩٦ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٢ هـ .
- القرار الإداري الصادر من مديرية الأمن العام رقم ٣٥ وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٤ هـ .

- قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٩١ في ١٣٩٢/١١/٩ هـ .

اللوائح والأنظمة والتعليمات .

- أنظمة وتعليمات صحة البيئة في بلديات المملكة العربية السعودية من إعداد الجهاز الفني بالإدارة العامة لصحة البيئة .
- التشكيل الصادر من مديرية الأمن العام بتاريخ ١٤٠٢/٧/١ هـ .
- تعليمات سير الإجراءات الجنائية والمعممة برقم ٣٧٣٥/س في ١٣٩٠/٩/٢ هـ .
- لائحة الاستيقاف والقبض والاحتجاز المؤقت والاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧ هـ .
- لائحة التفويضات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٨٨ في ١٣٩٥/٤/٢٣ هـ .
- اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار معالي الرئيس العام رقم ٢٧٤٠ في ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ ، ط ١ ، الرياض : مطابع الحكومة الأمنية ، ١٤١٢ هـ .
- المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١ هـ .
- المذكورة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- نظام الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩ هـ .
- نظام ديوان المراقبة العامة الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة عام ١٤٠٣ هـ .
- نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية ، جدة : الإدارة القانونية بالغرفة التجارية الصناعية ، ١٤٠٩ هـ .

- نظام المرور ، مطبع الحكومة الأمنية بالرياض ، ١٤١٦هـ .
- نظام الهيئات الصادر في ١٥/١/١٣٥٦هـ ، الرياض : معهد الإدارة العامة.
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ ، مطبع الحكومة الأمنية ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، مطبع الحكومة الأمنية ، الرياض .
- الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للعلاقات والإعلام والخطبة السنوية للعام المالي ١٤١٤هـ / ١٤١٥هـ .

• التعميم الوزاري .

- تعميم وزارة الداخلية رقم ٧٦٦٣ في ٦/١١/١٣٨٩هـ ، في ٣٥٣٧٤ في ١٣٩٢/١٢/١٢ ، ١٣٩٢/١٩/٢١٣٧ في ٢٩/١٠/١٣٩٢هـ .
- تعميم وزارة الداخلية أرقام : ١٢٨٦٨ في ٢٤/٩/١٣٩٠هـ ، ١٦/١٦ ، ٩٣٢٨ في ٢٦/١٢/١٣٩٢هـ ، ١٣٩٢/٢/١٣ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٨٩٨ في ١٦/٢/١٣٩٢هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٩٣٢٨ في ٢٦/١٢/١٣٩٢هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٧٤٣ في ٤/٣/١٤٠٠هـ .
- تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ٤٢٦٨٣ في ١٨/٦/١٤٠٨هـ وتاريخ ١٥/٦/١٤٠٨هـ المبني على الأمر السامي .
- تعميم رقم ١٢٨٦٨ في ٢٤/٩/١٣٩٠هـ ، مديرية الأمن العام .
- التعميم الإداري العام للسجون رقم ٧٦١/١٧ في ٢/١/١٤١٢هـ .
- تعميم وزارة الخارجية رقم ١٣٢٩٦/١٦ في ١١/٤/١٣٩٣هـ .

- تعميم وزارة الصحة رقم ٩٢٣٥ في ٣/٣/١٤٠٠ هـ .

• **الكتب الوزارية ،**

- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥١٦ / ٣ / ٢٩٥١٦ دو تاريخ ١٣٩٤ / ٩ / ٢٦ هـ إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة .
- أمر سمو وزير الداخلية رقم ٨٤٢ في ١١ / ٩ / ١٣٨٥ هـ .
- كتاب وزارة الداخلية رقم ١٣٠٢٤ / ١٩ في ٢٨ / ٣ / ١٤٠١ هـ .
- كتاب الأمن العام ، إدارة التخطيط والتنظيم رقم ٤٩١ / م / ع / ١ بتاريخ ١٤٠٧ / ٨ / ٢ هـ .
- كتاب وزير العدل رقم ١٥ / ١ / ١ ق في ٢ / ١ / ١٣٩٣ هـ .

• **التقارير والمطبوعات ،**

- التقرير الإحصائي الجنائي لعام ١٩٩٣ م الصادر من مديرية الأمن العام - إدارة التحقيقات والبحث الجنائي - الأردن .
- تقرير الأمن العام ١٩٩٣ م الصادر من وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية .
- تقرير المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة .
- تقرير وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية عن حالة الأمن العام في عام ١٩٩٣ م .
- مطبوعات وزارة التجارة بالرياض فيما يتعلق بالإدارة العامة للجودة النوعية والرقابة .

• **الأدلة :**

- الدليل الإداري لرجل الأمن ، عبدالله بن سالم العثمان .
- دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- دليل المواصفات القياسية السعودية ، الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

• **المقالات :**

- أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، المجلة العربية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- التدابير الاحترازية ، محمود نجيب حسني ، مقالة منشورة في المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص ، العدد الأول ، ١٩٦٨ م ، المجلد الحادي عشر .
- المفهوم الأمني في الإسلام ، علي فائز الجحني ، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية العدد (٢) ذي الحجة ، ١٤٠٨ هـ .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	أهمية البحث
٧	أسباب اختياري للموضوع
٨	صعوبات البحث
٩	منهج البحث
١١	خطة البحث
١٦	شكر وتقدير
الباب الأول	
الحسبة بين النظر الشرعي والتعليق الإداري	
الفصل الأول : الحسبة في النظر الشرعي .	
٢٠	المبحث الأول : التصور النظري للحسبة
٢١	المطلب الأول : تعريف الحسبة
٢١	- الحسبة لغة
٢٣	- تعريف الحسبة في الاصطلاح
٢٧	المطلب الثاني : مشروعية الحسبة وحكمها
٢٧	- القرآن الكريم
٣٠	- السنة النبوية
٣٣	- الإجماع
٣٦	- حكم الحسبة
٤٠	المطلب الثالث : شروط المحاسب وأدابه
٤٠	- الشروط المتفق عليها
٤٤	- الشروط المختلف عليها

٥٢ آداب المحاسب	-
٥٢ الآداب الشخصية للمحاسب	-
٥٧ الآداب الوظيفية	-
٦١	المبحث الثاني : حاجة المجتمع إلى الحسبة	
المطلب الأول : التعريف بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة		
٦٩	
٨٢	المطلب الثاني : دور الحسبة في بناء المجتمع السعودي	
٨٨	الفصل الثاني : الحسبة في النظام الإداري	
٨٩	المبحث الأول : الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس	
المطلب الأول : التعريف بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس		
٩٠	
٩١	المطلب الثاني : مهام الهيئة	
٩١	المطلب الثالث : المهام الحسبية التي تقوم بها الهيئة	
٩١	المطلب الرابع : مهام وزارة التجارة الحسبية وعلاقتها بـالمواصفات والمقاييس	
١٠٠	المبحث الثاني : الحسبة على الموظفين	
١٠٢	أولاً : ديوان المراقبة العامة	
١٠٢ تشكيل الديوان	-
١٠٣ اختصاصات الديوان	-
١٠٤ الجهات التي تخضع لرقابة ديوان المراقبة العامة	-
١٠٤ مباشرة الديوان لاختصاصاته	-
١٠٥ المخالفات المالية والحسابية وكيفية التحقيق فيها	-
١٠٧ موظفو الديوان وواجباتهم	-
١٠٧ ما يجب على الوزارات والدوائر الحكومية تجاه ديوان المراقبة العامة	-

١٠٧	- فروع الديوان في المملكة
١١٠	ثانياً : هيئة الرقابة والتحقيق
١١٢	- اختصاصات الهيئة
١١٤	- النظام في مجال التطبيق
١١٥	- نظام تأديب الموظفين
١١٧	- التعليق على ماتضمنه نظام تأديب الموظفين
	المبحث الثالث : أجهزة الأمن الخاصة بمكافحة المخدرات - الرشوة -
١٢٠	التزوير والتزييف
١٢١	تمهيد
١٢٢	- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
١٢٥	- غاذج من جهود ونشاطات أجهزة مكافحة المخدرات ..
١٢٧	الرشوة
١٢٧	تعريف الرشوة
١٢٩	- التحري والتحقيق في جرائم الرشوة
١٣٣	التزوير والتزييف
١٣٣	تعريف التزوير
١٣٣	تعريف التزييف
١٣٥	- مكافحة التزوير والتزييف
١٣٨	- إدارة مكافحة التزوير في المديرية العامة للجوازات ..
١٣٨	- مهام إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات ..
١٤٠	- شعبة مكافحة التزوير في إدارة جوازات المنطقه
١٤٥	الفصل الثالث : الحسبة وغاذج من المشكلات المعاصرة
١٤٥	المبحث الأول : قضاء التسعير والغلاء والاحتكار
١٤٦	المطلب الأول : التسعير والغلاء

١٤٦	تعريف التسعير	-
١٥٣	ادارة مراقبة الأسعار والتخفيضات	-
١٥٧	المطلب الثاني : الاحتكار	-
١٥٧	تعريف الاحتكار	-
١٥٩	سلطةولي الأمر في منع الاحتكار	-
١٥٩	إجراءات الحاكم بشأن المحتكرين	-
١٦٦	المباديء العامة للتمويل	-
١٦٧	مهام جهاز التموين في الأحوال غير العادية	-
١٦٩	المبحث الثاني : مكافحة الغش التجاري	-
١٧٠	تعريف الغش	-
١٧٤	ادارة مكافحة الغش التجاري	-
١٧٥	أمثلة ونماذج من نشاط إدارة مكافحة الغش التجاري	-
١٧٦	المبحث الثالث : نظام المرور وآدابه	-
١٧٧	المرور بين الماضي والحاضر	-
١٧٩	نظام المرور	-
١٧٩	نظام المرور في مجال التطبيق	-
١٨٨	آداب المرور	-
 الباب الثاني		
السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية		
الفصل الأول : مفهوم السياسة الجنائية :		
١٩٣	المبحث الأول : تعريف السياسة الجنائية	-
١٩٣	السياسة في اللغة	-
١٩٤	السياسة اصطلاحاً	-
١٩٦	الجنائية لغة	-

١٩٧	- الجنائية في الاصطلاح الشرعي
٢٠٦	المبحث الثاني : العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية
١٠٧	- تعريف السياسة الأمنية
٢٠٩	- مدى ارتباط السياسة الجنائية بالسياسة الأمنية بالمملكة العربية السعودية
الفصل الثاني: ركائز السياسة الجنائية بالمملكة العربية السعودية:	
٢١٣	المبحث الأول : التدابير الواقعية من الجريمة
٢١٣	- معنى التدابير
٢١٤	- معنى الواقعية
٢١٦	التدابير الواقعية من الجريمة في الشريعة الإسلامية
٢١٦	أولاً: غرس العقائد الإيمانية في النفوس وأثرها في الحد من الجريمة.
٢٣١	ثانياً: العبادات وأثرها في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة ..
٢٣١	- مفهوم العبادة في الإسلام
٢٣٢	- المعنى الخاص للعبادة
٢٣٣	أ - الصلاة وأثرها في بناء الفرد
٢٣٨	- أثر الصلاة في بناء الفرد وتحصينه ضد الجريمة
٢٤١	ب - الزكاة وأثرها في بناء الفرد المسلم
٢٤٣	- أثر الزكاة في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة .
٢٤٨	ج - أثر الصوم في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة.
٢٥٣	د - أثر الحج في بناء المسلم وتحصينه ضد الجريمة
٢٥٨	ثالثاً : التربية الإسلامية وأثرها في الحد من الجريمة
٢٥٨	- تعريف التربية الإسلامية
٢٥٩	- هدف التربية الإسلامية
٢٥٩	- مظاهر عناية الإسلام بالتربية الإسلامية وأثرها في الحد من الجريمة

٢٥٩	- ١ التربية الأخلاقية الاجتماعية
٢٦٣	- ٢ مظاهر التربية الصحية
٢٦٣	- قواعد الإسلام لحفظ الصحة
٢٦٧	- ٣ مظاهر تربية الإدارة
٢٧٣	رابعاً : التكافل الاجتماعي ودوره في الوقاية من الجريمة
٢٧٣	- مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام
٢٧٥	- وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي
٢٨٢	- دور التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة والانحراف.
٣٢٣	خامساً : فتح أبواب التوبة وأثرها في الحد من الجريمة
٣٢٣	- تعريف التوبة
٣٢٦	- أثر التوبة في الحد من الجريمة
٣٣٤	سادساً : العفو عن العقوبة في بعض الجرائم ودرء المحدود بالشبهات
٣٣٥	- مجال العفو عن العقوبة
٣٤٠	- ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية
٣٤٣	سابعاً : التنفير من الجريمة وإبراز بشاعتها والتغريف من عقاب الله وغضبه يوم القيمة
٣٥١	المبحث الثاني : الإجراءات الاحترازية من الوقع في الجريمة
٣٥٢	التمهيد
٣٥٢	- معنى إجراءات
٣٥٣	- معنى احترازية
٣٥٥	تعريف التدابير الاحترازية
٣٥٨	- الخطورة الإجرامية
٣٦٢	- الهدف من التدبير الاحترازي
٣٦٣	- وسائل تحقيق الغرض من التدابير الاحترازية

٣٦٤	- التدابير الاحترازية والعقوبات
٣٦٧	أولاً : التدابير الاحترازية ضد الزنا والفواحش
٣٦٨	أ - النهي عن إشاعة الفواحش بين المسلمين
	ب - الاستذان والنهي عن دخول البيوت بدون استذان
٣٦٩	وعدم الوقوف أمام الباب
٣٧١	ج - تحريم النظر الباعث للشهوة
٣٧٢	د - تحريم سفور المرأة وإبداء زينتها لغير المحارم
	ه - النهي عن تلiven المرأة صوتها أو خضوعها بالقول عند محادثة الرجال الأجانب
٣٧٤	و - النهي عن الدخول على النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن أو سفر المرأة من غير محروم
٣٧٦	ز - تحريم وصف المرأة المرأة لزوجها
٣٧٧	ح - النهي عن اختلاط النساء بالرجال
٣٧٩	ط - تحريم دخول المختلطين البيوت
٣٨٢	ي - تحريم النظر في بيت الغير
٣٨٤	ك - النهي عن اللعب بالحمام فوق السطوح
٣٨٥	ل - تحريم الاستماع للغناء الفاحش والموسيقى
٣٨٦	م - النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
٣٩٠	ن - النهي عن لبس أو مس المرأة الأجنبية
٣٩٣	س - التفريق بين الأبناء في المضاجع
٣٩٤	ع - تشريع الصوم لمن لم يستطع الباقة
٣٩٨	ثانياً : تحريم الخمر والمخدرات
٤٠٩	ثالثاً : الإجراءات الاحترازية الخاصة بالحرية الشخصية
٤٠٩	أ - الحجز
٤١٣	ب - تقييد الحرية

٤١٣	١ - النفي
٤١٥	٢ - الإبعاد
٤١٧	٣ - منع الاختلاط بالصبيان
٤١٨	٤ - الوضع تحت المراقبة
٤١٩	رابعاً : الإجراءات التقويمية
٤٢٤	خامساً : الإجراءات الاحترازية في جرائم المخدرات
٤٢٦	سادساً : رد شهادة القاذف
٤٢٨	سابعاً : المنع من حمل السلاح أو سحب الترخيص
٤٢٩	ثامناً : التدابير الاحترازية في جرائم الردة
٤٣٢	تاسعاً : التدابير الاحترازية في جرائم السرقة
٤٣٢	- السرقة في اللغة
٤٣٨	المبحث الثالث : التشريعات العقابية وأثرها في منع الجريمة
٤٣٩	- تمهيد
٤٤٠	- تعريف العقوبة
٤٤١	- أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية
٤٤١	١ - الرحمة بال مجرم والمجتمع
٤٤٢	٢ - تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع
٤٤٤	٣ - في العقوبة شفاء لغيط النفوس
٤٤٥	٤ - في العقوبة ردع خاص للمجرم وردع عام لمن سواه
٤٤٨	٥ - العقوبة تطهير للمجرم من الذنوب وتكفير للمعاصي
٤٥٠	٦ - في العقوبة إصلاح للجاني وتهذيب لأخلاقه
٤٥١	٧ - العقوبة صيانة للمجتمع من الفساد والرزيلة
٤٥٤	- العقوبات في الشريعة الإسلامية
٤٥٤	- العقوبات المقدرة
٤٥٤	- الحدود لغة

٤٥٥	تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي	-
٤٥٦	أ - عقوبة الاعتداء على الدين بالردة	-
٤٥٩	عقوبة المرتد	-
٤٦٤	أثر تتنفيذ عقوبة الردة في حفظ الأمن	-
٤٦٧	ب - عقوبة الحرابة (قطع الطريق)	-
٤٦٩	عقوبة المحارب (قاطع الطريق)	-
٤٧١	عقوبة قطاع الطريق وفقا لحالاتهم	-
٤٧٤	أثر تتنفيذ عقوبة الحرابة في حفظ الأمن	-
٤٧٥	أثرها في تحقيق الردع والزجر	-
٤٧٨	ج - عقوبة البغي	-
٤٧٩	شروط البغاء	-
٤٨٠	عقوبة البغاء	-
٤٨١	أثر ت التنفيذ عقوبة البغي في حفظ الأمن	-
٤٨٥	د - عقوبة الزنا	-
٤٨٧	١ - عقوبة الزاني غير المحسن	-
٤٩٠	٢ - عقوبة الزاني المحسن	-
٤٩٢	- شروط إقامة الحد على الزاني	-
٤٩٢	- شروط الشهادة على الزنا	-
٤٩٤	- أثر تطبيق عقوبة الزنا في الحد من الجريمة ..	-
٤٩٨	هـ - عقوبة القذف	-
٤٩٩	- شروط إقامة حد القذف	-
٥٠٠	- عقوبة القاذف	-
٥٠٢	- أثر تطبيق عقوبة القذف على الحد من الجريمة ..	-
٥٠٦	د - عقوبة شرب الخمر	-
٥٠٨	- عقوبة شارب الخمر	-

٥١٠	- أثر تطبيق عقوبة الشرب في الحد من الجريمة.
٥١٣	ز - عقوبة حد السرقة
٥١٤	- شروط إقامة حد السرقة
٥١٥	عقوبة السرقة
٥١٨	- أثر تنفيذ حد السرقة في حفظ الأمن
٥٢١	ثانياً : جرائم القصاص والديمة وعقوباتها
٥٢٥	- شروط القصاص في القتل
٥٢٧	أهم الفروق بين القصاص والحدود
٥٢٨	العقوبات
٥٢٨	١ - القصاص في النفس
٥٣٠	أ - القتل العمد
٥٣٢	ب - القصاص فيما دون النفس عمداً
٥٣٢	شروط القصاص فيما دون النفس
٥٣٣	- أقسام الجنائية على مادون النفس
٥٣٦	٢ - الديات
٥٣٧	- الجنائيات التي تجب فيها الديمة
٥٣٧	١ - في القتل العمد
٥٣٩	٢ - في القتل شبه العمد أو خطأ العمد
٥٤١	٣ - في القتل الخطأ
٥٤٤	٤ - أثر تنفيذ القصاص في حفظ الأمن
٥٥٣	ثانياً : العقوبات غير المقدرة والتعازير
٥٥٧	- أهم الفروق بين العقاب والحدود
٥٥٩	- أنواع الجرائم المعقاب عليها بالتعازير
٥٦١	- أنواع التعازير
٥٦١	أ - العقوبات النفسية

٥٦٧	ب - العقوبات البدنية
٥٦٧	١ - الجلد
٥٦٩	٢ - الحبس
٥٧٢	٣ - النفي
٥٧٤	٤ - تسوييد الوجه وإركاب المعزز الدابة مقلوبا .
٥٧٤	٥ - عقوبة التعزير بالصلب
٥٧٥	٦ - عقوبة التعزير بالقتل
٥٧٨	ج - التعزيزات المالية
٥٧٩	- صور التعزيزات المالية
٥٧٩	١ - التعزير باتفاق المال
	٢ - التعزير بأخذ المال الذي هو محل الجريمة
٥٨١	(المصادرة)
٥٨٢	٣ - التعزير بأخذ المال (الغرامة)
٥٨٤	سلطةولي الأمر في العقوبات التعزيرية
٥٨٧	- أثر عقوبة التعزير في الحد من الجريمة

الفصل الثالث: الأجهزة الأمنية المنفذة للسياسة الجنائية ودورها

٥٩٣	في استباب الأمن
٥٩٤	البحث الأول : الأمن وشموليته وأجهزته
٥٩٥	المطلب الأول : تعريف الأمن
٥٩٩	المطلب الثاني : شمولية الأمن
٥٩٩	١ - تحقيق أمن الأفراد
٦٠١	٢ - تحقيق أمن الأسرة
٦٠١	٣ - تحقيق أمن المجتمع
٦٠٤	المطلب الثالث : تعريف بالأجهزة المكلفة بحفظ الأمن

٦٠٦	أهداف وزارة الداخلية	-
٦٠٨	إمارات المناطق	-
٦١١	اختصاصات أمير المنطقة ودوره في استباب الأمن ..	-
٦١٣	مدير الأمن العام	-
٦١٨	المديرية العامة لحرس الحدود	-
٦٢٠	المديرية العامة للدفاع المدني	-
٦٢٢	المديرية العامة للمباحث العامة	-
٦٢٣	المديرية العامة للجوازات	-
٦٢٥	الإدارة العامة للمجاهدين	-
٦٢٧	المبحث الثاني : إدارة الضبط الإداري بالأمن العام ..	
٦٣٤	المبحث الثالث : إدارة الضبط الجنائي	
٦٣٥	اختصاصات إدارة الضبط الجنائي	-
٦٣٦	تشكيل الإدارة	-

الباب الثالث

دور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية

٦٤١	الفصل الأول : دور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية
٦٤٢	المبحث الأول : دور الحسبة في تحقيق مقاصد الشريعة
٦٤٢	أ - الاحتساب فيما يتعلق بحفظ العقيدة
٦٤٤	ب - الاحتساب في مجال العبادات
٦٤٨	المبحث الثاني : دور الحسبة في حفظ النسل والعرض
٦٥١	المبحث الثالث : أثر الاحتساب في حفظ العقل
٦٥٣	المبحث الرابع : دور الاحتساب في حفظ النفس والمال

	الفصل الثاني : حالة المجتمع الأمنية قبل توحيد المملكة في غياب الحسبة
٦٥٥	المبحث الأول : ظهور المنكرات وتفشي الفساد قبل توحيد المملكة
٦٥٦	المبحث الثاني : تحقق العدل الإلهي في إنزال العقوبة
٦٦٣	المبحث الثالث : نماذج من بعض المجتمعات التي لا تطبق نظام الحسبة .
٦٧١	أولاً : جمهورية مصر العربية
٦٧٣	ثانياً : المملكة الأردنية الهاشمية
٦٧٥	ثالثاً : الجمهورية العربية السورية
٦٧٧	
	الفصل الثالث: دور الحسبة في استقرار المجتمع السعودي المعاصر .
٦٨٠	المبحث الأول : دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن.
٦٨١	أولاً : الجانب الوقائي
٦٨٥	ثانياً : الجانب العلاجي
٦٩٢	المبحث الثاني : وسائل حفظ الأمن ودور المحاسب في القيام بها
٧٠٥	أولاً : الوسائل المادية المستخدمة من قبل رجال الحسبة
٧٠٦	١ - الدوريات
٧٠٦	٢ - الحراسة
٧١٢	٣ - مراقبة المحلات الخطرة المشبوهة
٧١٤	المبحث الثالث : تعاون رجال الأمن مع رجال الحسبة في تحقيق الأمن ..
٧١٦	الخاتمة
٧٣١	نتائج البحث
٧٣٣	التوصيات
٧٣٥	الفهارس العامة
٧٣٩	١ - فهرس الآيات القرآنية
٧٤٠	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٧٦٢	

٧٧٦	٣ - فهرس الآثار
٧٧٩	٤ - فهرس الأعلام
٧٨٨	٥ - فهرس الأبيات الشعرية
٧٨٩	٦ - فهرس الأمثال
٧٩٠	٧ - فهرس الكلمات الغريبة
٧٩٢	٨ - فهرس الأماكن والبلدان
٧٩٤	٩ - فهرس القبائل
٧٩٥	١٠ - فهرس الغزوات والفتوحات
٧٩٦	١١ - فهرس المصادر والمراجع
٨٢٥	١٢ - فهرس الرسائل الجامعية والبحوث والمحاضرات والأوامر الملكية واللوائح والأنظمة والتعميمes والقرارات والمقالات
٨٣٢	١٣ - فهرس الموضوعات